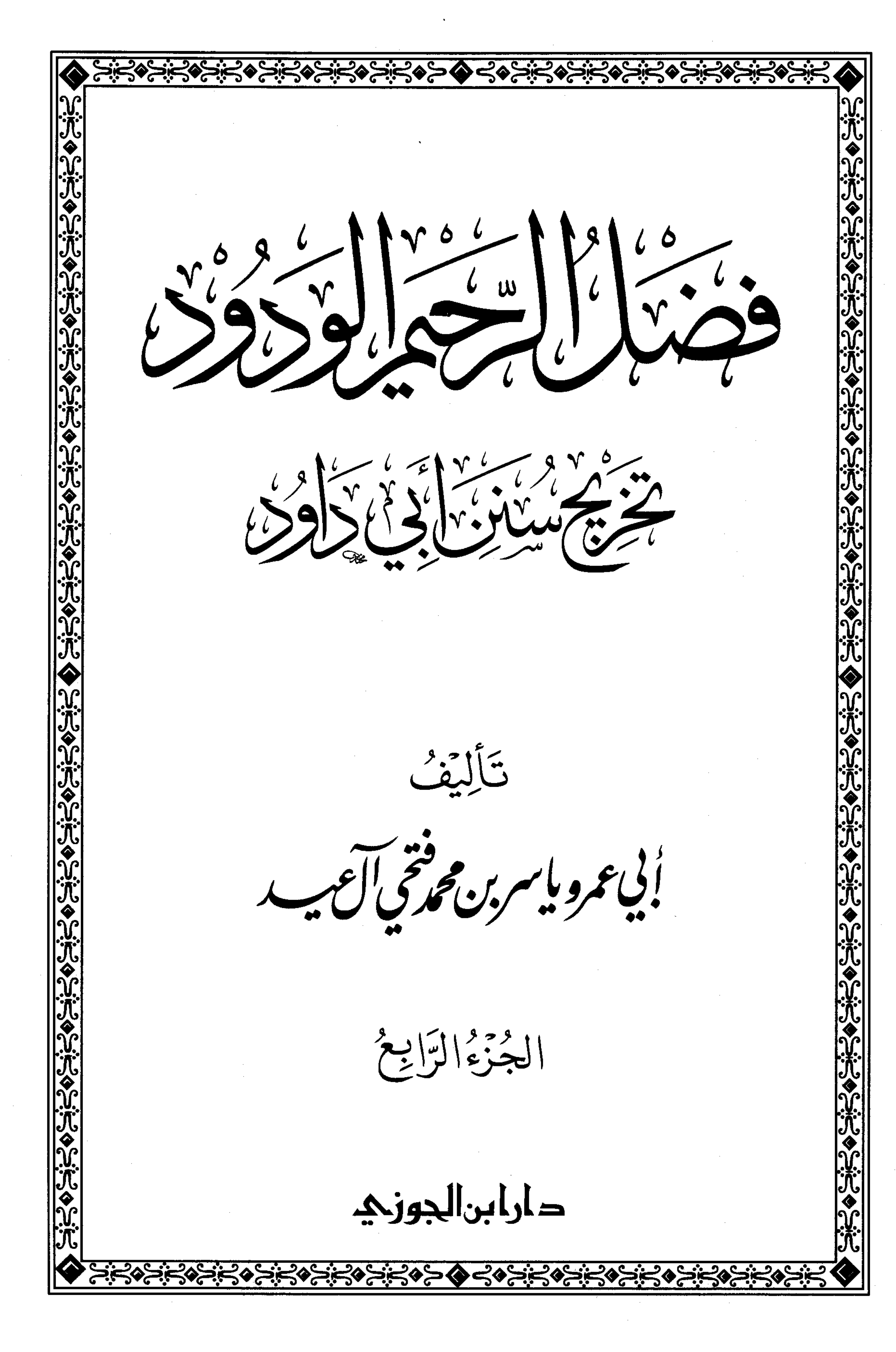

فضل الرحيم الودود
تخريج سنن أبي داود ﷺ
تأليف
أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد
الجزء الرابع
دار ابن الجوزي





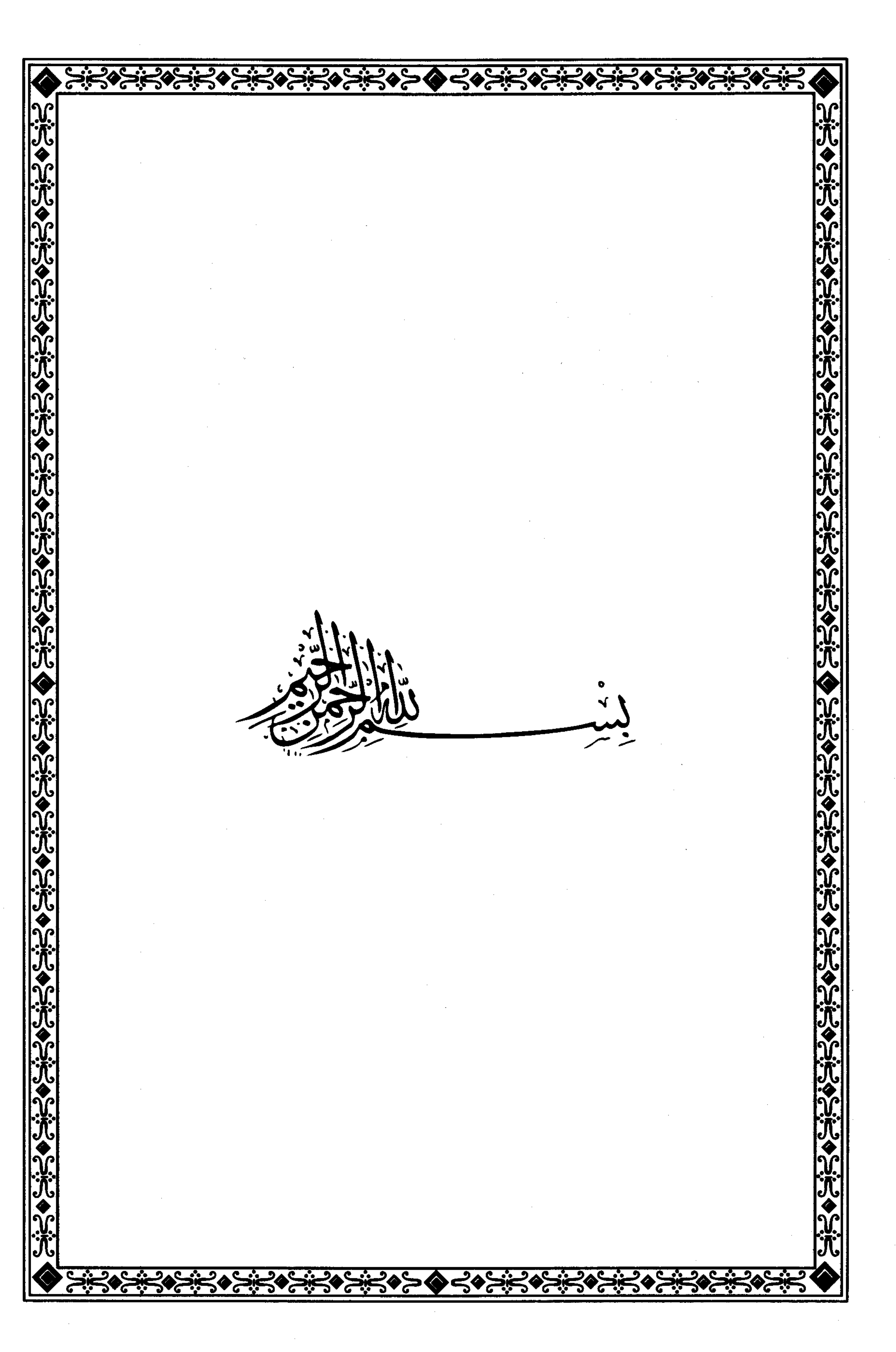



**دار ابن الجوزي**

للنشر والتوزيع

**المملكة العربية السعودية**: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
**الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

**aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**


بسم الله الرحمن الرحيم

## ١١٢م ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

﴿٣٠١﴾ . . . مالك، عن سمي مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

---

**مقطوع على ابن المسيب بإسناد صحيح**

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦٠) رواية يحيى الليثي، (١٧٤) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٨) [لكن وقع في المطبوع: «من طهر إلى طهر» بالمهملة].

وأخرجه من طريق الشافعي بالمهملة: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٨/ ٤٨٥)، ثم أخرجه البيهقي من طريق القعنبي، ولم يسق لفظه (٤٨٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٦٠/ ١٠٨٧) بالمعجمة.

**وهذا إسناد صحيح.**

• ومما يؤكد أن الرواية عن سعيد بن المسيب إنما هي بالمعجمة، وليست بالمهملة:

ما رواه الدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨١٠)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا يحيى [يعني: ابن سعيد الأنصاري]، أن سمياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت.

فرواية يحيى بن سعيد الأنصاري هذه بيَّنت ما أجمل في رواية مالك، ولم تدع مجالاً للشك بعد ذلك من أن سعيد بن المسيب إنما أراد أن المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، كما هو مبين في رواية الأنصاري، وأبعدت احتمال إرادة الطهر من الحيض ـ بالمهملة ـ.

ويحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، وكذلك يزيد بن هارون.

**فهو إسناد صحيح أيضاً.**

• وتابع مالكاً ويحيى بن سعيد عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم، فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٨)، والدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨٠٨).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرة أخرى ـ وهو محفوظ عنه ـ، عن القعقاع بن حكيم أنه أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة؟ فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، [ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة]، ولتصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٧).

فلم يذكر سمياً في الإسناد، وأتى بلفظ مختلف.

مما يدل على أنها فتوى أخرى من سعيد بن المسيب، سمعها الأنصاري من القعقاع، كما سمع الأخرى من سمي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥) في الجمع بين الروايتين: «يحتمل أن تكون هذه الرواية [يعني: الثانية]، عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم».

• وروى الدارمي أيضاً (١/ ٢٢٦/ ٨٠٩) قال: أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

وكان الحسن يقول ذلك.

فلا أدري إن كانت هذه الرواية محفوظة أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ وروايته عن سعيد في الصحيح ـ، أم أنها غلط، فالله أعلم.

• ولقول سعيد هذا إسناد آخر:

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٧)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

**وهذا إسناد صحيح**، لولا أن سماع وكيع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط [شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

* * *

**قال أبو داود**: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: تغتسل من ظهر إلى ظهر.

وكذلك روى داود وعاصم، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمير، عن عائشة: إلا أن داود قال: كل يوم. وفي حديث عاصم: عند الظهر.

وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء.

وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب: من ظهر إلى ظهر، إنما هو: من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مِسوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، قال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.

وفي نسخة: من ظهر إلى ظهر، فَلَقِنَها الناس: من طهر إلى طهر.

---

○ أما **قول ابن عمر:**

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٥)، قال: أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

**قلت:** مقاتل بن حيان: بلخي؛ ثقة.

وبكير بن معروف: قاضي نيسابور، نزيل دمشق، ليس به بأس، وفيه لين [التهذيب (١/ ٢٥٠)، التقريب].

ومروان: هو ابن محمد الطاطري: دمشقي، ثقة إمام.

**قلت: فهو إسناد حسن غريب،** ومثله لا يثبت؛ فإنه إسناد مدني، ثم بلخي، ثم دمشقي، لم يعرف في المدينة عن نافع المدني على كثرة من روى عنه من الثقات.

○ وأما **قول أنس:** فلم أعثر عليه.

○ وأما **رواية داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحول،** عن الشعبي؛ **فإنها شاذة،** وتقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٣٠٠).

وقوله هنا: «عن امرأته» **زيادة شاذة،** تقدم بيان شذوذها تحت الحديث رقم (٣٠٠).

○ وأما **قول سالم:**

فوصله ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، **بإسناد صحيح.**

○ وأما **قول الحسن البصري؛** في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

فوصله الدارمي (١/ ٢٢١ و٢٢٧/ ٨١١ و٨١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٩).

**بإسنادين صحيحين إلى الحسن.**

○ وأما **قول عطاء:**

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٣)، مقروناً مع الحسن البصري **بإسناد ضعيف.**

○ وأما **قول مالك:**

فقد تقدم بيان صحة هذه الرواية عن ابن المسيب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٤): «وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به: من ظهر إلى ظهر؛ إلا قد وهم.

قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر، وكذلك رواه ابن عيينة عن سمي...، وكذلك الثوري عن سمي...، وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة...».

• وأما **رواية مسور:**

فلم أقف عليها، والمسور هذا: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «ليس بالقوي» [التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٨)، الثقات (٩/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ١١٤)، اللسان (٦/ ٤٤)].

**وروي هذا أيضاً من قول عائشة، ولا يصح:**

رواه محمد بن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري قال: حدثتني أم جميلة ـ وكانت مولاتي ـ [وفي رواية: «عن أم طلحة» بدل «أم جميلة»]، قالت: لقيت عائشة إما بمكة وإما بالمدينة، فسألتها عن الحيض؟ فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني، وإن دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم، إذا رأت إحداكن ذلك فلتنظر أقراءها فلتقعد، ثم لتغتسل عند كل صلاة ظهر، لتصل، ولتصم، وليأتها زوجها إن شاء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٥) مختصراً، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٣) وهذا لفظه.

قال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا يصح».

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا».

وقال ابن عدي في ابن أبي الشمال هذا: «ليس بالمعروف» [الكامل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٢٥): «لم يكن بالقوي».

## ١١٣ ـ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

﴿٣٠٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، ـ قال أبو داود: وهو محمد بن راشد ـ، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

---

**موقوف بإسناد ضعيف**

أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب «الإيمان» (٦٣)، من طريق مروان الفزاري، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن معقل الخثعمي، قال: سأل رجلٌ علياً

عن امرأة لا تصلي؟ فقال علي: من لم يصل فهو كافر، قالوا: إنها مستحاضة. قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت، ثم تغتسل وتصلي.

وأخرجه مقتصراً على أوله إلى قوله: «فهو كافر» من طريق ابن أبي إسماعيل: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩/ ٧٦٤٠) و(٦/ ١٧١/ ٣٠٤٣٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣)، والآجري في الشريعة (٢٧٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٢/ ٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٥).

**وهذا إسناد ضعيف؛** معقل الخثعمي: مجهول [التقريب (٦٠٢)، الميزان (٤/ ١٤٧)].

❁ وهذا خلاف ما رواه سعيد بن جبير، وقد اختلف عليه:

**١ ـ** فرواه أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي [كوفي، ثقة]، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، وأبو الزبير المكي [ثقة، مدلس وقد صرح بالسماع، ولم يصرح في روايته باسم علي، وقرن مع ابن عباس: ابن عمر وابن الزبير]، والمنهال بن عمرو [كوفي، صدوق]، وأبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج البصري [صدوق]، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي [ضعيف]:

ستتهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة: أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي. لفظ أشعث. وبعضهم زاد في سياق القصة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ٨٩٧ و٩٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٨ و١١٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١)، وابن المنذر (١/ ١٦٢/ ٥٤ و٥٥)، والطحاوي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٠).

**٢ ـ** ورواه معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتاباً، فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك؟ فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: اللَّهُمَّ لا أجد لها إلا ما قال علي؛ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ١٦٣/ ٥٦).

**ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق ضعف وهذا منه، ورواية الجماعة،** عن سعيد بن جبير بدون ذكر الجمع عن ابن عباس: **أولى بالصواب،** وإن كان الجمع قد روي عن ابن عباس من طرقٍ، وهو صحيح عنه [راجع ما كتب تحت الحديث رقم (٢٩٦)].

**٣ ـ** ورواه إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي [كوفي، ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر ﵄، فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن

عباس رضي الله عنهما فأخبرته، فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة. قال: فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما بعدُ فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٣).

◘ **قلت: رواية الجماعة عن سعيد بن جبير أولى بالصواب؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، فالمحفوظ** عن علي: القول بالاغتسال لكل صلاة.

٤ ـ ورواه حماد بن أبي سليمان [صدوق، كوفي فقيه]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٣/ ٩٢٠)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٦).

فلم يذكر حماد: فتوى علي بن أبي طالب.

● **والحاصل من رواية سعيد بن جبير**: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة، **وهو صحيح عنهما**.

◘ ولابن عباس فيه قولٌ ثانٍ: وهو الجمع بين كل صلاتين بغسل.

**وهو صحيح عنه أيضاً**، وتقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦).

◘ وله في المستحاضة قول ثالث:

يرويه شعبة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الاستحاضة؟ فقال: إنما هو عرق عاند، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٨)، وابن المنذر (١/ ١٥٩/ ٥١).

**وهذا إسناد صحيح**، رجاله رجال مسلم.

وهذا هو الحديث الواحد الذي سمعه شعبة من عمار مولى بني هاشم [انظر: مسائل أبي داود (١٩٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٧٢/ ٤٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧٨/ ٥٢٣٦)].

◘ ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤/ ١٤٥٢٩)، **بإسناد صحيح** إلى عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: سألت امرأة ابن عباس، فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت. قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستذفري وادخلي.

◘ وروى حميد الطويل، عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعدُ، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنتِ تثجينه ثجاً، استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٧٨٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٥/ ٦٨٥).
**فإن صح هذا**؛ ورجاله ثقات إلا أن حميداً يدلس: فهو دليل على رجوع ابن عباس عن القولين الأولين، إلى القول بالاغتسال عند الطهر مرة واحدة، ثم الوضوء بعدُ لكل صلاة، والله أعلم.
● وقد يؤيد هذا ما رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.
أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٧).
**وهذا إسناد حسن**، وشهر بن حوشب سمع ابن عباس [انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٤٥٠/ ٢٨٥٤)] [الأدب المفرد (٨٩٣)] [الجهاد لابن المبارك (٤٢)] [زوائد نعيم بن حماد على الزهد لابن المبارك (٣٥٣)] [الحلية (٦/ ٦٦)] [تاريخ دمشق (٢٣/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٢١)].
● وفي معناه أيضاً: ما رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب، قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به؟ فقال: تجلس وقت أقرائها، ثم تغتسل وتصلي. فما أتى عليها شهران حتى طهرت.
أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٥).
**وهذا إسناد صحيح**، وطلق بن حبيب: ثقة كوفي سمع ابن عباس [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١)].

## ١١٤ ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

**٣٠٣ قال أبو داود**: حدثنا القعنبي: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد، عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام.

---

**مقطوع بإسناد صحيح**
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، قال: حدثنا صفوان بن عيسى [ثقة]، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما [وهو القاسم]: تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت.
وقال الآخر [وهو سالم بن عبد الله]: تغتسل من الظهر إلى الظهر.
**قلت: وهذا إسناد صحيح**؛ ومحمد بن عثمان: هو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني: ثقة.




## ١١٥ ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ... ابن أبي عدي، عن محمد؛ يعني: ابن عمرو: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»**.

**قال أبو داود:** قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة.

**قال أبو داود:** وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضأ لكل صلاة.

---

**حديث منكر**

تقدم برقم (٢٨٦)، ورواية أبي جعفر: تقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٢٨١).

## ١١٦ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ... هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت، وصلت.**

---

**حديث مرسل، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة هو المحفوظ**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٧)، وفيه: **«توضأت، واحتشت، وصلت»**، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وفيه: **«توضأت، واستثفرت، واحتشت، وصلت»**.

قال البيهقي: «وهذا أيضاً منقطع، أقرب من حديث عائشة في باب الغسل، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها: أولى أن يكون صحيحاً».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

وقال المنذري: «هذا مرسل».

**قلت:** صورته مرسل: ليس بين عكرمة والنبي ﷺ أحد.

والمرسل لا تقوم به حجة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة أولى من هذا بلا شك.
قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١): «والظاهر: أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله، والله أعلم».
وكذلك فإن عكرمة لا يُعرف له سماع من أحد من أزواج النبي ﷺ سوى عائشة [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٧٢)، المراسيل (٢٩٧)].

* * *

〈٣٠٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا عبد الملك بن شعيب: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا الليث، عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ.

**قال أبو داود:** هذا قول مالك ـ يعني: ابن أنس ـ.

---

**مقطوع بإسناد صحيح**

**قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ربيعة،** رجاله رجال مسلم.
قال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة، ولا على صاحب السلس وضوءاً؛ لأنه لا يرفع به حدثاً. وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما: سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً».
«وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي**»، ولم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجباً عليها لما سكت عن أن يأمرها به»، وانظر: الأوسط (١/ ١٦٤).
قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١) بعد أن ضعف كل ما روي في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقال بأنها كلها مضطربة ومعللة، قال: «وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة منهم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء: كالثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم.
لكن منهم من يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.
ومنهم من يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وهو أيضاً قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق.
وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة كمالك وغيره [مالك، وربيعة، وعكرمة، وأيوب].

وهكذا الاختلاف في كل مَن به حدث دائم لا ينقطع، كمن به: رعاف دائم، أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذلك.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور».

❁ **قلت: الصواب قول الجمهور**؛ ودليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ في إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو على غير طهارة، والمستحاضة ومن به سلس دائم من بول وريح ونحوه ليسوا على وضوء، فهم مأمورون بالوضوء لكل صلاة.

وانظر: التمهيد (٦/ ٥٠).

وقول عائشة في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة»، **وهو صحيح عنها**، وتقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٣٠٠).

وعائشة رضي الله عنها هي أفقه وأفهم عن رسول الله ﷺ ما قال في شأن المستحاضة؛ من غيرها.

ويفسر هذا قول عروة ـ وقد تفقه على عائشة ـ: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» [البخاري (٢٢٨)].

وهذا يؤيد قول من قال: تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من فرائض ونوافل، حتى يخرج الوقت، والله أعلم.

**ويحسن في خاتمة أبواب الاستحاضة**، ذكر خلاصة ما جاء فيها، وما صح فيها عن رسول الله ﷺ من أحاديث، مع شيء من فقهها، وبعض أقوال أهل العلم فيها مع الاختصار والإجمال:

❁ **خلاصة أبواب الاستحاضة:**

**أولاً: ما صح عن رسول الله ﷺ:**

١ ـ **حديث أم سلمة** زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»**.

**وهو حديث صحيح** [رقم (٢٧٤)].

٢ ـ **حديث عراك بن مالك**: عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

**وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم** [رقم (٢٧٩)].

٣ ـ **حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة

رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، وصلي»**.

فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. وفي رواية: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وفي رواية الليث بن سعد قال: لم يذكر ابن شهاب **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي.

**وهو حديث متفق على صحته** [رقم (٢٨٥)].

● وهذه الأحاديث الثلاثة إنما هي في المعتادة التي لا تمييز لها، أو في المعتادة المميزة التي اتفقت عادتها مع تمييزها.

٤ ـ **حديث هشام بن عروة**: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي»**.

وفي رواية: **«فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي»** [(٢٨٢)].

وأما زيادة: **«وتوضئي لكل صلاة»**: **فهي زيادة شاذة**، أو قل: **هي مدرجة في الحديث المرفوع**، وإنما هي من قول عروة بن الزبير.

● وهذا الحديث في المستحاضة المميزة، التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٠): «والمستحاضة لها أربعة أحوال:

**الحالة الأولى**: أن تكون مميزة، وهي التي دمها مميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر أو أصفر.

**والحالة الثانية**: أن تكون معتادة، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها.

**والحالة الثالثة**: أن تجتمع لها عادة وتمييز، وتختلفان.

**والحالة الرابعة**: أن لا تكون لها عادة ولا تمييز، مثل أن يكون دمها كله لونه واحد، وليس لها عادة: إما بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة، أوكانت لها عادة ونسيتها.

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك:

فذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبار التمييز والعادة معاً، فإن انفرد أحدهما عملت به، بغير خلاف عنهما.

وإن اجتمعا واختلفا، ففيه قولان:

**أحدهما**: تقدم التمييز على العادة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

**والثاني**: تقدم العادة على التمييز، وهو المشهور عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول إسحاق والإصطخري، وابن خيران من الشافعية، وهو قول الأوزاعي، حتى إنه قدم رجوعها إلى عادة نسائها على تمييز الدم.

وذهب مالك إلى أن لا اعتبار بالعادة، وأن العمل على التمييز وحده، فإن لم يكن لها تمييز فإنها لا تترك الصلاة أصلاً، بل تصلي أبداً، ويلزمها الغسل لكل صلاة في الوقت لاحتمال انقطاع الحيضة فيه.

ومذهب أبي حنيفة، وسفيان: أن الاعتبار بالعادة وحدها دون التمييز، فإذا لم يكن لها عادة فإنها تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي.

وأما من لا عادة لها ولا تمييز، فإن كانت ناسية: فذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة، تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي. ومذهب مالك: أنها تقعد التمييز أبداً، وتغتسل لكل صلاة، كما تقدم. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال:...»، فذكرها، وذكر لأحمد ثلاث روايات، ثم قال: «وأما المبتدأة إذا استحيضت: فإذا كانت مميزة فإنها ترد إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق، وإن لم يكن لها تمييز: فعن أحمد فيها أربع روايات:...» فذكرها، «وللشافعي قولان...، وقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض...، وعن مالك روايات...».

وانظر نحو هذا في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٦٢٧).

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (١٢٥): «للمستحاضة سنن: فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة، سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم، قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلاً واحداً، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة، فذلك أكثر ما جاء فيه، وإن شاءت جمعت الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً، فهذا وسط ما جاء فيه، وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله.

والحجة في أن الوضوء يجزئها: قول النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة**»، فلا يكون الغسل من غير الحيضة، وهذه سُنَّة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وسُنَّة أخرى للمستحاضة: إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر. قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها: أن ترى دماً أسود يعرف، فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم الاستحاضة، فاغتسلي وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة، فهذه سُنَّة التي لم تكن تعرف أيامها، وهذا في

حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (١٢٥٠): «أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء، على حديث حمنة...».

وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٦٣٠): «وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سُنَّة في العادة لما تقدم، وسُنَّة في المميزة، وهو قوله: **«دم الحيض أسود يعرف»**، وسُنَّة في غالب الحيض، وهو قوله: **«تحيض ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**.

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز: لأن الدم الأسود الثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السُّنَّة والاعتبار... [إلى أن قال:] وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السُّنَّة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة: فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السُّنَّة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً؛ فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) بعد أن ذكر أقوالهم في المتحيرة، وهي التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها، وأنها تغتسل لكل صلاة، وتصلي أبداً، قال: «وفي هذا حرج عظيم، وعسر شديد، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة، مع أن دين الله يسر، ليس بعسر».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره...، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش...، ومنها ما يقضي باعتبار العادة...، [ثم قال بعد أن ضعف حديث حمنة في الرجوع إلى غالب عادة النساء:] وقد أطال المصنفون في الفقه: الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في

التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد، ولم يبق ها هنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة عل العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها».

وقال شيخ الإسلام في المبتدأة (١٩/٢٣٨): «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة، ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السُّنَّة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك: «ثلاث»، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذلك المرأة المنتقلة؛ إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة.

والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سُنَّة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث...

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل».

◌ **قلت: وما قاله شيخ الإسلام هنا هو الصواب**، وقد دل على ذلك الدليل، وبه نأخذ.

فالمستحاضة ترد إلى عادتها: لحديث أم سلمة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة.

ثم ترد إلى تمييزها: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ الذي يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ثم ترد إلى غالب عادة النساء، أو عادة قريباتها: أمها وأخواتها ونحوهن، لحديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش، والحديث وإن كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج، إلا أن العمل بالضعيف هنا أولى من العمل بالقياس، والنظر، والشاهد منه قوله ﷺ: **«كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرن»**، والله أعلم.

وأما المبتدأة والمنتقلة والحامل: فالأصل فيما نراه أنه حيض حتى تعلم أنه دم استحاضة باستمراره.

ثم إن المستحاضة في ذلك كله: لا يلزمها إلا غسل واحد، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

قال الترمذي (١٢٥): «حديث عائشة: حديث حسن صحيح [يعني: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش]، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها: اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة».

وقال بعد حديث حمنة (١٢٨): «وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله: أن يكون أسود، وإدباره: أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي.

وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.

وكذلك قال أبو عبيد»، ثم نقل كلام الشافعي. وانظر: اختلاف العلماء لابن نصر (٣٥).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٤٣): «وبحديثي مالك نأخذ: حديث هشام، وحديث نافع.

والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين:

فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات، ثم استحيضت: وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا ينفصل دمها، فيكون مرة أحمر قانياً أياماً، ومرة أصفر رقيقاً، وكان مشتبهاً غير منفصل: نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ في أول الشهر كن أو وسطه أو آخره ـ فتركت الصلاة فيهن، لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً، ولا تنقص منهن ساعة تعجيلاً، ثم اغتسلت كما كانت تغتسل عند طهرها من الحيض، ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء، وتوضأت لكل صلاة، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر، ولا تدع الوضوء لكل صلاة مكتوبة حضرت، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء، فإذا حضرت مكتوبة استأنفت لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها أنقت فرجها، واحتشت واستثفرت، ثم توضأت، فإن توضأت والدم سايل ـ وهو كذلك في أيامها ـ مضت على وضوئها.

وإن كان دم المستحاضة ينفصل: فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً [وفي الأم (٨/ ٥٦٨): أحمر إلى السواد محتدم]، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة [في الأم: غير محتدم]: فالأيام التي يكون الدم فيها أحمر قانياً: أيام حيضها، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً: أيام استحاضتها، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير، وتوضأ

لكل صلاة في أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرت الأخرى أن تفعل، ولا تستظهر واحدة منهما بساعة.

وهكذا حديثا مالك عن رسول الله ﷺ سواء.

فأما حديث الزهري: فليس فيه شيء يخالف هذا، وإنما حكى أن المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مركن، ولم يحك أن النبي ﷺ أمرها بذلك».

وقال نحوه في الأم (٥٦٨/٨) و(١٣٥/٢)، وزاد في (٥٦٩/٨): «وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين، وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي، وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار».

وقال في الأم (١٣٦/٢): «وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض، حتى حاضت، فطبق الدم عليها، فإن كان دمها ينفصل: فأيام حيضها: أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم، وأيام استحاضتها: أيام الدم الرقيق.

فإن كان لا ينفصل ففيها قولان:

**أحدهما:** أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي، كما يكون الأغلب من حيض النساء... [لحديث حمنة].

**والقول الثاني:** أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن، وذلك يوم وليلة...».

وكلام الإمام الشافعي يقودنا إلى الكلام عن الاستطهار الذي قال به أصحاب الإمام مالك المصريين عنه:

فقد قال الشافعي بأن حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت أبي حبيش كلاهما ينفي الاستطهار.

وقال البيهقي في السنن (٣٣٠/١) بعد حديثي فاطمة وأم حبيبة بنت جحش «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك** ...».

قال: «فجعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها، أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها: في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار، وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه».

● وهو حديث يرويه: حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن، ومحمد ابني جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت أسماء بنت مرشد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها، قال: «**وما هي؟**» قالت: أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر ثم تراجعني فتحرم عليَّ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم تطهري وصلي**».

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، وابن منده في المعرفة [ذكرهما ابن حجر في

الإصابة (١٠٨١٤)]، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٢٦١/ ٧٥١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٠).

قال البيهقي: «قال الشيخ أبو بكر ـ يعني: ابن إسحاق ـ: الخبر واهٍ، ويحتمل أنه قال؛ لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض، فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان: ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة».

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٠٨): «ولا يصح؛ لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو متروك عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام».

وقال في التمهيد (٦/ ٤٢): «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان. . .، وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان: ضعيف، متروك الحديث، واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة من اختلاط اللبنين. . .، وفي هذا المعنى نظر. . .».

وقال في الاستذكار (١/ ٣٤١): «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني: متروك الحديث، مجتمع على طرحه، لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام، وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس بثقة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٧): «هذا الخبر باطل، إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة».

**قلت**: وهو كما قال: **حديث باطل**، حرام بن عثمان: منكر الحديث، متروك الحديث [اللسان (٢/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢)، الكامل (٢/ ٤٤٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٧)، المجروحين (١/ ٢٦٩)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٤)].

وقد روى في الاستطهار حديث صريح، وليس بأحسن حالاً من الذي سبق:

قال الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١/ ٢٦٢٠): حدثنا عبدان بن محمد: ثنا محمد بن عرق الحمصي: ثنا عبد المؤمن: ثنا بكر بن مضر: عن سعيد ـ يعني: ابن بشير ـ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة إذا استحيضت استطهرت ثلاثة أيام فوق أقرائها**».

**وهذا حديث باطل، إسناده مظلم**، عبد المؤمن ومحمد بن عرق الحمصي: لم أعرفهما بعد طول بحث، وفي تفرد من لا يعرف عن بكر بن مضر [الثقة الثبت المشهور] نكارة، ثم إن سعيد بن بشير يروي عن قتادة المنكرات.

## ١١٧ ـ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

﴿٣٠٧﴾ . . . حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية ـ وكانت بايعت النبي ﷺ ـ، قالت: **كنا لا نعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٥/ ٨٧١)، لكن بلفظ: **كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً**، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٩)، بلفظ الدارمي، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٥١)، بلفظ الدارمي، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

**تابع حماد بن سلمة عليه عن قتادة به:**

**١** ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٢)، قال: حدثنا يوسف القاضي: ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: عن سعيد به.

**وهذا إسناد صحيح**؛ يزيد بن زريع: ثقة ثبت، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ومحمد بن المنهال الضرير البصري: ثقة حافظ.

ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضي: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً سديد الأحكام، ولي القضاء بالبصرة وواسط وضم إليه قضاء الجانب الشرقي من بغداد» [تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)].

**٢** ـ شعبة عن قتادة بمثله.

رواه حرب في «مسائله» عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة به.

ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢٢).

**٣** ـ أبان، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧).

فهؤلاء أربعة من أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة: رووه عن قتادة، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما سمعه من مشايخه، فانتفت شبهة تدليسه.

وحفصة بنت سيرين سمعت أم عطية، وروايتها عنها في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٥)].

**فهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، فإن اسم ابنها: الهذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن، وقد أسند الهذيل بن عبد الرحمٰن عن أمه».

**قلت:** الحديث قد أخرجه البخاري (٣٢٦)، لكن من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ولم يخرج الشيخان شيئاً لقتادة عن حفصة.

● وهذا الحديث لم ينفرد به قتادة، عن حفصة، ـ وقتادة لا يضره التفرد ـ:

فقد رواه هشام بن حسان [بصري، ثقة، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد التربة شيئاً: الصفرة والكدرة.**

أخرجه إسحاق (٥/ ٢١٧/ ٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٠/ ٩٩٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٣).

هكذا رواه عن هشام بن حسان بدون زيادة: «**بعد الطهر**»: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وهم: ثقات حفاظ متقنون.

وخالفهم فزادها: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ]، قال: أنا هشام بن حسان: عن حفصة، عن أم عطية، أنها قالت: **كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً، وهي: الصفرة والكدرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ١٧٤) ولم يذكر الزيادة.

**ورواية الحفاظ هي المحفوظة** عن هشام بن حسان، وشذ الخفاف فانفرد بهذه الزيادة، وليس بذاك الحافظ.

* * *

**٣٠٨** ... أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بمثله.

**قال أبو داود:** أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن.

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري (٣٢٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (١/ ٢٣٤/ ٨٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٧/ ١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٥/ ١١٩)، وابن حزم (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، ومعمر بن راشد: كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.**

بدون زيادة: **بعد الطهر.**

وخالفهما: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.**

أخرجه ابن ماجه (٦٤٧م).

ثم قال: «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهيب أولاهما عندنا بهذا».

**قلت:** ما أخرجه البخاري واختاره لصحيحه هو الأولى بالصواب، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت أصحاب أيوب السختياني، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد، فجعل ابن علية: أثبت من روى عن أيوب؛ مثل البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٠)].

**فلا شك أن رواية ابن علية مقدمة على رواية وهيب بن خالد، وأولى منها بالصواب؛ لا سيما وقد توبع عليها ابن علية، تابعه معمر بن راشد؛ فهي مقدمة بالحفظ والعدد.**

ولا يقال بعد ذلك بأن رواية وهيب أولى من رواية ابن علية ومعمر، لكن قد يقال بأن أيوب السختياني ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأنه أخذ الحديث من محمد وأخته حفصة، ثم حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، هذا قول له وجه من الصواب، لا سيما وأيوب من كبار الحفاظ، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٧) حيث قال: «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢١) بأن قول الذهلي: «فيه نظر».

**هذا ما صح في هذا الباب،** وقد روي هذا الحديث أو معناه من حديث عائشة بأسانيد لا يصح منها شيء، لا نطيل بذكرها؛ أخرجها البيهقي (١/ ٣٣٧) وضعفها. وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣) الإسناد الثاني، ولا يصح أيضاً.

**وروي نحوه من حديث ثوبان:** عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٨) و(٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٠ و٣٤٨١)، **ولا يصح.**

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٢).

● **وأما فقه الحديث:**

فإن الصفرة والكدرة إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وكذا الطهر في أيام الحيض: حيض، وأما بعد رؤية علامة الطهر من القصة البيضاء أو الجفوف فإن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً؛ يعني: لا تعد حيضاً، فلا تترك له المرأة الصلاة والصوم، بل هو طهر، لكن تتوضأ منه [انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٣)، نيل الأوطار (١/ ٤١٥)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٨): «قولها: **كنا لا نعد**: أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد من المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب».

## ١١٨ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

**٣٠٩** **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن خالد: حدثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.**

**قال أبو داود:** وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

---

**حديث منقطع**

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٦/ ٦٨٩)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض، وهي في المسجد الحرام، على عهد النبي ﷺ فتصوم وتصلي.**

وهذا إسناد حسن إلى زائدة بن قدامة؛ إن كان محمد بن إسماعيل هذا هو: ابن سالم الصائغ [وهو: صدوق].

وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أثبت من علي بن مسهر، ولم يذكر في حديثه: **فكان زوجها يغشاها**، وروايته أولى بالصواب، والله أعلم.

**وهذا منقطع؛ عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش**، وراجع فيما تقدم الحديثين (٢٧٢ و٣٠٥).

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وأما قول ابن حجر في الفتح (١/ ٥١١): «وهو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها»، فقد علق الصحة بالسماع، وقد نفاه الخطابي في المعالم (١/ ٨٠)، وجزم به فقال: «وعكرمة: لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

* * *

**٣١٠** **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا عبد الله بن الجهم: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: **أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.**

---

**حديث منقطع**

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وهذا أيضاً منقطع؛ إذ لا يعرف لعكرمة سماع من حمنة بنت جحش.

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وهذا يقدح في حكم النووي على هذا الإسناد بأنه: «إسناد حسن» [شرح مسلم (٤/ ١٧)].

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٥/ ٤٠٩١) اختلاف أصحاب عكرمة عليه في هذا الحديث، ثم قال: «واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح: قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش».

وتقدم ذكر أحد هذه الطرق تحت الحديث السابق برقم (٢٩٣).

• وقد صح عن عكرمة أنه روى عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨ و١١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٢١٦/ ٨٠٣ و٨٠٤).

• وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها؛ فلا يصح من قولها، إنما هو قول الشعبي، كما قال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٩).

• وجمهور العلماء على القول بجواز وطء المستحاضة، وممن قال بذلك: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وهو قول: الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

ومن كره ذلك: الشعبي، والنخعي، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري، وروي عن الحسن، وهو المشهور عن أحمد؛ إلا أنه قيده بخوف العنت، قال: «لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها».

**والصحيح قول الجمهور**، وقد علل بعض أصحاب القول الثاني قولهم بأن دم الاستحاضة أذى، والله يقول: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن المنذر (٢/ ٢١٨): «وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز [أن] يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينها، فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»، وقال في الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيض**»، والمسوي بينهما

بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطي، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطيها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم».

● وعلَّق البخاري في صحيحه [قبل الحديث (٣٣١)] قول ابن عباس في المستحاضة: «ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»، والشطر الأخير إنما يعرف من قول سعيد بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني:

فقد روى الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤/ ١٦٩٧١).

من طريق سالم الأفطس، قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

● وروي نحوه بإسناد صحيح إلى بكر بن عبد الله المزني:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٨/ ٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣/ ١٦٩٦٦).

وقال الشافعي في الأم (٢/ ١٣٦): «وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت، ثم أمرها في حمنة بالصلاة، فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً، فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها» [وانظر أيضاً (٢/ ١٤٠)].

وقد سألت فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وحمنة بنت جحش: رسول الله ﷺ عن أحكام الاستحاضة فلم يحرم عليهن غشيان أزواجهن لهن، ولو كان حراماً لبينه ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٩)، ولابن رجب (١/ ٥٤٠)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، سنن الدارمي (١/ ٢٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٥٢)، التمهيد (٦/ ٣٥)، وغيرها.

## ١١٩ ـ باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ ... علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: **كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً** ـ أو: **أربعين ليلة** ـ، **وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس** ـ تعني: من الكلف ـ.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه الترمذي (١٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٠ و١٢١)،

وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (١/ ٢٤٧/ ٩٥٥)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١٠٩ و١١٠/ ١٨٧٥ و١٨٧٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (١٢٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٨)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٥٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٥٠/ ٨٣١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢/ ٨٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٠١ و٤٠٣/ ١٠٥٠ و١٠٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٥/ ٣٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٨/ ٣٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٣٠٦ و٣٠٧).

هكذا رواه علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول [وهو أبو الحسن الأحول، وهو صدوق يهم] رواه عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني [بصري، نزل بلخ: ثقة].

ورواه يونس بن نافع الخراساني المروزي [صدوق يخطىء] فقال:

* * *

٣١٢ ... عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية ـ يعني: مُسَّة ـ قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: **لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.**

قال محمد ـ يعني: ابن حاتم ـ واسمها مُسَّة، تكنى أم بُسَّة.

**قال أبو داود:** كثير بن زياد كنيته: أبو سهل.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٠/ ١٠٥٤).

● ووجه الاختلاف بين الروايتين: أن الأولى أتت بلفظ من ألفاظ العموم: النفساء، والتي يدخل تحتها كل امرأة كانت نفست على عهد النبي ﷺ، وأما الرواية الثانية فظاهرها التقييد بنساء النبي ﷺ وهن أزواجه أمهات المؤمنين.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٤٨) عن الرواية الثانية: «وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ؓ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩): «فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «**قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً**»؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية».

وبهذا الاحتمال أخذ بعضهم مثل الشوكاني [نيل الأوطار (١/ ٤٢٩)]، وأحمد شاكر [جامع الترمذي (١/ ٢٥٧)]، **والأول هو الظاهر**؛ والله أعلم.

**والرواية الأولى أقرب إلى الصواب**، فإن علي بن عبد الأعلى: أصلح من يونس بن نافع؛ فلعله حفظه عن أبي سهل على الوجه.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل: كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو سهل: ثقة.

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في العلل الكبير (٧٧): «وسألت محمداً عن حديث علي بن عبد الأعلى... [فذكره ثم قال:] فقال: علي بن عبد الأعلى: ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد: ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

فهذا هو كلام البخاري - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث وظاهره إعلال هذا الحديث بمسة الأزدية التي ليس لها إلا هذا الحديث الواحد، والتي لم تتابع عليه.

وهذا هو الترمذي تلميذ البخاري فهم من كلام شيخه عكس ما فهمه الخطابي الذي قال في معالمه (١/ ٨٢): «وحديث مسة: أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة».

فتوثيق البخاري لأبي سهل، ولأبي الحسن الأحول، ليس فيه ثناء على الحديث، ولكن فيه بيان أن الحمل فيه على مسة الأزدية التي لا تعرف، فهي مجهولة، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب» مستوحياً حكمه هذا من كلام شيخه البخاري، فهو أعلم بشيخه من الخطابي، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «مسة لا تقوم بها حجة» [التنقيح (١/ ٢٤٥)، التلخيص (١/٣٠٣)].

وقال الحاكم بعد رواية يونس بن نافع: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا».

**قلت:** أنى يصح، وفي إسناده مجهول.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢١٨) بعد ذكر أحاديث الباب: «وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة هذا.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩) بقوله: «هذا ما ذكر، وعلة الخبر

المذكور: مسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة...»، إلى آخر كلامه الذي نقلته آنفاً.

وأقره ابن سيد الناس فاحتج ببعض كلامه [النفح الشذي (٣/ ٢٥٧)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٨)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٤): «ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية، وهي مجهولة».

وأعله ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤) بأبي سهل كثير بن زياد، فقال: «يروي عن الحسن، وأهل العراق: الأشياء المقلوبة، أستحب مجانبة ما انفرد من الروايات».

فانفرد ابن حبان بهذا القول؛ وأبو سهل كثير بن زياد: وثقه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، قالوا جميعاً: «ثقة»، زاد أبو حاتم: «من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به، بصري وقع إلى خراسان» [التهذيب (٣/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥١)]، ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٧/ ٣٥٣)، وقال: «وكان ممن يخطىء».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقد حاول بعضهم عبثاً الدفاع عن جهالة مُسَّة الأزدية فنقل صاحب عون المعبود (١/ ٥٠١) عن البدر المنير لابن الملقن الإجابة عن قول من ضعف مسة بجهالة حالها وعينها، فقال: «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً» [وانظر: البدر المنير (٣/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال ابن القيم في التهذيب (١/ ٣٤٤): «وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين».

يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٧): «هذا الحديث جيد».

وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١١٧)، والإرواء (٢٠١).

**قلت**: والحق أن مسة الأزدية هذه: مجهولة العين والحال، لم يرو عنها ـ فيما صح ـ سوى كثير بن زياد، وكل ما قيل قبلُ غثاء كغثاء السيل [أعني: ما قيل في أن كثير بن زياد لم ينفرد بالرواية عنها].

**وهاك الحجة والبرهان:**

**١** ـ أخرج الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

**قلت: وهذا حديث باطل،** ليس من حديث الحكم بن عتيبة في شيء.

محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي: متروك الحديث.

وابنه عبد الرحمٰن: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وعده في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٤٤٢ و٤٤٣)، الضعفاء والمتروكون (١٠٠ و٣٣٩)، الثقات (٧/ ٩١)، اللسان (٣/ ٥٢١)، شرح العلل (٢/ ٨٨٧)].

**٢** ـ أخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨/ ١٠٥٢)، من طريق: عبد الحميد بن صبيح: ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة الأزدية، قالت: قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألت النبي ﷺ كم تجلس النفساء؟ قالت: قد سألته، فقال: «**تجلس في نفاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

**قلت:** وهذا مثل الذي قبله.

العرزمي: متروك.

ويونس بن أرقم: قال عبد الرحمٰن بن خراش: «لين الحديث» [التاريخ الكبير (٨/ ٤١٠)، وقال: «كان يتشيع، معروف الحديث»، الجرح (٩/ ٢٣٦)، الثقات (٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وقال: «يتشيع»، كشف الأستار (٣٤٠٦)، قال البزار: «كان صدوقاً، روى عنه أهل العلم، على أن فيه شيعية شديدة»، تعجيل المنفعة (١٢١١)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، اللسان (٦/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٧٦٥)، مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩)].

وعبد الحميد بن صبيح: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

والحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٠/ ٥٨٥٦ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، تفرد به يونس بن أرقم عن العرزمي عنه».

**٣** ـ وأخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٠٥٣)، من طريق: محمد بن كناسة الكوفي [صدوق]: ثنا محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسة، قالت: أتينا المدينة، فلقيتنا أم سلمة ﵂، فسألتها عن النفساء؟ فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى: «**تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

**وهذا منكر**: العرزمي: متروك، وأبو الحسن هذا قال البيهقي: «هو علي بن عبد الأعلى»، وإنما يرويه عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة، فرجع الإسناد إليه.

فهؤلاء الثلاثة الذين قالوا بأنهم يروون عن مسة: الحكم بن عتيبة، وعلي بن زيد بن الحسين، وأبو الحسن، مدار حديثهم على محمد بن عبيد الله العرزمي: وهو متروك؛ لا يعتبر بحديثه، فذهب كلامهم هباءً منثوراً.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٧): «ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مسة، وعن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، وعن أبي الحسن ـ غير منسوب، وهو علي بن عبد الأعلى ـ، عن مسة.

والعرزمي: متروك الحديث، لا يحتج بحديثه، وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله».

وبقي أبو سهل كثير بن زياد هو المتفرد عن مسة الأزدية بالرواية عنها، وبهذا الحديث الواحد الذي ليس لها غيره؛ فكيف يصحح لها!؟.

ولو كان لهذا الحديث ـ حديث مسة ـ شاهد صالح للاعتبار لقلنا: يتقوى به ويعضده، لكن هيهات، فكل ما في الباب كما قال الإشبيلي: «أحاديث معتلة بأسانيد متروكة»، لكن نسوقها حتى لا يبقى حجة لأحد في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه:

١ ـ **حديث أنس**، وله أسانيد:

أ ـ المحاربي، عن سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس قال: **كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٢/ ٣٧٩١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) معلقاً، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١)، وابن حزم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٥/ ٦٤٦)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٢٨١).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو: ضعيف الحديث».

وقال ابن حبان: «سلام بن سلم الطويل... يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها، وهو الذي روى عن حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً**».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها».

وضعف ابن حزم الحديث به، فقال: «سلام بن سليمان: ضعيف، منكر الحديث».

**قلت: فهو حديث ضعيف جداً، إسناده واهي**، سلام بن سلم الطويل المدائني: متروك بالاتفاق.

وقد حصل وهم لأبي الحسن القطان راوي سنن ابن ماجه أو الراوي عنه، فقال في

إسناد ابن ماجه عن سلام الطويل: «وأظنه هو أبو الأحوص»، وهو ثقة متقن، متفق عليه من رجال الشيخين، ودخل هذا على البوصيري وراج عليه، فقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

**قلت:** والمحاربي عبد الرحمٰن بن محمد: ثقة، وكان يدلس.

**ب ـ** زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت للنفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٣٣/ ١٠٧١).

وقال: «زيد العمي: ضعيف، ورُوي عن أنس من قوله»، ثم أسنده إليه بإسناد ضعيف.

وأبو إياس هذا هو معاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه [التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)، مسلم (١٨٠٥)]، وقد روى عنه جماعة من الثقات، فتفرد زيد بن الحواري العمي بهذا الحديث عن أبي إياس فيه نكارة.

وفي الإسناد إليه غرابة أيضاً؛ فقد قال البيهقي في الموضعين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق: أنبأ محمد بن أيوب: ثنا محمد بن كثير: أنبأ سفيان، عن زيد العمي به.

فهؤلاء جميعاً أئمة ممن هم دون زيد العمي: سفيان: هو الثوري، ومحمد بن أيوب: هو ابن يحيى بن الضريس: الإمام الحافظ الثقة المصنف صاحب كتاب فضائل القرآن وغيره [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩)، التذكرة (٢/ ٦٤٣)، الجرح والتعديل (١٩٨/٧)].

وأما محمد بن كثير العبدي ففي تفرده بهذا عن الثوري غرابة شديدة، فابن كثير وإن كان ثقة، إلا أن بعضهم ضعفه، مثل: ابن معين، والعجلي، وابن قانع، وقال أبو داود: «كان لا يحفظ، وكانت فيه سلامة» [التهذيب (٣/ ٦٨٣)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣٢٢)، الميزان (١٨/٤)، ثقات العجلي (١٢٨٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق ١٠)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٦)].

وهو مع ذلك دون أصحاب الثوري المكثرين عنه من الطبقة الثانية مثل الفريابي، وقبيصة، والله أعلم، ولم يخرج له البخاري إلا ما توبع عليه [هدي الساري (٤٤٢)].

**ج ـ** محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت النفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٩).

**وهذا موضوع؛** محمد بن الفضل بن عطية: كذاب، يضع الحديث.

فلا يقال بأن زيداً العمي قد توبع عليه عن معاوية بن قرة، تابعه زيد بن أسلم؛ لأنه

قد وُضع على زيد، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات»، واستشهد بهذا الحديث وآخر معه.

د ـ محمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن دبير، عن عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١٤).

قال ابن حبان في ابن دبير هذا: «يسرق الحديث، ويضع على الثقات ما لم يحدثوا، ممن تركنا حديثه بعد الإكثار، لا تحل الرواية عنه».

**وهذا موضوع**؛ كالسابق.

**٢ ـ عثمان بن أبي العاص**: يرويه عنه الحسن البصري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يونس بن عبيد [بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل، وهو أثبت أصحاب الحسن البصري]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن، وسمع منه قليلاً. التقريب. تحفة التحصيل (٣٣٦)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وأشعث بن سوار [ضعيف، واختلف عليه]، وهشام بن حسان [ثقة، بصري، في روايته عن الحسن مقال لأنه كان يرسل عنه، واختلف عليه]، وأبو بكر الهذلي [متروك، واختلف عليه]:

ستتهم رووه عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

هذا لفظ يونس بن عبيد؛ أثبت من روى عن الحسن هذا الحديث، وما سواه أوهام.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧/ ٩٥٠ و٩٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧/ ١٧٤٥٠)، وابن الجارود (١١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٤٩/ ٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٣ و٨٣٨٤)، وابن عدي (٧/ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٤/ ١٠٥٨).

**هذا هو المحفوظ**: عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص من فعله؛ موقوفاً عليه.

**٢ ـ واختلف فيه على أشعث بن سوار:**

**أ ـ** فرواه حفص بن غياث [ثقة فقيه، مكثر عن أشعث]، وحبان بن علي [ضعيف]:

كلاهما عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: موقوفاً عليه من قوله، بلفظ: أنه كان يقول لنسائه: لا تَشوَّفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين؛ يعني: في النفاس.

[مصنف ابن أبي شيبة. الطبراني في الكبير. الدارقطني].

**ب ـ** وخالفهما: سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر [صدوق يخطئ]، فرواه عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **وُقِّت للنفساء أربعين يوماً**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦/ ٤٦٢).
وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد».
**قلت: والأول هو المحفوظ؛ وحديث جابر: وهم وخطأ**، إما من أبي خالد الأحمر، أو من أشعث بن سوار نفسه، فإنه كان ضعيفاً، يخلط في الأسانيد.
**٣ ـ واختلف فيه على هشام بن حسان:**
**أ ـ** فرواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: **تمكث النفساء أربعين ليلة؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**. موقوف.
[ابن المنذر].
**ب ـ** ورواه أبو بلال الأشعري، قال: ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»**.
أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١١/ ١٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١٠)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٧).
قال الحاكم: «هذه سُنَّة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله».
ثم أخرج حديث عبد الله بن عمرو المتقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠)، وهو حديث موضوع.
وقال البيهقي: «أبو بلال الأشعري: لا يحتج به».
ثم أسند إلى الدارقطني قوله: «أبو بلال الأشعري: ضعيف» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ١٧) و(٧/ ٢٤)].
**قلت:** وأبو شهاب الحناط: عبد ربه بن نافع: صدوق يهم، وليس بالحافظ.
وتعقيباً على قول الحاكم: فلم يسلم الإسناد من أبي بلال الأشعري، فإنه ضعيف، خالف فيه أحد الثقات المتقنين: زائدة بن قدامة، ومراسيل الحسن ضعيفة.
**وحديث زائدة بن قدامة الموقوف: هو الصواب.**
**٤ ـ واختلف فيه على أبي بكر الهذلي:**
**أ ـ** فرواه وكيع بن الجراح عنه به موقوفاً [الدارقطني. الخلافيات].
**ب ـ** وخالفه عمر بن هارون البلخي [متروك، واتهم] فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن: أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان: **ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة.**
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٣/ ١٠٥٧).
**ج ـ** وخالفهم: القاسم بن الحكم الهمذاني [صدوق فيه لين]، فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٢).

**وهذا آفته من أبي بكر الهذلي؛** فإنه: متروك.

**والحاصل:** أن المحفوظ ما رواه الجماعة: عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

**وهذا منقطع،** فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص؛ قاله الحاكم [وانظر: تحفة التحصيل (٧٦)].

**فلا يصح عن عثمان بن أبي العاص في هذا شيء،** لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ وإن كان الموقوف هو المحفوظ في الرواية، والله أعلم.

• ثم وجدت ـ بتنبيه بعض المشايخ الفضلاء لي ـ ما يثبت سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص:

فقد قال ابن المديني في العلل (٦٠): «سمع الحسن البصري من عثمان بن عفان ـ وهو غلام ـ يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة».

وقال البزار في معرض كلامه عمن سمع منهم الحسن البصري، قال: «وروى عن عثمان بن أبي العاص، وسمع منه» [نصب الراية (١/ ٩٠)].

وعلى هذا فإن قول ابن المديني، والبزار أولى بالقبول من قول الحاكم، لما معهما من زيادة علم، ولتقدمهما في هذا العلم، ورسوخ قدمهما فيه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد وردت آثار صحيحة تدل على رؤية الحسن البصري لعثمان بن أبي العاص، وسماعه منه، وأنه كان يدخل عليه بيتاً قد أخلاه للحديث؛ ومع هذا فإنه كان يروي عنه أحياناً بواسطة بينه وبين عثمان.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠ و١١١ و٣٣٤/ ١٥٥٠ و١٧٣٢ و٢٤٧٨) و(٣/ ١٢٦/ ٤٥٤٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٠/ ٤٢٥٧)، الزهد لأحمد (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦/ ٧٥٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٢ و٤٣/ ٨٣٣١ و٨٣٣٢ و٨٣٣٣)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٤/ ١٥٣٦ و١٥٣٧)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٧)، تهذيب الآثار للطبري مسند عمر (٢٣٧٢).

وبناء على ذلك: **فإن المحفوظ عن عثمان بن أبي العاص: موقوف بإسناد صحيح.**

٣ ـ **عائشة:** وله عنها أسانيد:

**أ ـ** عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٠)، والطبراني في جزء من اسمه عطاء (١٩)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (١٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠ و٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣٤/ ٥٩٦١ ـ

أطرافه)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٠٦٤ و١٠٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٨).

واتفقوا جميعاً على تضعيفه.

**قلت: وهو حديث منكر باطل.**

عطاء بن عجلان: متروك، منكر الحديث جداً، كذبه ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، ورواه عنه جماعة من الضعفاء.

ب ـ يحيى بن العلاء: حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٤/ ١٠٦٣).

وقال: «يحيى بن العلاء الرازي: ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره».

**قلت**: وهذا مثل سابقه، **منكر باطل**، يحيى بن العلاء البجلي الرازي: متروك الحديث، قال أحمد: «كذاب، يضع الحديث» [التهذيب (٤/ ٣٨٠)].

ج ـ حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، وعلقه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٣٨٥/ ٦٤٥)، والتحقيق (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

**وهذا حديث موضوع.**

حسين بن علوان: كذاب؛ يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره [اللسان (٢/ ٣٦٦)].

د ـ عبد العزيز بن أبان: حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم؛ قال: «**تمسك أربعين، ثم تغتسل وتتطهر، وتتوضأ لكل صلاة**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٢/ ١٠٦٢).

وقال: «إسناده ضعيف؛ وعبد العزيز بن أبان: جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: **وهذا مثل سابقه، موضوع.**

عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

**٤ و٥ ـ أبو هريرة، وأبو الدرداء:**

يرويه العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**النفساء تنتظر أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٧/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٢٤).

قال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ: نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

**قلت: وهذا حديث باطل منكر**؛ العلاء بن كثير الليثي: متروك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكرات، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات» [المجروحين (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

**٦ ـ معاذ بن جبل:**

يرويه عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد: أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل**».

هكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: رواه البيهقي (١/ ٣٤٢).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٢١) بنفس إسناد الحاكم وعن شيخه؛ إلا أنه قال: عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ به.

قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني: عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله.

ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٢)، ومنه صححت الإسناد، وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال البيهقي: «هذا أصح، وإسناده ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب».

**قلت: هذا حديث منكر؛ سنداً ومتناً:**

الأسود بن ثعلبة: مجهول [التقريب (٨٣)]، والمعروف أن الأسود بن ثعلبة: شيخ لعبادة بن نسي، روى عنه أحاديث [انظر: سنن أبي داود (٣٤١٦)، سنن ابن ماجه (٢١٥٧)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٢٠٨٤٣)، مسند عبد بن حميد (١٨٣)، مسند البزار (٧/ ٨٠ و١٤١ و١٥٢/ ٢٦٣١ و٢٦٩٣ و٢٧١٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٧)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٣)، الثقات (٤/ ٣٣)].

ولا يعرف للأسود بن ثعلبة رواية عن عبادة بن نسي إلا من هذا الحديث، والله أعلم.

وعلي بن علي هو الشامي القرشي: شيخ لبقية بن الوليد: مجهول، ومنكر الحديث [المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦/ ت٩٧٨)، الكامل (٥/ ١٨٣)].

**وله إسناد آخر**: يرويه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، قال: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث، وفيه: «**ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت، وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**».

**وهو حديث موضوع**. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

٧ ـ **عبد الله بن عمرو**: قال: قال رسول الله ﷺ: «**تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم: توضأت لكل صلاة**».

**وهو حديث باطل موضوع**. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

● وقد ضعف البيهقي كل أحاديث الباب عدا حديث مسة [سنن البيهقي (١/ ٣٤٢ و٣٤٣)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨) بعد أن ذكر حديث مسة: «وقد روي في هذا عن: أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ: في النفساء؛ أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة.

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٣٥/ ١٠٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه رحمه الله: «إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة.

إلا أن زيداً العمي، وعبد الأعلى [هذا وهم من بعض الرواة: عن أبي الوليد الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، حيث قال بعضهم: «عبد الأعلى» بدل: «علي بن عبد الأعلى»، وهو وهم ظاهر؛ لذا تركت التنبيه عليه، ولم أره إلا عند البيهقي]، وعلي بن عبد الأعلى، وأبا سهل، ومسة: فيهم نظر.

وخبر مكحول، عن أبي هريرة، وأبي الدرداء: مرسل.

وعطاء بن عجلان: فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أنفستما؟ قالتا: نعم.

فسمى رسول الله ﷺ، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى، وجب بدليل السُّنَّة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس».

**قلت**: أما حديث عائشة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٤ و٣٠٥ و٥٥٤٨ و٥٥٥٩)، مسلم (١٢١١)]، من حديث: عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يقول: سمعت عائشة، تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك، أنفست؟**»، قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن».

وأما حديث أم سلمة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، من حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة؛ إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «**أنفست؟**»، قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب من سمى النفاس حيضاً».

وقال ابن المنذر (٢/ ٢٣٧): «ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام».

وترجم ابن حبان لحديث أم سلمة (٣٩٠١) (٩/ ٢١٢): «ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل، إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعلة فيهما واحدة».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٠٦): «ظاهر حديث أم سلمة، وعائشة يدل على أن الحيض يسمى نفاساً، وقد بوب البخاري على عكس ذلك، وأن النفاس يسمى حيضاً، وكأن مراده: إذا سمي الحيض نفاساً، فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر.

ولا شك أن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض إلا في الاعتداد به، فإنها لا تعتد به المطلقة قرءاً، ولا تُستبرأ به الأمة.

وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة».

• **وأما فقه المسألة**:

قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي.

فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويُروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.
ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً».

وفي مستخرج الطوسي (١/ ٣٧٣) لم يقرن ـ في حكاية كلام الترمذي ـ الإمام الشافعي بسفيان الثوري وابن المبارك في القول بالأربعين، وإنما أخر ذكره فقرنه بعطاء فقال: «ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً، وهو قول الشافعي رحمة الله عليه».

وهذا هو المنقول عن الشافعي نقله عنه ابن نصر في اختلاف العلماء (٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥١).

وقد حكى ابن المنذر القول الأول عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه؛ فإنه من رواية جابر الجعفي، وهو متروك يكذب، ويؤمن بالرجعة.

ثم قال: «وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض».

وحكى القول الثالث: عن الشعبي، وبه قال: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، ثم حكى أقوالاً أخرى.

انظر: اختلاف العلماء (٣٧ ـ ٣٨)، المدونة (١/ ٥٣)، التمهيد (١٦/ ٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وفصَّل فيه.

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: قول مالك الأخير أنه لا حد له، وإنما يُرجع فيه إلى عادة النساء في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب؛ جاءت به الآثار» [مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)].

## ١٢٠ ـ باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ... محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ قد سماها لي ـ، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل [وفي نسخة: لنزل] رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، وإذا بها دمٌ مني، وكانت أولَ حيضةٍ حضتها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقة واستحييتُ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «**ما لك؟ لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال:

«فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك».

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء.

قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٧)، وابن منده في أرداف النبي ﷺ (٨١).

قال أحمد: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ وقد سماها لي ـ، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله! قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يسير إلى خيبر ـ، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا؟ فقال: «**على بركة الله**»، قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ...، فذكر الحديث مثله، وزاد بعد قوله: «ورضح لنا من الفيء»، قالت: وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها، وجعلها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، قالت: وكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها... الحديث.

وفي هذه الرواية تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه، فانتفت شبهة تدليسه، والراوي عنه: إبراهيم بن سعد: ثقة حجة من أحفظ الناس لحديث ابن إسحاق، وممن يميز سماعه.

لكن **الحديث ضعيف**، لأجل أمية بنت أبي الصلت: لم يرو عنها سوى سليمان بن سحيم، ولم توثق، فهي في عداد المجاهيل [التهذيب (٤/ ٦٦٥)، الميزان (٤/ ٦٠٤)، التقريب (٧٦٠)، وقال: «لا يعرف حالها»].

وللحديث طريق أخرى واهية: رواها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٣)، قال: حدثنا محمد بن عمر: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار... فذكر الحديث بنحو حديث إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٨)، من طريق الواقدي.

**وهذا باطل موضوع**؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، وابن أبي سبرة، متروك، منكر الحديث، وهو في عداد من يضع الحديث، قال أحمد: «ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب»، ورماه بالوضع أيضاً: ابن عدي، وابن حبان، والحاكم [التهذيب (٤/ ٤٨٩)].

* * *

**٣١٤** ... سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «**تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها**».

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٨/ ٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧/ ٢٥٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٦/ ٤٥٩).

وعند مسلم وغيره: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ.

* * *

**٣١٥** ... أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ... فذكر معناه، إلا أنه قال: «**فِرْصَة مُمَسَّكَة**».

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: «**فِرْصَة**»، وكان أبو الأحوص يقول: «**قَرْصَة**».

---

**حديث صحيح**

أخرج أبو داود طرفاً آخر منه ـ وهو قطعة من أول الحديث لم يذكرها هنا ـ في كتاب اللباس، برقم (٤١٠٠): عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور ـ أو: حجوز، شك أبو كامل ـ فشققنهن، فاتخذنه خُمُراً.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٦/ ٩٢٦)، وأحمد بتمامه (٦/ ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣١/ ٦٧٧).

ولفظ أحمد: ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز ـ أو: حجوز ـ مناطقهن، فشققنه، ثم اتخذن منه خُمُراً، وأنها دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أخبرني عن الطهور من المحيض؟ فقال: **«نعم، لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتطهر ثم لتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، ثم لتلزق [ولتلصق] بشؤون رأسها، ثم تدلكه فإن ذلك طهور، ثم تصب عليها من الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فلتطهر بها»**.

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ فكأن رسول الله ﷺ يكني عن ذلك، فقالت عائشة: تتبع بها أثر الدم.

● وهذه القطعة التي في أول الحديث والتي أفردها أبو داود في كتاب اللباس، أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٨٤/ ١٢٨٠)، من طريق الحسن بن مسلم بن يناق [ثقة من رجال الشيخين]، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]: أخذن أُزُرهن فشققنه من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

ومن طريق الحسن: أخرجها البخاري في صحيحه (٤٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٢٩٩) وعندهما: **فشققنها**، والحاكم (٢/ ٣٩٧) و(٤/ ١٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤) و(٧/ ٨٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه؛ إذ قد أخرجه البخاري.

وسيأتي من طريق الثوري، عن إبراهيم: قريباً.

* * *

**٣١٦** ... شعبة، عن إبراهيم ـ يعني: ابن مهاجر ـ، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: **«فرصة ممسكة»** فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **«سبحان الله! تطهَّري بها»**، واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: **«تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصُبِّين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء»**.

قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألْنَ عن الدين، وأن يتفقَّهن فيه.

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤/ ٩٢٠ و٩٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٤١)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٣/ ٢٤٨)،

وأحمد (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وإسحاق (٣/ ٦٨٣) (١٢٧٨)، وابن عدي (١/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ١٨٠)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٤٥٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٩٤).

ولفظ مسلم: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»**.

فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: **«سبحان الله! تطهرين بها»**، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: **«تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور ـ أو: تبلغ الطهور ـ ، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»**.

فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفي رواية قال: **«سبحان الله! تطهري بها»** واستتر.

هكذا وقع في رواية شعبة: «أن أسماء»، ولم تنسب، رواه عنه هكذا: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير [وهم من أثبت أصحاب شعبة].

● **تنبيه**: وقع في رواية معاذ العنبري عند البيهقي: «أن أسماء ـ تعني: بنت شكل ـ»، فلا أدري من الذي نسبها.

ورواه يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً، مهيباً، سديد الأحكام»، السير (١٤/ ٨٥)]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض؟ . . . فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (٢٩)، هكذا قال: «أسماء بنت يزيد»، من طريق ابن ماسي [ثقة ثبت. السير (١٦/ ٢٥٢)]: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي به.

لكن خالفه فرواه مثل الجماعة، فقال: «أسماء» هكذا غير منسوبة: أبو عوانة الإسفراييني [ثقة حافظ إمام جليل. السير (١٤/ ٤١٧)، التذكرة (٣/ ٧٧٩)]، وحبيب بن الحسن [هو: ابن داود بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القزاز: وثقه الخطيب، وأبو نعيم، وابن أبي الفوارس، وأبو الحسن محمد بن العباس بن الفرات، وضعفه البرقاني بلا حجة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٨٣)، الميزان (١/ ٤٥٤)، اللسان (٢/ ٢١٥)، المغني (١/ ٢٣٢)]:

كلاهما عن يوسف القاضي: ثنا محمد بن أبي بكر: ثنا يحيى: ثنا شعبة به، ولم ينسبا أسماء في روايتهما. [عند أبي عوانة. المستخرج].

**ورواية أبي عوانة وحبيب بن الحسن: أولى بالصواب،** فهما أكثر عدداً، وروايتهما موافقة لرواية الجماعة عن شعبة.

وعلى هذا فلا يثبت من رواية شعبة أنه نسب أسماء هذه بأنها أسماء بنت يزيد، وإنما المحفوظ من رواية شعبة أنه لم ينسبها، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه، وشذ ابن ماسي فنسبها من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، والمحفوظ كالجماعة كما ذكرنا.

وعلى هذا فإن أسماء هذه هي: بنت شكل، كما وقع في رواية أبي الأحوص، وهو: ثقة ثبت متقن؛ تقبل زيادته، وهو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وذهب إليه ابن بشكوال في غوامضه، فقال: «المرأة المذكورة هي أسماء بنت شكل»، اعتماداً منه على رواية أبي الأحوص، والتي أخرجها من طريق مسلم سالكاً مسلكه، وتبعه على ذلك جماعة.

وأما الخطيب فإنه اعتمد في مبهماته على هذه الرواية الشاذة عن شعبة، فقال: «هذه الأنصارية هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن عبد الأشهل، وكان يقال لها: خطيبة النساء».

**قلت:** وفي هذا بيان فضل علم المتقدمين على المتأخرين.

قال ابن حجر في هدي الساري (٢٧١): «في مسلم أنها أسماء بنت شكل...، وادعى الدمياطي أنه تصحيف، وأن الصواب: السكن...، وأنها نسبت إلى جدها، وهي: أسماء بنت يزيد بن السكن، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، وقبله الخطيب، وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم، وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم، وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المدني وأبو علي الجياني، والله أعلم».

وانظر: فتح الباري (١/ ٤١٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦)، الإصابة (١٠٨٠٣)، التغليق (٢/ ٩٥)، التلخيص (١/ ١٤٣)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٣)، إيضاح الإشكال (١٧٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٨١).

● هكذا روى هذا الحديث: أبو الأحوص، وأبو عوانة، وشعبة: عن إبراهيم بن المهاجر، وتابعهم:

١ ـ سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز ـ أو: حجز ـ مناطقهن فاتخذنها خمراً.

وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، كيف أغتسل من الحيض؟ قال: «**لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهور، ثم لتفض على رأسها، ولتلصق بشؤون رأسها، ثم لتفض على جسدها، ثم لتأخذ فرصة ممسكة ـ أو: قرصة، شك أبو بكر ـ فلتطهر بها**» ـ يعني بالفرصة: المسك، وقال بعضهم: من الذريرة ـ.

قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: **«سبحان الله! تطهري بها»**، قالت عائشة: فلحمت الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت: تتبعي بها آثار الدم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١٢٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ١٣١/ ٦٧٨).

٢ ـ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﵂، قالت: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض؟ قال: **«خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي فأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فرصة ممسكة»**.

قالت: كيف أصنع؟ فسكت، ثم قالت: كيف أصنع؟ فسكت، فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها أثر الدم، ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٣)، وابن الجارود (١١٧).

٣ ـ قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: أتت فلانة بنت فلان الأنصارية، فقالت: يا رسول الله! كيف الغسل من الجنابة؟ قال: **«تبدأ إحداكن فتوضأ، فتبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون رأسها»** ثم قال: **«تدرون ما شؤون الرأس؟»** قالت: البشرة، قال: **«صدقت، ثم تفيض على بقية جسدها»**.

قالت: يا رسول الله! وكيف الغسل من المحيض؟... فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: **«ثم تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون الرأس»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٤٢/ ١٦٦٧)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات ص(٢٨).

**وهذا الحديث صححه**: الإمام مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن الجارود.

ورواه عن إبراهيم بن المهاجر البجلي أئمة وحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل، ولم يختلفوا عليه فيه اختلافاً يحكم به عليه بالاضطراب، وإنما هي زيادة ثقات.

إلا أن ابن حزم ضعف هذا الحديث، فقال: «وإبراهيم هذا ضعيف» [المحلى (٢/ ٣٣)، وانظر: (١/ ١٠٤)].

**قلت**: إبراهيم بن المهاجر البجلي: صدوق يهم، ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو تفرده عن المشاهير على وجه الإطلاق وإنما بقرائن.

فلا ينبغي أن يقال في مثله: ضعيف، متابعة لابن معين [وهو من المتعنتين في الرجال]، بل إن جماعة من المتشددين في الرجال لم يضعفوه مطلقاً، بل لينوه، فقد قال فيه يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، والنسائي: «ليس بالقوي»، وللنسائي فيه قول آخر يرفع من حاله وينتقل به من أخف درجات التجريح إلى أدنى درجات التعديل فيقول: «ليس

به بأس»، واختلف فيه قول الإمام أحمد فمرة يوثقه، ومرة يلينه، فيقول: «ليس به بأس، هو كذا وكذا»؛ يعني: يلينه، وممن ضعفه وبين حجته: ابن حبان، فقال: «كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات»، والدارقطني حيث قال: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها»، وقد رفع من شأنه وقوى أمره جماعة من أئمة هذا الشأن، وردوا على من ضعفه مطلقاً، قال الإمام أحمد: «قال يحيى بن معين عند عبد الرحمٰن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر: ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضباً شديداً، وقال: سبحان الله! أيش ذا، وأنكر ما قال يحيى»، وفي رواية أخرى يرويها الفلاس؛ احتج ابن مهدي على ابن معين بقول سفيان الثوري، قال: «قال سفيان: كان السدي رجلاً من العرب، وكان إبراهيم بن مهاجر: لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال ابن سعد: «ثقة»، وقال العجلي: «جائز الحديث»، وقال الساجي: «صدوق، اختلفوا فيه»، وقال ابن شاهين: «ليس به بأس»، فمثله لا يضعف مطلقاً بل هو وسط، صدوق، يهم ويخالف [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٦٠ و١٥٩٥ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٣٥٨١ و٤٧١٠ و٤٠١٣)، سؤالات ابن هانئ (٢١٧١)، سؤالات المروذي (٨٥ و٨٦ و٩٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤٤ و٤٢٥ و٥٣٨/ ١٦٦٨ و٢٠٧٤ و٢٦٣٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (١٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٢)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، الثقات (٥/ ١٩٢)، المجروحين (١/ ١٠٢)، تاريخ أسماء الثقات (٣٥)، ثقات العجلي (٣١)، جامع الترمذي (١٨٧٤)، ضعفاء النسائي (٧)، ضعفاء الدارقطني (٢٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ٦٦)، الكامل (١/ ٢١٣)، سؤالات الحاكم (١٨٠)، الميزان (١/ ٦٧)، من تكلم فيه وهو موثق (٩)، المغني (١/ ٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٥)، التهذيب (١/ ٨٨)، التقريب (٦٤)، وقال: «صدوق لين الحفظ»، وغيرها].

وهذا الحديث قد توبع إبراهيم بن مهاجر على أصله: تابعه منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي [ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. التقريب (٦١٢)، المحلى (١/ ١٠٤)]، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها، سبحان الله!**» واستتر [واستتر بثوبه]، قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. لفظ مسلم.

وفي رواية للشيخين: «**خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها**».

أخرجه البخاري (٣١٤ و٣١٥ و٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢/ ٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٥/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٣٩ و٧٤٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ و٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٢٥١ و٤٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٧٢/ ١١٩٩) و(٣/ ٤٧٤/ ١٢٠٠)، وأحمد (٦/ ١٢٢)، وإسحاق (٣/ ٦٨٤/ ١٢٧٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٩٥/ ٩٩)، وفي

المسند (١٩ ـ ٢٠)، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٧٣٣)، وابن حزم (١/ ١٠٣ و١٠٤)، والبيهقي (١/ ١٨٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٦/ ٢٥٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٤/ ٤٥٨).

فإن قيل: منصور: ثقة؛ متفق على تخريج حديثه في الصحيح، لا تُعلم فيه جُرحة، وليس في روايته تلك الزيادات التي زادها إبراهيم بن مهاجر، وهو متكلم في حفظه، فينبغي أن يحكم على هذه الزيادات بالشذوذ أو النكارة.

فيقال: هناك قرائن تدل على صحة هذه الزيادات والتي جعلت الإمام مسلم يصحح حديثه هذا، ويدخله في صحاحه:

١ ـ أن الإمام مسلم ينتقى من حديث الرجل ما تدل القرائن على أنه حفظه ولم يهم فيه.

٢ ـ أن سفيان الثوري روى عن إبراهيم البجلي هذا الحديث، وهو الذي قال فيه: «لا بأس به»، مما يدل على احتمال رواياته التي رواها عنه.

٣ ـ أن هذا الحديث رواه عن إبراهيم جماعة من الأئمة والحفاظ، مثل: الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل؛ مما يدل على عدم نكارة حديثه هذا.

٤ ـ أن كيفية الغسل من المحيض قد وردت من حديث منصور مجملة، ففي رواية لابن عيينة عن منصور ـ وهي في صحيح مسلم ـ، فذكرت أن علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة، ولا مانع حينئذ أن يكون إبراهيم قد حفظ هذه الكيفية.

٥ ـ أن آية الحجاب من سورة النور قد تابعه عليها الحسن بن مسلم بن يناق، وهي في صحيح البخاري.

٦ ـ أن ما انفرد به إبراهيم مثل غسل المرأة من الجنابة ثابت من أحاديث أخر في حق الرجل، والنساء شقائق الرجال، فليس فيه ما ينكر من جهة المعنى؛ بل إن عائشة ﵂ كانت تغتسل من الجنابة مع رسول الله ﷺ فلم تذكر فرقاً بينهما في الغسل، وكانت تقول: **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات** [من حديث عبيد بن عمير عنها عند مسلم (٣٣١)]، وسألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن غسلها من الجنابة، ونقض ضفائرها فيه؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» [مسلم (٣٣٠)]، وهذا لا يمنع من ثبوت الدلك، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٩٥): «والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان، إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتتبع به آثار الدم، فإن لم يكن مسك، فطيب ما كان؛ اتباعاً للسُّنَّة، والتماساً للطيب، فإن لم تفعل فالماء كافٍ مما سواه»، ثم احتج بحديث منصور.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧): «والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن

وغيره، أخذت من فرصت الشيء؛ أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مفراص، ومعناه: فرصة هي مطيبة بمسك.

ويروى: «**خذي فرصة ممسكة**»؛ يعني: تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكاً فطيباً آخر.

وقال القتيبي: ممسكة؛ أي: محتملة، يقول: تحملينها معك تعالجين بها قبلك، تقول العرب: مسكت كذا، بمعنى: أمسكت، وتمسكت، وأنكر أن يكون المراد منه المسك؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرواية: «**فرصة من مَسك**» بفتح الميم؛ أي: من جلد عليه صوف».

والقول الأول: هو الصحيح [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦٩): «هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور».

ثم قال بعد أن ذكر قول ابن قتيبة والخطابي [أعلام الحديث (١/ ٣٢١)]: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال: المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسُّنَّة واللغة، وبألفاظ الحديث ورواياته؛ من مثل: ابن قتيبة والخطابي، ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة».

ثم نقل عن الإمام أحمد - من رواية حنبل - قوله: «يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنة شيئاً من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدم».

ثم قال: «وقال جعفر بن محمد: سألت أحمد عن غسل الحائض، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، وقال: «**تدلك شؤون رأسها**»».

ثم نقل عن الميموني قوله: «قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «**ماءك وسدرتك**»، وهو أكثر من غسل الجنابة، قلت: فإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت؟ قال: أحب إليَّ أن تعود؛ لما قال» [الفتح (١/ ٤٧١ - ٤٧٢)].

- **وبناء على ما تقدم**: فإن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

**الأول**: أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

**الثاني**: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب، يتتبع به أثر الدم.

**الثالث**: أن غسل الحيض يستحب فيه أن تدلك شؤون رأسها دلكاً شديداً، بخلاف غسل الجنابة.

ولا فرق بينهما في تقديم الوضوء على الغسل، لحديث أبي الأحوص، ولا في عدم وجوب نقض الشعر إذا كان مضفوراً.

راجع في هذا ما تقدم تحت الحديث رقم (٢٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٧١).

## ١٢١ ـ باب التيمم

﴿٣١٧﴾ ... هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم.**

زاد ابن نفيل [يعني: شيخ أبي داود في رواية هذا الحديث عن أبي معاوية عن هشام]: فقال لها أُسَيد بن حضير: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً.

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٤٥٨٣ و٥١٦٤ و٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣/ ٨٧٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٣/ ٨١٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٧٢/ ٣٢٣)، وفي الكبرى (١/ ١٩٦/ ٣٠٨)، وابن ماجه (٥٦٨)، والدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣١/ ٢٦١)، وابن حبان (٤/ ٦٠٨/ ١٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٥٧)، وإسحاق (٢/ ١١٢ و١١٣/ ٥٨٢ و٥٨٣)، والحميدي (١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤ و٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٦/ ٥٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢/ ٥٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠/ ١٣١)، وابن حزم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٦٤ و٣٦٥)، والذهبي في السير (١١/ ٣٨٢ و٤٦٨).

من طرق عن هشام به.

وهذا الحديث المتفق على صحته: قد أنكر ابن المنذر فيه لفظة: «فصلوا بغير وضوء»، فقال بعد أن أخرجه من طريق عبدة بن سليمان: «إن كان هذا محفوظاً قوله: «صلوا بغير وضوء»، فقد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه، ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى، فلا إعادة عليه، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً»، وفي المسألة أربعة أقوال هذا أصحها [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩)].

**قلت: هو محفوظ**، اتفق عليه رواة هذا الحديث عن هشام عدا ابن عيينة، فقد رواه:

عبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وحميد بن الأسود.

ثمانيتهم [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير فهو صدوق]، رووه عن هشام بن عروة به فقالوا: «فصلوا بغير وضوء»، أو: «بغير طهور».

ولفظ أبي أسامة، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها** [قال ابن نمير: **فوجدوها**]، **فأدركتهم الصلاة** [قال ابن نمير: **وليس معهم ماء**]، **فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط [قال ابن نمير: تكرهينه]؛ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة [قال ابن نمير: إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً].

[البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٥١٦٤)، مسلم. أحمد]

وأما لفظ حديث ابن عيينة [حميدي. تمهيد]: عن عائشة، **أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله لك مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً.

فالقلادة هي لأسماء استعارتها منها عائشة، وأما الرجال الذين بعثهم النبي ﷺ في طلبها فقد صلوا بغير وضوء، ودروا كيف يصنعون.

ﻫ **وخالف هؤلاء جميعاً؛ فشذ في روايته**، ولم يحفظ لا الإسناد ولا المتن:

معمر بن راشد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: **سقط عقد عائشة، فأرسل النبي ﷺ نفراً يبتغونه فأدركهم الصبح، وليس معهم ماء، فصلوا بغير طهور، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزل التيمم**.

قال معمر: وأخبرني أيوب، قال: مر أبو بكر بعائشة فقال: حبست الناس وعنيتيهم.

قال معمر: وقال هشام، عن أبيه، وقال أيوب أيضاً: فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتك لمباركة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٧/ ٨٧٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٣٠).

**وهذا من أوهام معمر.**

ﻫ **والحديث رواه مفصلاً:**

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ

وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، [وفي زيادة في الصحيحين: فتيمموا].

فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

أخرجه البخاري (٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤ و٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧/١٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٢/ ٨٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥/ ٣١٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨٩/ ٢٩٥) و(١٠/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٠٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٨/ ١٣٤)، والشافعي في المسند (١٦٠)، واختلاف الحديث (٧٣)، وأحمد (٦/ ١٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤١٠/ ٩٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٨/ ٨٨٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣١/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤/ ١١٧ و١٤٦/ ١٣٠٠ و١٣١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١ و٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧)، وابن المنذر (٢/ ١١/ ٥٠٤)، والآجري في الشريعة (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٤ و٢٢٣ و٢٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٧/ ٣١٥ و٣١٦)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٤).

**٭ وللحديث إسناد آخر حسن:**

يرويه محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان ـ بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال، وهو بلد لا ماء به ـ، وذلك من السحر، انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت، فحبس عليَّ رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء، قالت: فلقيت من أبي ما الله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال: أفي كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء، قالت: فأنزل الله الرخصة بالتيمم، قالت: فتيمم القوم وصلوا، قالت: يقول أبي حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة، ماذا جعل الله للمسلمين من حبسك إياهم من البركة واليسر.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١/ ١٥٩).

**٭ ومن فوائد هذا الحديث غير ما تقدم:**

خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات: مباح، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

وفي إقامة رسول الله ﷺ لالتماس العقد والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فيه دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك بل ذلك مما أباح الله له.

وفي الحديث: فنزلت آية التيمم، ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ عليهم من العلم من ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ إذ من المعلوم أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء [التمهيد (٧/ ١٦٧ و١٧٦)].

وآية التيمم قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٤): «المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ [المائدة: ٦].

وقد قيل بأن آية التيمم في سورة النساء نزلت قبل غزوة أُحد؛ يعني: قبل آية التيمم من سورة المائدة بكثير، فإن آية النساء لم تحرم الخمر مطلقاً بل عند حضور الصلاة، وهذا كان قبل أُحد، فإن تحريم الخمر نزل بعد غزوة أُحد، وقصة عائشة هذه كانت بعد غزوة أُحد بغير خلاف، وليس في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاة حال السكر حتى تصدر به الآية، وأما تصدير هذه الآية بالوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته، وإنما كان تمهيداً للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه.

فإن قيل: فلماذا إذن توقف الصحابة عن التيمم وصلوا بغير وضوء ولا تيمم مع سبق نزول التيمم في سورة النساء؟

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١١): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر في الفطر والقصر إلا من سفر طاعة دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا».

**قلت:** وفيما قاله نظر، ولا يسلم له فإن ظاهر حديث عائشة، وحديث عمار الآتي أن آية التيمم في سورة المائدة هي أول ما نزل من التيمم ولم يكن عندهم فيه سُنَّة قبل ذلك، لا سيما حديث عمار، والله أعلم.

* * *

**﴿٣١٨﴾ قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه: عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: **أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر،**

**فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.**

---

**حديث شاذ، وهو منقطع**

* * *

**٣١٩** **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: **قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً**، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

---

**حديث شاذ، وهو منقطع**

ورواه عن ابن وهب أيضاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر: **حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.**

أخرجه ابن ماجه (٥٧١)، قال: حدثنا أبو الطاهر به، فلم يذكر المناكب والآباط أيضاً، **لكن هذه الزيادة محفوظة من حديث ابن وهب، ويونس:**

● فقد رواه عثمان بن عمر [ابن فارس العبدي: ثقة]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أن الرخصة التي أنزلها الله في الصعيد إنما كانت في ليلة حبست عائشة فيها الناس وهي مع رسول الله ﷺ عن الرحيل وليس مع الناس ماء**، فأتى أبو بكر عائشة فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس وليس مع الناس ماء يتوضؤون به للصلاة، **فأنزل الله الرخصة في التيمم؛ التمسح بالصعيد الطيب**. وقال أبو بكر حين أنزلت: يا بنية! والله ما علمت إنك لمباركة، وكان عمار يحدث: **أنهم ضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأيديهم [فمسحوا] إلى المناكب والآباط.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) مختصراً، والروياني (١٣٤٤) واللفظ له، والآجري في الشريعة (١٩٠٢).

وأما الزيادة التي انفرد بها أبو الطاهر ابن السرح عن ابن وهب، عن يونس؛ من أن الرسول ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

**• تابع يونس بن يزيد على إسناده:**

**١** ـ معمر بن راشد، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه الشافعي في اختلاف الحديث (٧٥)، وفي المسند (١٦٠)، قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.**

ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٨٨/ ٣١٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٦/ ٤٩).

والشافعي يروي عن معمر بواسطة: مطرف بن مازن [قال النسائي: «ليس بثقة»، اللسان (٦/ ٥٦)]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ]، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن علية [وهم ثقات]، فلا ندري ممن أخذه، أعن الثقة؟ أم عن الضعيف؟.

**ب** ـ ورواه عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، معه عائشة، فهلك عقدها، فحبس الناس في ابتغائه، حتى أصبحوا، وليس معهم ماء، فنزل التيمم.** قال عمار: **فقاموا فمسحوا بها، فضربوا أيديهم فمسحوا وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين** ـ أو قال: **إلى المناكب** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، وعنه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٠/ ١٦٣٢)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

**وهذا أصح،** فإن عبد الرزاق ثبت في معمر.

وعليه: يكون معمر قد تابع يونس على إسناده، وتابعه أيضاً في المتن بذكر المناكب والضربتين.

**٢** ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر أنه قال: **سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب،** قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت إنك لمباركة.

أخرجه ابن ماجه (٥٦٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤١).

لكنه اختصره ولم يذكر الضربتين.

**٣** ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر، قال: **هلك عقد لعائشة من جزع ظفار** [خرز يماني، وظفار: جبل أو مدينة باليمن] **في سفر من أسفار رسول الله ﷺ، وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، فالتمست عائشة عقدها حتى انبهر الليل، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فأنزلت آية الصعيد،** فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، فقال عبيد الله: وكان عمار يحدث: **أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض، فيمسحون بها وجوههم، ثم**

**يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط، ثم يصلون.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٨/ ٦٧٢)، واللفظ له، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠١/ ١٦٣٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥/ ٩٦٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٨).

فذكر المناكب والآباط، وذكر ضربتين.

واتفقوا جميعاً: يونس، ومعمر، والليث، وابن أبي ذئب: على أن هذه الصفة في التيمم إنما كانت من الناس من تلقاء أنفسهم، ولم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك؛ **إلا في رواية شاذة عن يونس.**

واتفق على ذكر الضربتين: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وروايتهم مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عماراً [تحفة التحصيل (٢١٨)].

• وخالف هؤلاء الأربعة في إسناده عن ابن شهاب:

* * *

﴿٣٢٠﴾ . . . صالح، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: **أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولاتِ الجيش، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء! فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.**

زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

---

**حديث شاذ**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٧/ ٣١٤)، وفي الكبرى (١/ ١٩٠/ ٢٩٦)، وابن الجارود (١٢١)، وأحمد (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٧٩ و١١٢٨)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٨/ ١٦٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤٢١/ ١٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠ و١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٦)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٨)، وفي المعرفة (٣٢٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٦٩ و١٧٨)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٧/ ٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٤/ ٢٧٣).

فزاد صالح بن كيسان: عبد الله بن عباس في الإسناد وجعلها ضربة واحدة.

● وتابعه على إسناده:

١ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمار بن ياسر، قال: **كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد إذا لم نجد الماء، قال: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهراً وبطناً**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٢)، والبزار (٤/ ٢٢١/ ١٣٨٣ و١٣٨٤).

لكن جعلهما ضربتين.

٢ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق يخطىء، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن الراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٤ و٢١٣/ ١٦٠٩ و١٦٥٢).

* * *

**قال أبو داود**: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

ورواه معمر عن الزهري: ضربتين.

وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

وكذلك قال أبو أويس، عن الزهري.

وشك فيه ابن عيينة؛ قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه. ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه، وفي سماعه من الزهري.

ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

---

**المحفوظ: قول مالك ومن تابعه، ورجال إسناده ثقات، وصححه ابن حبان وغيره.**

وانظر فيمن ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: سنن البيهقي (١/ ٢٠٨).

**قلت**: رواية ابن إسحاق تقدمت في **الوجه الثاني** من الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

ورواية معمر تقدمت في **الوجه الأول**.

• وأما الوجه الثالث:

١ - فقد روى مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٨/ ٣١٥)، وفي الكبرى (١/ ١٩١/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٣/ ١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٤ و١٠٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٤/ ١٠٤٢)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٨).

٢ - **تابعه أبو أويس** [عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم]، عن الزهري: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه قال: **تمسحنا مع رسول الله ﷺ من التراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣١).

**٣ - واختلف فيه على ابن عيينة:**

أ - فرواه الإمام الشافعي، والحميدي، وأبو بكر محمد بن خلاد [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي [ثقة. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة]، والزبير بن بكار قاضي مكة [ثقة] (٦):

ستتهم: عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب [والآباط].**

قال أبو بكر الحميدي: حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر! إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: وما هما؟ قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب**، فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال: وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه، عن الزهري قبل ذلك، فذكرته لعمرو، قال: بلى، قد حدثنا به.

كذا الرواية في مسند الحميدي، ورواها [أعني: هذه القصة] يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة، ومن طريقه: البيهقي في السنن، قال يعقوب: ثنا أبو بكر الحميدي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان - يعني: ابن عيينة - عن هذا الحديث: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**؟ فقال سفيان: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين، قال: وما هما؟ فقال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.** فقال الزهري: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.** فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في

مس الإبط؟ فكأن الزهري كف عنه كالمنكر له وأنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به، عن الزهري، فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله: أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال أبو بكر الحميدي: ثم سمعت بعد ذلك بعض أصحابنا يقول: إنه دخل على سفيان في شفاعة، فسأله عن حديث التيمم فحدثه به عن عمرو، فقلت للذي حدثني: ما أراه ذهب إلا إلى مس الإبط، وأخبرته بعض هذه القصة أو بنحو منها، ثم لم يزل في نفسي حتى سألت سفيان عنه؟ فقال: هو عن الزهري، ليس عن عمرو، ولكن الذي حدثنا عمرو: حديث الإبط، وأخبرته عن الرجل الذي حكى عنه، فقال سفيان: إما لم يحفظ عليَّ، وإما أن أكون أنا وهمت.

الحديث أخرجه: الشافعي في اختلاف الحديث (٧٤)، وفي المسند (١٦٠) [وفي سند المطبوع سقط]، والحميدي (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١١/ ٢٧٨)، والبزار (٤/ ٢٣٩/ ١٤٠٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٩)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٦٢ ـ ٥٦٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٣١٧).

واللفظ للحميدي، والزيادة للباهلي.

**• وهذه القصة تبين عوار ما رواه:**

ب ـ ابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن بشار [وهما صدوقان من أصحاب ابن عيينة ممن لازمه وأكثر عنه، لكن يَهِما عليه في الشيء بعد الشيء]، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن [وقال إبراهيم: ثنا]، عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.**

أخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٣).

• **والمحفوظ**: ما رواه أحفظ أصحاب ابن عيينة: الإمام الشافعي، والحميدي، ومن تابعهما.

والقصة التي رواها الحميدي تبين أن هذا الحديث لم يروه ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، بل سمعه من الزهري مباشرة، وإنما الذي رواه، عن عمرو، عن الزهري إنما هو حديث مس الإبط.

وبهذه القصة لم يبق شك في كون ابن عيينة لم يضطرب في إسناد هذا الحديث ـ كما قال أبو داود ـ، بل حفظه ابن عيينة وضبطه، وأجاب يحيى بن سعيد القطان بما يدل على حفظه للحديث، وعدم اضطرابه فيه، وكذلك جوابه للحميدي.

❁ **والحاصل**: أن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبا أويس: قد اتفق ثلاثتهم

على رواية الحديث عن: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**.

**وهذا هو المحفوظ**: عن الزهري في هذا الحديث؛ فإن الإمام مالكاً من أثبت الناس في الزهري؛ بل هو أثبت من روى عنه هذا الحديث، والقول قوله، فكيف وقد تابعه عليه: سفيان بن عيينة، وهو أيضاً من أثبت أصحاب الزهري، وتابعهما: أبو أويس المدني.

وابن عيينة أثبت في الزهري من: معمر، ويونس، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، فضلاً عن غيرهم، ممن روى عنه هذا الحديث، فكيف وقد تابعه من هو أحفظ منه لحديث الزهري، الإمام مالك.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣١/ ٦١): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار؛ **وهو الصحيح، وهما أحفظ**.

**قلت**: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب؟

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ».

**وما قالاه هو الصواب**.

وأما النسائي فقد ذهب إلى تصويب الوجهين: الثاني والثالث، فقال في السنن الكبرى بعدما أخرج حديث صالح بن كيسان ـ بزيادة ابن عباس في الإسناد ـ: «خالفه مالك بن أنس: رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار»، ثم أخرجه من طريق مالك، ثم قال: «وكلاهما محفوظ، والله أعلم».

**قلت**: وقوله هذا ممكن محتمل من جهة منزلة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، فإنه: ثقة ثبت فقيه، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، وكان من بحور العلم، فيحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، **لكن قول أبي حاتم وأبي زرعة هو الصحيح لوجهين**:

**الأول**: أن مالكاً وابن عيينة: أثبت في الزهري من كل من روى عنه هذا الحديث.

**والثاني**: أن من قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، فقد سلك الجادة والطريق السهل لكثرة ما يروي عبيد الله عن ابن عباس، بخلاف روايته عن أبيه، فتحتاج إلى حافظ.

وبناء على هذا: فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر ﷺ، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله

من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/ ٣٨١)، وغيرها].

وعبد الله بن عتبة معاصر لعمار بن ياسر، وكانا بالكوفة؛ إلا أنه لا يعرف لعبد الله سماع من عمار، ولا رواية إلا في هذا الحديث الواحد.

قال البزار: «ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث».

• وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، وابن الجارود، وحسنه الحازمي، واحتج به النسائي، وكلام الشافعي وإسحاق بن راهويه يشعر بتصحيحهما لهذا الحديث.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص(٧٤): «فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي ﷺ مع التنزيل كان منسوخاً؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له».

ثم ذكر احتمالاً آخر ص(٧٥)، فقال: «أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصفت من الدلائل».

وقال الترمذي بعد حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه وللكفين**، برقم (١٤٤)، ويأتي عند أبي داود برقم (٣٢٧)، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «**للوجه والكفين**» من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط**. فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين، لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط: ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ، فعلمه إلى الوجه والكفين».

وحكى ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٧ و٥٨) قول الشافعي، ثم قال: «وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء»، وقال بعد حكاية قول ابن راهويه: «وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة».

وأما قول ابن رجب: «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه»، فليس بجيد

بعدما علمت قبول الأئمة له، وتفسيرهم له، وأما إنكار الإمام أحمد له فيحمل على ما حمله عليه الأئمة من أنه ليس عليه العمل، وهذا ما يدل عليه قوله: «ليس بشيء»، والله أعلم.

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ١٣٤): «كان هذا حيث نزل آية التيمم، قبل تعليم النبي ﷺ عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥١ و٥٢): «وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار: **«إنما كان يكفيك هذا»**، وفي قوله: **«إنما كان يكفيك هذا»** دليل على أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة: التيمم ضربة للوجه والكفين».

وإلى هذا ذهب أيضاً: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٥).

وهذا مما يدل على تصحيحهم للحديث، فلو كان عندهم ضعيفاً لا يثبت لما احتاجوا إلى هذا التأويل، والله أعلم.

* * *

﴿٣٢١﴾ ... الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾؟ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في

حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

---

**حديث متفق على صحته**

وهذا لفظ أبي معاوية، وفي رواية مسلم: **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.**

وقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وشعبة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، ويعلى بن عبيد، وعيسى بن يونس.

ورواية أبي معاوية أتم، قال أحمد: «وحديث أبي معاوية أتم وأحسن» [العلل لابنه عبد الله (٥٦٢٤)].

أخرجه البخاري (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠ و١١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٣/ ٨١١)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣٦/ ٢٧٠)، وابن حبان (٤/ ١٢٨ و١٣٠ و١٣١/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ٥٦٢٣ ـ ٥٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٥ و١٤٦/ ١٦٧١ و١٦٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦ و٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٣ و٢٥٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٠٢٥ و١٠٢٦)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن حزم (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢١١ و٢١٥ و٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٢).

وعند أحمد في المسند وفي العلل: «قال عفان: وأنكره يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ فسألت حفص بن غياث؟ فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل».

**قلت: الحديث محفوظ** عن الأعمش بطريقيه، ومثل هذا يحتمل من الأعمش فهو من كبار الحفاظ الذين يدور عليهم حديث أهل الكوفة.

ورواه عنه بهذا الوجه: شعبة، وأبو معاوية، وهما من أثبت أصحابه، واتفق الشيخان على إخراج حديثه من هذه الوجه، وقال البيهقي: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إن كان ما روى أبو معاوية حقاً؛ روى عن الأعمش، عن شقيق القصة، فقال أيضاً: ضربة للوجه والكفين، وتابعه عبد الواحد، قال أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: فهذان جميعاً قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٨٨): «وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة، وتوقف فيها الإمام أحمد؛ لأن شعبة، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وغيرهم، رووه: عن الأعمش، ولم يذكروا الضربة الواحدة، ولا صفة التيمم في حديثه، عن شقيق، عن أبي موسى. . .، ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة، فزالت نكارة التفرد، وقد تبين أن يعلى تابعهما أيضاً».

وقال ابن رجب أيضاً (٢/ ٨٩ و٩٠): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ها هنا شيئان أنكرا على أبي معاوية:

**أحدهما**: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنه قال: «**ثم مسح وجهه**»، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية. . . في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو أو بلفظ: ثم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه: غلط».

**والثاني**: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. . .، وإنما روى أصحاب الأعمش منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد: أن السائل هو الأعمش، والمسؤول هو شقيق أبو وائل».

* * *

**٣٢٢** . . . سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، والله لنولينك من ذلك ما توليت.

---

**صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٥)، وابن المنذر (٢/ ١٥/ ٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٣)، والبيهقي (١/ ٢١٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٧١).

هكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر. . . فذكره بنحوه، لكن قال: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه**.

أخرجه النسائي (١/١٦٨/٣١٦)، وأحمد (٤/٣١٩)، وأبو يعلى (٣/١٨١/١٦٠٦).

ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي محفوظة؛ فهو من أثبت الناس في سفيان الثوري، وكلاهما ثقة إمام.

فزاد ابن مهدي في الإسناد: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى متابعاً لأبي مالك، **وهي زيادة مقبولة محفوظة.**

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه على سلمة بن كهيل:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة، واختلف فيه على الأعمش.

* * *

**٣٢٣** . . . حفص: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر. . . في هذا الحديث؛ فقال: **«يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا»**، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

**قال أبو داود:** ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن أبزى.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ.

---

**حديث شاذ**

**قلت:** الذي وقفت عليه في المصادر: أن رواية وكيع موافقة لرواية جرير مثل الجماعة، وعليه فحديث الأعمش هذا قد اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة، عن ابن أبزى، عن عمار به، وقال: **«إلى نصف الساعدين»**.

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة صحيح الكتاب]، وعبد الله بن نمير [ثقة ثبت، من أصحاب الأعمش]، ويعلى بن عبيد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون. من أصحاب الأعمش]، ومحاضر بن المورع [صدوق. من أصحاب الأعمش]، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية [ثقة]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي [ضعيف]:

رواه سبعتهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر. . . فذكر الحديث.

قال وكيع: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال جرير: **فمسح بهما يديه ووجهه.**

وقال ابن نمير: **ثم نفضهما فمسح يديه.**

وقال يعلى بن عبيد: **فمسح وجهه وكفيه.**

وقال عيسى بن يونس: **ثم نفخهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال محاضر بن المورع: **ومسح يديه ووجهه.**

وقال ابن أبي غنية: **ومسح بيديه ووجهه.**

وقال أبو يحيى التيمي: **ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.**

فلم يقل أحد منهم: **إلى نصف الساعدين**، ولم يقولوا: **والذراعين.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٥/ ٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٨) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٢)، والبزار (٤/ ٢٢٥/ ١٣٨٦)، والسراج في مسنده (٨ ـ ١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١١٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٩/ ١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٣٠ و١٠٣٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

**ورواية الجماعة أولى بالصواب**؛ وهِم فيه حفص.

**٣** ـ ورواه شعبة:

* * *

**٣٢٤** . . . محمد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «**إنما كان يكفيك**»، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.

شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

---

**صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين**

أخرجه النسائي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

* * *

**٣٢٥** . . . حجاج ـ يعني: الأعور ـ: حدثني شعبة، بإسناده بهذا الحديث، قال: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه، وكفيه إلى المرفقين** ـ أو: **الذراعين** ـ.

قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

---

**صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين**

أخرجه النسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٩)، والبيهقي (١/ ٢١٠).

**تابعهما**: يحيى بن سعيد القطان، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي:

أربعتهم: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر... فذكر نحوه.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر؛ إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين [لفظ الطيالسي].

أخرجه مسلم (٣٦٨/ ١١٢) تبعاً لحديث شعبة عن الحكم، فساق الإسناد ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، والطيالسي (٢/ ٣١/ ٦٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١٠٩)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٩ و٢١٠)، وفي المعرفة (٣٢٤).

**والحاصل**: أن الثوري، وشعبة، والأعمش، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه، وبعض ذراعيه**، وفي رواية: **إلى نصف الذراع**.

٢ ـ ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه**، شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

وفي رواية: ثم شك سلمة فلم يدر، إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين.

وفي رواية: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك، [فشك سلمة فقال: لا أدري! ذكر الذراعين أم لا].

٣ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**.

**قلت**: والثلاثة: الثوري، وشعبة، والأعمش: أئمة حفاظ، وسلمة بن كهيل: ثقة ثبت متقن.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن هذا الحديث إلا أنه جعل رواية الأعمش كرواية شعبة متابعاً له فيها، فقال أبو زرعة: «حديث شعبة أشبه»، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك؟ قال: لا يسمى، وهو الغفاري» [العلل (٢)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر (٣٤): «وسألت أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟

فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه حصين، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يذكر التيمم موقوفاً.

قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة.

قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟

قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة.

قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟

قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين.

قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟

قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

● **قلت**: أما حديث سلمة بن كهيل:

فإن كان حديث شعبة هو المحفوظ؛ فهو حديث صحيح، عدا ما شك فيه سلمة، وهو ما زاد على الكفين، فقد تابعه الحكم بن عتيبة على الكفين حسب، ولم يزد شيئاً وهو الصحيح، وأما ما زاده سلمة بن كهيل شكاً منه فلم يتابع عليه في هذا الحديث، بل أنكره عليه منصور، فقال له: «انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك».

وإن كان حديث الثوري هو المحفوظ ـ فإنه أحفظهم ـ: فهو حديث صحيح أيضاً؛ عدا ما زاده سلمة على الكفين.

فإن أبا مالك الغفاري واسمه غزوان [سماه ابن معين ومسلم، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان]: كوفي ثقة [وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان] [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٥)، العلل ومعرفة الرجال

(١/ ٣٨٨/ ٧٦٧ و٧٦٩) و(٣/ ٣١/ ٤٠٢٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١٠ و٤٩٥ و٥٥٦/ ٤٥٩ و٢٤٢١ و٢٧٢٤) و(٤/ ١٦/ ٢٩١٣)، كنى مسلم (٣٠٥٤)، سؤالات الآجري (٥/ ق ٤٣)، ثقات العجلي (١٨٠٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٥)، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٩٣)، التهذيب (٣/ ٣٧٥)، التقريب (٤٩٠)].

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩)، وسأل الأثرم الإمام أحمد فقال: «قلت لأحمد: سعيد وعبد الله أخوان؟ قال: نعم. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندي حسن الحديث»، وسعيد أخوه: ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقد سوى بينهما الإمام أحمد كما ترى [انظر: التهذيب (٢/ ٣٧١)].

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٩١): «واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان:

فقيل: عنه عن عبد الرحمن بن أبزى: إلى نصف الذراع.

وقيل: عنه عن عمار نفسه: وجهه وكفيه.

والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث، وسياقه أحسن سياقة، كما رواه شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار».

**قلت:** نعم؛ الاعتماد في هذا الحديث على رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وأما تسمية أبي مالك بحبيب بن صهبان فلا يتابع عليه البيهقي، بل جزم الحفاظ بأن أبا مالك هذا الذي يروي عنه سلمة بن كهيل؛ هو غزوان [راجع المصادر السابق ذكرها].

وقال في السنن (١/ ٢١٠): «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى، عن عمار: إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة: فقيه حافظ، قد رواه عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن؛ فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة: عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين، عن أبي مالك».

وأما **حديث الأعمش: فهو خطأ.**

○ وأما **حديث أبي مالك الغفاري؛** فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، وتقدم برقم (٣٢٢).

٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك واختلف عليه:

أ ـ فرواه شعبة، وأبو الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة:

أربعتهم [وهم ثقات حفاظ متقنون]: رووه عن حصين، قال: سمعت أبا مالك يقول: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه ويديه. لفظ شعبة.

وفي رواية زائدة: أنه غمس باطن كفيه في التراب، ثم نفخ فيها، ثم مسح وجهه، ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هكذا التيمم.



وبنحوه رواية أبي الأحوص، وزاد: مرة واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٥٢/ ٥٤٦ و٥٤٧)، والطحاوي (١/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٥٤ و٩٦٥٦).

**ب ـ** وخالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، فرواه عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر؛ أنه أجنب في سفر له، فتمعك في التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال: «**يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**».

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار، قاله الثوري عنه».

وقال أبو حاتم: «هو أبو مالك الغفاري، والصحيح عن عمار موقوفاً، من حديث حصين عن أبي مالك».

**فالمحفوظ من حديث حصين: موقوف على عمار.**

**• لكن ما الراجح والصحيح من حديث أبي مالك؟**

أما الدارقطني فقد مال إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل، وأعل بها رواية حصين بدون الواسطة.

وأما أبو حاتم فقد تقدم أن ابنه سأله (٣٤) فقال: «فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة. قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص(٣٧٣): «وأشار أبو حاتم بقوله: «وسلمة أحفظ من حصين»، إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن عمار، فأثبت بين أبي مالك وعمار واسطة، ورواية سلمة هذه رواها أبو داود والنسائي لحديث التيمم، وقال الدارقطني: في سماع أبي مالك من عمار نظر».

**قلت**: كلام أبي حاتم ليس فيه الجزم بترجيح رواية سلمة بن كهيل، بل قال باحتمال صحة رواية حصين والتي فيها إثبات سماعه الموقوف من طريق شعبة.

وعلى هذا الاحتمال، يقال بأن أبا مالك سمع عماراً وهو يخطب بالكوفة، فوصف لهم التيمم، موقوفاً عليه، هكذا رواه الحفاظ عن حصين، ثم هو قد سمع من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، في صفة التيمم مرفوعاً، هكذا رواه الثوري عن سلمة بن كهيل، ولما كان الإسناد إلى أبي مالك في الموقوف والمرفوع صحيحاً، رجاله أئمة ثقات حفاظ، صارا كالحديثين، لذا قال أبو حاتم: «ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ»، فالله أعلم، وبين وفاة عمار وابن عباس إحدى وثلاثون سنة (٣٧ ـ ٦٨).

* * *

**٣٢٦** . . . شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، في هذا الحديث، قال: فقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»**، وساق الحديث.

---

**حديث متفق على صحته**

هذا حديث يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة ـ ولفظه عند مسلم ـ: قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تصلي. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»**، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به.

ولفظ البخاري ـ من طريق آدم عن شعبة ـ: . . . فذكر القصة بنحوها، ثم قال: فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا»**، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

أخرجه البخاري (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٢ و٨٨٥ و٨٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٢)، والنسائي (١/ ١٦٩ و١٧٠/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٦٦ و٢٦٨)، وابن حبان (٤/ ٧٩ و١٣١ و١٣٢/ ١٢٦٧ و١٣٠٦ و١٣٠٩)، وابن الجارود (١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٥ و٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٠/ ٦٧٣)، والبزار (٤/ ٢٢٣/ ١٣٨٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣/ ١٦٠٧)، والسراج في مسنده (١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥٢)، وابن المنذر (٢/ ٥١ و٥٥/ ٥٤٤ و٥٤٨)، والطحاوي في

شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٤١)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣١/ ١٠٣١ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٩/ ٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧١)، والذهبي في السير (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، وفي التذكرة (٣/ ٩٥١).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر، وحجاج بن منهال، وحجاج بن محمد الأعور، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وابن أبي عدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعاصم بن علي، وعبد الرحمٰن بن زياد (٢١).

ولفظ أبي داود الطيالسي: أتى رجل عمر فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء، فقال: لا يصلي، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال لك: **«أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمار، فلم يكن ينبغي لك أن تمعك كما تمعك الدابة؛ إنما كان يجزئك»**، وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: «هكذا»، فنفخ فيها، ومسح وجهه ويديه إلى المفصل، وليس فيه: الذراعين.

● وهذا الحديث قد سمعه الحكم بن عتيبة من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى أيضاً:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

ستتهم: عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، ثم قال: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر. لفظ القطان، ولم يذكر شبابة حديث ذر.

أخرجه البخاري (٣٣٣٩) تعليقاً، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٦/ ٨٨٣ و٨٨٧)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٨)، والشاشي (٢/ ٤٢٦/ ١٠٢٩).

**قال أبو داود:** «ورواه شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب... بمثله؛ إلا أنه قال: لم ينفخ.

وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم... في هذا الحديث، قال: **ضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ**.

**قلت:** تقدم تخريج حديث حصين، عن أبي مالك قريباً تحت الحديث رقم (٣٢٥)، وتقدم الكلام عليه، وأما أن شعبة قال في روايته: **لم ينفخ**، فلم أقف عليه، والذي وقفت

عليه من المصادر أنه سكت عنها، لكن أثبت النفخ في اليدين أو النفض: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص كلاهما عن حصين به: **فهو محفوظ من حديث حصين.**

وأما رواية حسين بن محمد: فلم أقف على من وصلها، والحديث رواه عن شعبة، عن الحكم: واحد عشرون رجلاً، أكثرهم ذكر فيه النفخ؛ **فهو صحيح محفوظ.**

* * *

**٣٢٧** . . . سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ **فأمرني: ضربةً واحدةً للوجه، والكفين.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه الترمذي (١٤٤)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٦) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٠)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣ و٢٠٤/ ١٦٠٨ و١٦٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٧)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

**واختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة:**

١ ـ فرواه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن بكر البرساني:

أربعتهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

٢ ـ ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعيسى بن يونس، والحسن بن صالح:

خمستهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى: أن أباه حدثه: أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم؟ قال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٢٧ و١٢٨)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٣).

فلم يذكروا عزرة في الإسناد.

ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، كلهم: ثقات أثبات في سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

ـ وعلى هذا فإن هذا الاختلاف إنما هو من قبل ابن أبي عروبة، فإن كلا الوجهين محفوظ عنه.

وعندئذ يمكن أن يقال:

إما أن يكون قتادة سمعه من عزرة أولاً [وسماعه من عزرة ثابت صحيح. انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)]، ثم سمعه بعدُ من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، مثل ما وقع للحكم بن عتيبة في هذا الحديث حيث سمعه أولاً من ذر بن عبد الله، ثم سمعه بعدُ من سعيد [مع العلم بأنه لا يعرف لقتادة سماعاً من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، والصحيح أن بينها عزرة بن عبد الرحمٰن، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)، وما بعدها].

وإما أن يكون سعيد بن أبي عروبة وهم فيه؛ فإنه كان يحدث من حفظه، ولم يكن له كتاب، قال الإمام أحمد: «لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله» [التهذيب (٢/ ٣٣)]، وقيل لأحمد: روى الكوفيون عن سعيد غير شيء خلاف ما روى عنه البصريون؟ قال: «هذا من حفظ سعيد، كان يحدث من حفظه» [شرح العلل (٢/ ٧٤٦)].

**وهذا الوجه الثاني عندي هو الصواب، والصحيح**: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار.

ووهم سعيد بن أبي عروبة لما حدث به فأسقط عزرة من الإسناد، وأصاب لما حدث به بالإثبات والزيادة.

ـ **والدليل على ذلك**: أن أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، رواه عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**». لفظ عفان بن مسلم.

ولفظ يونس بن محمد المؤدب: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٥) [سقط من المطبوعة «عزرة» من الإسناد وهو خطأ والصواب إثباته، فقد رواه الدارمي، عن عفان، وكل من رواه عن عفان أثبت عزرة في الإسناد، وإسناد الدارمي مثبت على الصواب في إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٢)]، وابن الجارود (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤)، وابن المنذر (٢/ ٥١/ ٥٤٤)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣/ ٥٤٢)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، وابن عبد البر (٧/ ١٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧٢).

**فهو حديث صحيح.**

قال الترمذي: «حديث عمار: حديث حسن صحيح».

وقال إسحاق بن راهويه: «حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح» [جامع الترمذي (١٤٤)].

وقال الدارمي: «صح إسناده».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

**وفي الجملة:** فقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار بن ياسر في الضربة الواحدة للوجه والكفين، وتلقوه بالقبول [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٩)].

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

وعن الحكم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار به.

وصح من طريق: قتادة، عن عزرة، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

واتفقا أيضاً على إخراج حديث: الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار.

قال إسحاق بن هانئ: «سئل أحمد عن التيمم؟ قال: ضربة واحدة للوجه والكفين. قيل له: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا» [مسائل ابن هانئ (١/ ١٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٨٩)].

وقال حرب: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى. قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ من ذلك؟ قال: نعم، قد صح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦١)].

وقال في مسائل ابنه صالح (٥٤٠): «ضربة للوجه والكفين على حديث عمار» [وانظر: (٩٤٤ و٩٨٨)].

وانظر كلام الإمام الشافعي: اختلاف الحديث (٧٥)، المعرفة للبيهقي (١/ ٢٩٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦١).

* * *

**٣٢٨** قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».

---

**حديث غريب**

أخرجه البزار (٤/ ٢٢٨/ ١٣٩٠ و١٣٩١)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٨٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣١٢).

وفي أكثر المصادر زيادة: قال أبان: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن، وإبراهيم يقولان: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي... فذكره.

قال راويه عن موسى بن إسماعيل، أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه ـ!.

يعني: ما أغربه، وإلا لقال به، وقد تقدم نقل كلامه قريباً؛ فليراجع.

قال البيهقي في السنن: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع، لا يُعلم من الذي حدثه فينظر فيه».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٥ ـ ٥٦): «وهذا الإسناد: مجهول لا يثبت، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين...».

وهو كما قال.

**٥ ومثل هذا مما يذكر للتعجب فقط:**

ما رواه ابن ماجه (٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣٢).

عن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسلمة بن كهيل: أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم؟ فقال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه ـ قال الحكم: ـ ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن الحكم، وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا حميد بن عبد الرحمٰن، تفرد به عثمان بن أبي شيبة».

وأقرب منه إلى الصواب:

ما رواه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٦/ ٣٦٨)، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«التيمم ضربتان للوجه واليدين»**.

قال ابن أبي ليلى: اختلفا فقال [أحدهما]: **«الوجه والذراعين»**، وقال الآخر: **«الوجه والكفين»**؛ يعني: التيمم، ....

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٢٧/ ١٣٩٦).

ثم قال: «وقد سقط من الحديث شيء أفسد نظامه، وهذا الحديث إنما يرويه: الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، ويرويه أيضاً عن سلمة عن كهيل، عن ذر، عن سعيد، وقال الحكم: قد سمعته من ابن عبد الرحمٰن بن أبزى ﷺ».

**قلت:** مثل هذا مما يدل على سوء حفظ ابن أبي ليلى فقد رواه شعبة، عن الحكم، عن

ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به. وسمعه الحكم من سعيد.

ورواه شعبة، والثوري، والأعمش، عن سلمة بن كهيل، واختلفوا عليه، لكن لم يقل أحد منهم في إسناده «عن ابن أبي أوفى»، وإنما هو: ابن أبزى، ولا رووه عن الحكم عن سلمة، وهم فيه ابن أبي ليلى في الموضعين.

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ؛ وإنما الصحيح: سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ» [العلل (٤)].

• وحديث عمار رواه أيضاً:

أبو إسحاق السبيعي، عن ناجية بن خفاف أبي خفاف، عن عمار بن ياسر، قال: أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك؛ فقال: **«إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٦٦/ ٣١٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٦)، والطيالسي (٢/ ٣٢/ ٦٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٤)، والحميدي (١٤٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٤٧٣٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٠ و١٩٢ و٢٠٥/ ١٦٠٥ و١٦١٩ و١٦٤٠)، وابن المنذر (٢/ ١٣/ ٥٠٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٢ و٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢١٦ و٢٢٠).

**وإسناده ضعيف**؛ ناجية بن خفاف: مجهول، قال علي بن المديني: «لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هو بالقديم»، قلت: وهي حجة قوية على الانقطاع، فقد قال أبو نعيم: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدث ناجيةُ أبا إسحاق وأنا معه، قال: تمارى عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود في التيمم، . . . فذكر الحديث، وهذا ظاهر الإرسال، لعدم إدراك ناجية هذا لهذه الواقعة التي يحكيها، لا سيما مع تقدم وفاة ابن مسعود، ويؤيده أنه في بعض الروايات يقول: قال عمار، أو: أن عماراً؛ ولا يعرف له منه سماع.

وقد اختلف الرواة على أبي إسحاق في اسم أبيه، فمنهم من سماه: ناجية بن كعب، ووهَّم ابن المديني والخطيب البغدادي من قال هذا [انظر: التهذيب (٤/ ٢٠٤)].

**مسألة:**

جاء في حديث عمار: **ثم نفخ فيهما**، وفي رواية: **ثم نفضهما**.

**فهل النفخ أو النفض سُنَّة؟**

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٥): «واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم:

فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي، وقال مالك: ينفضهما نفضاً خفيفاً، وقال الشافعي: إذا علقهما شيء كثير من الغبار، فلا بأس أن ينفض منه، إذا بقي في يده غبار

يماس الوجه، وقال أحمد في نفض اليدين: لا يضره، فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إليَّ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما».

وقد فصل ابن رجب مذاهب الأئمة في الفتح (٢/٤٣)، ومما ذكر أيضاً: هل يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد؟

فقال: «واستدل بهذا [يعني: حديث عمار] بعض من ذهب إلى أنه لا يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم؛ لأن نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره، فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ أولى.

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به كأصحاب الشافعي وأحمد: بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ. وقد قال لعمار: **«إنما يكفيك هكذا»** فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سُنَّة، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسُنَّة، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفان من غباره».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٨)، مسائل أبي داود (١١١).

## ١٢٢ ـ باب التيمم في الحضر

**٣٢٩** ... الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ السلام، حتى أتى على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.**

---

**حديث متفق عليه**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٧).

* * *

﴿٣٣٠﴾ . . . محمد بن ثابت العبدي: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»**.

---

**حديث منكر**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٦).

**قال أبو داود:** «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

قال ابن داسة: قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر».

* * *

﴿٣٣١﴾ . . . عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، قال: **أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.**

---

**حديث صحيح**

تقدم تحت الحديث رقم (١٦).

**وخلاصة ما تقدم:**

أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما جاء مرفوعاً في الضربتين، أو مسح الذراعين، أو إلى المرفقين: فلا يصح من ذلك شيء ألبتة.

● **ومما روى في ذلك** مما لم يسبق أن تكلمنا عليه في هذا الموضع، أو في الموضع السابق تحت الحديث رقم (١٦ و١٧):

١ ـ ما رواه الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الأسلع، قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: **«يا أسلع قم فارحل»**، فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وأتاه جبريل بآية

الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا أسلع فتيمم**»، قال: فقمت فتيممت، ثم رحلت له، فسار حتى مر بماء، فقال لي: «**يا أسلع مس ـ أو: أمس ـ هذا جلدك**»، قال: وأراني؛ أي: التيمم، كما أراه أبوه: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلي المرفقين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠/ ٥٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، ودعلج في مسند المقلين (٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨/ ٨٧٥ و٨٧٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٦/ ١٠٩٢/ ١٠٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٢ و٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٩).

قال ابن المنذر: «وأما حديث الربيع بن بدر: فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع: غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس يرويه غير الربيع».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠): «وأما حديث الأسلع: ففي غاية السقوط. . .، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء، ولا يحتج بهم».

وقال أبو حاتم جواباً على ابنه بشأن هذا الحديث: «الربيع بن بدر: متروك الحديث» [العلل (١/ ٥٤/ ١٣٧)].

**قلت:** الربيع بن بدر: متروك، وأبوه، وجده: مجهولان، والأسلع: في صحبته نظر [انظر: الاستيعاب (١٤٨ و١٤٩)، الإصابة (١٢٢)].

**٢** ـ وروى عثمان بن محمد الأنماطي: ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٨).

قال الحاكم: «بإسناد صحيح».

لكن أعله الدارقطني بالوقف، فقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف».

وقال ابن الجوزي: «تكلم في عثمان بن محمد».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٨): «وأخطأ في ذلك [يعني: ابن الجوزي] قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً».

**قلت:** لم أجد قول ابن دقيق العيد هذا في الإمام (٣/ ١٥٣)، وكلام الدارقطني

يقتضي توثيق عثمان بن محمد؛ إلا أن الذهبي قال في الميزان (٣/ ٥٢): «عثمان بن محمد الأنماطي: شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي، صويلح، وقد تكلم فيه»، فلعله اعتمد على قول ابن الجوزي، والله أعلم.

وعثمان الأنماطي: روى عنه أبو داود وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً سوى ما علمت [التهذيب (٣/ ٧٨)].

**◔ وعلة هذا الخبر:**

أنه قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك [ثقتان ثبتان متقنان]:

كلاهما عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين. موقوف.

وفي رواية أن جابراً قال للرجل: أحسبك تحولت حماراً.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٤٥ و١٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٤٩/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٤)، وفي أحكام القرآن (١١٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

**وهذا هو الصواب:** موقوف؛ كما قال الدارقطني؛ فإن أبا نعيم وابن المبارك: أثبت وأضبط وأتقن من مائة مثل حرمي بن عمارة، فإنه: صدوق يهم.

٣ ـ وروى علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧/ ١٣٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥/ ٢٧٧).

قال الحاكم: «ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره»، كذا قال.

وقال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

وقال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حديث المدبر، والتيمم جميعاً يرفعهما علي بن ظبيان، ويرفعهما ويوقفهما غيره، وحديث التيمم: رواه يحيى القطان، والثوري، وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما، فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما».

**قلت: هذا حديث منكر باطل،** تفرد برفعه، عن عبيد الله بن عمر: علي بن ظبيان: وهو متروك، منكر الحديث.

والحفاظ من أصحاب عبيد الله بن عمر قد أوقفوه على ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن معبد:

رواه ثمانيتهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨١٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٤ ـ ٩٦٦٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٦/ ٣١٣).

ورواه أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه: مالك، وأيوب، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وهشام بن عروة، وعبد العزيز بن أبي رواد:

ولفظ مالك: أقبل نافع، وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وفي لفظ آخر: أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠ و١٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٢ و٢٢٩/ ٨١٨ و٨٨٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٠ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٠٥/ ١٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٦/ ٢٧٣٨) عن الموقوف: «وهو الصواب».

٤ ـ ورواه سليمان بن أرقم [متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف، على منابت الشعر من ظاهر وباطن.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٧٩).

**وهذا حديث منكر.**

خالفه معمر بن راشد فرواه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٨١٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٨/ ٥٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢).

**وهذا المحفوظ: موقوف على ابن عمر.**

٥ ـ ورواه سليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث]، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في التيمم: «**ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠).

قال الدارقطني: «سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود: ضعيفان».

وقال أبو زرعة: «**هذا حديث باطل**، وسليمان: ضعيف الحديث».

وهو كما قال؛ فقد أوقفه أصحاب نافع، وسالم.

**وفي الباب أيضاً:**

عن أبي أمامة، **ولا يصح** [المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٥/ ٧٩٥٩)، المدونة (١/ ٤٢)، المحلى (٢/ ١٤٨)].

وعن عائشة؛ **وهو منكر** [مسند البزار (١/ ١٧٧/ ١٩٦ ـ مختصر الزوائد)، الكامل (٢/ ٤٤٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧/ ١٠٥)].

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٢ ـ ١٥٦)، التلخيص (١/ ٢٦٦)، وغيرهما.

**مسألة:**

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٨): «واستدل بقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» من يقول إن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل، والنورة، والزرنيخ، والجص، وغير ذلك، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما.

واستدل من قال: لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، كما يقوله الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، بما في صحيح مسلم، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وذكر خصلة أخرى.

فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك.

وقد خرَّج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري ها هنا، وعنده: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً**».

وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروينا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**».

ولكن قد دلت نصوص أخر على عموم كون الأرض مسجداً فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبتة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن

علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم**».

وقد ظن بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حكي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك.

لكن أقوى ما استدل به: حديث حذيفة الذي خرجه مسلم فإنه جعل الأرض كلها مسجداً، وخص الطهورية بالتراب، وأخرج ذلك في مقام الامتنان، وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم.

وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**». انتهى كلامه.

وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٤٣٨)؛ وقد صحح إسناد حديث أنس، وحسن إسناد حديث علي، وهو كما قال، وحديث علي حسَّن إسناده أيضاً: السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وصححه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩/ ٧٢٨ و٧٢٩).

والحديث في: مسند أحمد (١/ ٩٨ و١٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، ومسند البزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، وفوائد تمام (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، وسنن البيهقي (١/ ٢١٣)، وتمهيد ابن عبد البر (١٩/ ٢٩١)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٤٨٩).

**وهو حديث حسن**، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).

وثم دليل آخر احتج به القائلون بأنه يتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا بأن «من» هنا للتبعيض.

لكن رد عليهم الآخرون فقالوا: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن تكون لابتداء الغاية؛ أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، قال ابن العربي: «وقال علماؤنا: إنما أفادت «منه»: وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلي الصعيد، وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله: «منه» ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما» [أحكام القرآن (٢/ ٨٠)].

إذا علمت ذلك؛ علمت أنه لا بد من قرينة ترجح أحد القولين، وقد وجدتها في كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله إذ يقول في تفسيره [أضواء البيان (٢/ ٣٠)]:

«فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير [يعني: بأنها لابتداء الغاية] وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم. . . فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»** وفي لفظ: **«فعنده مسجده وطهوره»** الحديث».

**قلت**: اللفظ الأخير ليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي أمامة الذي:

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥٥٣) مختصراً، وفي العلل الكبير (٤٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٨ و٢٥٦)، والروياني (١٢٦٠)، والسراج في مسنده (٤٩٨ ـ ٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ٨٠٠١ و٨٠٠٢)، والآجري في الشريعة (١٠٤٨)، والبيهقي (١/ ٢١٢ و٢٢٢) و(٢/ ٤٣٣)، وابن عبد البر (٥/ ٢٢٢)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٣١٨).

من طرق عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام** ـ أو قال: **على الأمم** ـ **بأربع**؛ قال: **أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم»**.

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي أمامة: حديث حسن صحيح، وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير وغير واحد».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، وقلت له: من سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية، أدرك أبا أمامة وروى عنه، وروى عن أبي إدريس الخولاني، وروى عن سيار: سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير».

**قلت**: إسناده رجاله ثقات؛ سيار الشامي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وأعاده في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا

تعديلاً، ولم يرو منكراً، وحديثه هذا مشهور عن عدد من الصحابة، وليس فيه ما ينكر عليه، ولا يعرف له سماع من أبي أمامة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، الثقات (٤/ ٣٣٥) و(٦/ ٤٢٢)، التهذيب (٢/ ١٤٣)]، وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٢٠٠)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٩).

وفي معناه أيضاً بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «**وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**»، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٤٨٩).

قال العلامة الشنقيطي: «فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد».

وقال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله ﷺ: «**أيما رجل**» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: «**فعنده طهوره ومسجده**»، والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً» [إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)].

زاد ابن الملقن بعد هذا النقل فقال: «وقال ابن المنذر: ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**» حكاه الخطابي» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٦٤)].

قال الشنقيطي: «فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...**» الحديث، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك.

**فالجواب من ثلاثة أوجه:**

**الأول**: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في مراقي السعود في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع ... والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت، مع أن الله خص اللحم

الطري منه في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

**الثاني**: أن مفهوم التربة: مفهوم لقب؛ وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول».

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث، وهذا الافتراق في السياق قد يدل على الافتراق في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً، كما في الحديث الذي ذكره المصنف»، وانظر: الإعلام (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

**الثالث**: قال الشنقيطي: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أو ذكرا في نصين كحديث: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم؛ مع حديث: **«هلا انتفعتم بجلدها»**، يعني: شاة ميتة ـ عند الشيخين ـ كلاهما من حديث ابن عباس.

فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير: لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات ـ في الأول ـ، ومن الجلود ـ في الثاني ـ ليس كذلك.

قال في مراقي السعود عاطفاً على ما لا يخصص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد ... ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص، وأجيب من قبل الجمهور: بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض: نفي احتمال إخراجه من العام.

والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨]؛ أي: أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، ومنه: قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به ... دبابة من عظام الرأس خرطوم

...» [انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٧)].

قال القرطبي: «فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله ﷺ: **«وجعلت تربتها لنا طهوراً»**، وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد، وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ ...﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بيَّنَّا، وليس

بعد بيان الله بيان، وقال ﷺ للجنب: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» [الجامع (٥/ ٢٢٨)].

وقال في موضع آخر: «وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال ﷺ للرجل: عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «**عليك بالصعيد**» أحاله على وجه الأرض» [الجامع (٦/ ١٠٥)].

**الوجه الرابع**: قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ومنها: أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله ﷺ: «**مسجداً وطهوراً**»، فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد قالوا: إن المفهوم يخصص العموم، فتمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم ههنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني: تخصيص العموم بالمفهوم، ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ما أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه وبين العموم في محله»، وانظر: الأعلام (٢/ ١٦٢).

قال الشنقيطي: «واختلف العلماء فيه [يعني: في الصعيد] من أجل تقييده بالطيب، فقالت طائفة: الطيب: هو الطاهر؛ فيجوز التيمم بوجه الأرض كله: تراباً كان، أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهراً، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب: التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وساق ابن العربي في معنى الطيب خمسة أقوال ثم قال: «أصحها الطاهر» [أحكام القرآن (١/ ٥٦٩)].

**وهذا القول هو الصواب**؛ لما تقدم تقريره قبل.

ومما يؤكد صحة القول بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض مما يصح إطلاق اسم الصعيد عليه سواء كان عليه تراب أو لم يكن، ولا يتعين ما له غبار:

حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة: قال: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام** [تقدم برقم (٣٢٩)، وهو في الصحيح].

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٢٩): «وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب، كما يقوله مالك ومن وافقه».

**وثم دليل آخر**: وهو فعله ﷺ في غزوة تبوك، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٠) في هديه ﷺ في التيمم: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً

كانت، أو سبخة، أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**» وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور».

وقال في فوائد غزوة تبوك (٣/ ٥٦١): «ومنها: جواز التيمم بالرمل؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز معطشة، شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه، مع قوله ﷺ: «**فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»».

وسوف يأتي تخريج أحاديث طهورية الأرض مفصلاً عند الحديث رقم (٤٨٩).

وقد سبق أن ذكرت فوائد أحاديث هذا الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (١٧).

وانظر: الأم (٢/ ١٠٥)، جامع البيان لابن جرير (٤/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٤٤٠)، معجم تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥٦٧)، الفروق للقرافي (٢/ ٧٤/ ٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٣٦٤)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١١٧ ـ ١١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥١ ـ ٣٦٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٩٧)، الشرح الممتع (١/ ٣٢٩).

● ومما يحسن نقله: قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٢): «والمسح منه بالوجه: أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن (علق من الغبار) كان الذي علق به من الغبار كثيراً فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد ـ وهو أرض رمل ـ فلم يعلق بيديه منها شيء فيتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف في ذلك من يجوز أن يعتد خلافاً، فلما كان ذلك إجماعاً منهم، كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين: مباشرة الصعيد بهما، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه».

ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٠٨١) (٥/ ٣٥١):

س: إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي تراباً هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد)، أم لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء، أو تعذر استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت، وإن لم يكن فيها غبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ونائبه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان حفظه الله تعالى.

## ١٢٣ ـ باب الجنب يتيمم

٣٣٢ ... خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! أُبْدُ فيها»** فبدوت إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: **«أبو ذر!»** فسكتُّ، فقال: **«ثكلتك أمُّك أبا ذر، لأمِّك الويل!»** فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: **«الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير»**.

قال مسدد [شيخ أبي داود]: غُنَيمة من الصدقة، وحديث عمرو أتم.

---

**حديث حسن**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، والترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٤ و١٠٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢/ ٢٢٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٣٥ ـ ١٤٠/ ١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، والبزار (٩/ ٣٨٧/ ٣٩٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠ ـ ١٢٢)، ويونس بن حبيب في زوائده على مسند الطيالسي (١/ ٣٩٠/ ٤٨٦م)، والمحاملي في الأمالي (٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ و١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧ و٨ و١٧٩ و١٨٣ و٢١٢ و٢٢٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٧/ ٣٣٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٧ و٤٥٥ و٥١٠/ ٧٨٢ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٤٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٢٩ و٢٣٨).

قال الترمذي: «وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث: أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه.

وهذا حديث حسن صحيح».

واحتج به أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين».

وقال الجوزقاني وابن الملقن: «حديث صحيح» [الأباطيل (١/٥٠٨)، البدر المنير (٢/٦٥٦)].

**قلت:** هذا الحديث قد رواه عن خالد الحذاء به هكذا: خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، ولم يختلف عليهما في إسناده، وكلاهما: ثقة ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه في إسناده، وسنذكر هذا الاختلاف بعد حديث أيوب السختياني.

* * *

**٣٣٣** ... أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: **«اشرب من ألبانها»**، ـ قال حماد [يعني: ابن سلمة راوي الحديث عن أيوب، عند أبي داود]: وأشك في **«أبوالها»** هذا قول حماد ـ فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: **«أبو ذر؟»** فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله! قال: **«وما أهلكك؟»** قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور! فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**.

**قال أبو داود:** رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر: **«أبوالها»**.

**قال أبو داود**: هذا ليس بصحيح، وليس في «**أبوالها**» إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

---

**حديث حسن**

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٣٩)، قال: «سمعت أبا داود يقول: حماد بن سلمة وهم فيه، زاد: «**وأبوالها**».

قال أبو عبيد: رأيت هذا الكلام عندي عن أبي داود عقب حديث عمرو بن بجدان في التيمم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٦ و١٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٨٩/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٩١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦١)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني (٤٦)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٢ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٣).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٥٤/ ١١١٣).

**واختلف فيه على أيوب السختياني:**

**١** ـ فرواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري ـ واختلف عليه ـ، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمرو، ووهيب بن خالد (١٠):

كلهم: عن أيوب السختياني، عن رجل [قال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير. وقال جرير: عن رجل، ولم ينسبه، وقال بقية أصحاب أيوب: رجل من بني عامر]، قال: رأيت أبا ذر... فذكر الحديث، منهم من رواه مطولاً، ومنهم من اختصره.

**تنبيهات على هذه الرواية:**

**أ** ـ وقع في رواية حماد بن زيد: عند إسماعيل القاضي: «**وأمرني أن أشرب من أبوالها وألبانها**»، قال حماد: ثم إن أيوب كان يقول: «**ألبانها**»، ولا يذكر: «**أبوالها**».

وهذا يدل على أن الوهم ليس من حماد بن سلمة، ولكن أيوب السختياني حدث بهذا الحرف أولاً ثم تركه لما شك فيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ـ قرنهما ـ، وفيه: «**وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها**»، ثم سكت أيوب عند «**أبوالها**»؛ يعني: أنه لما شك في هذا الحرف سكت عنده أولاً، ثم بعد ذلك ترك التحديث به، لذا لم يقع هذا الحرف «**أبوالها**»، ولا: «**ألبانها**» في رواية غير الحمادين.

**ب** ـ كلام أبي داود صحيح في شذوذ هذه اللفظة: «**أبوالها**»، حيث شك فيها أيوب ثم تركها، ولم تأت في رواية بقية أصحابه، وإنما تثبت هذه اللفظة ـ أعني: الشرب من

أبوال الإبل ـ من حديث أنس المتفق عليه [البخاري (٢٣٣)، وانظر: أطرافه فيه. مسلم (١٦٧١)] قال: **قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها**.

ج ـ وقع في رواية معمر وابن أبي عروبة: **فتصيبني الجنابة [فلا أجد الماء] فأتيمم**.

**قلت**: ذكر التيمم هنا شاذ، لم يروه الحفاظ من أصحاب أيوب، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وهما: أثبت أصحاب أيوب، بل وقع في رواية الحمادين عند الطيالسي، وحماد بن سلمة عند أبي داود وغيره: **فأصلي بغير طهور**.

د ـ اتفق الحفاظ من أصحاب أيوب على أنه: رجل من بني عامر، وشذ معمر وابن أبي عروبة فقالا: رجل من بني قشير، على أنه يمكن الجمع بينهما لأن قشير بطن من بني عامر، فيقال: من بني قشير، وهو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، ويقال: من بني عامر، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/ ٢١٥): «وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه».

وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٥٨)، والأنساب (٤/ ١١٤ و٥٠١)، وكذا اللباب: العامري والقشيري.

٢ ـ وخالفهم: موسى بن خلف العمي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

**وهذا وهم ظاهر**؛ موسى بن خلف العمي: ليس بالقوي، والراوي عنه: ابنه خلف بن موسى بن خلف: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (١/ ٥٤٩) و(٤/ ١٧٤)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤): «ولم يتابع على هذا القول».

**٣ ـ وأرسله ابن عيينة:**

فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أعزب في أهلي فلا أجد الماء، فأصيب أهلي، وتصيبني الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: **«يا أبا ذر! الصعيد الطيب طهور؛ وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسسه بشرتك»**.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

**ورواية الجماعة هي الصواب.**

**٤ ـ واختلف على سفيان الثوري في حديث أيوب، وخالد الحذاء:**

أ ـ فرواه مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا أبا**

**ذر الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره، فإن ذلك خير».**

أخرجه النسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠/ ١٣١٣)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٠٨/ ٣١٨).

**قلت:** ومخلد بن يزيد القرشي الحراني: صدوق له أوهام؛ وهذا الحديث من جملة أوهامه، ومما وهم فيه على الثوري.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر».

وقال في الأفراد: «تفرد به مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة عنه»؛ يعني: عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقال البيهقي: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس».

وقال الخطيب: «كذا روى هذا الحديث: مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وساقه سياقة واحدة.

وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر.

وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة ويسمى الرجل، وهو عمرو بن بجدان.

فحملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا».

**ب ـ** وممن وهم فيه على الثوري أيضاً:

قبيصة بن عقبة رواه، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن أو: محجن [وفي رواية: أو: محجل، وفي ثالثة: عن محجل، أو: أبي محجن، وفي رابعة: عن محجن، أو: أبي محجن]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٣١٧)، والبزار (٩/ ٣٨٩/ ٣٩٧٤)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٥ و٨٧٦).

قال البخاري: «وقال بعضهم: ابن محجن؛ وهو وهم».

وقال ابن معين: «أخطأ في عمرو بن محجن، إنما هو: عمرو بن بجدان» [المدرج].

وقال الخطيب: «ولم يتابع قبيصة على شيء من هذين القولين».

وقال أبو زرعة الرازي: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١)].

وقبيصة وإن كان ثقة؛ إلا أنه يُضعَّف في الثوري.

ج ـ وممن رواه مرة على الوهم ومرة على الصواب:

أبو أحمد الزبيري؛ رواه عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه؛ لم يدخل بينهما أحداً.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٨٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤).

**والمحفوظ في هذين الإسنادين عن الثوري:**

د ـ ما رواه وكيع بن الجراح، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود الحفري، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي:

سبعتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل [من بني عامر]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ... نحوه.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤).

هـ ـ وما رواه أبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام:

كلاهما: عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ... .

أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٠٤ و١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، وابن المنذر (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٥٩ و٢٣٨).

و ـ وممن روى الحديث عن الثوري بالإسنادين جميعاً: عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، فضبط الإسنادين، وبيَّن وجه الخلاف فيه، وفصَّل قول أيوب من قول خالد، وبيَّن عوار رواية مخلد بن يزيد، وقبيصة بن عقبة، وأبي أحمد الزبيري:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة:

ذكره خالد عن عمرو بن بجدان.

وذكره أيوب عن رجل.

عن أبي ذر: أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب فدعا له النبي ﷺ بماء فاغتسل، ثم قال له: «**إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك هو خير**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «ورواه عبد الرزاق، عن الثوري عنهما فضبطه وبيَّن قول كل واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب.

وتابعه على ذلك: إبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد، بيَّن قول كل واحد على الصواب».

**ﻫ وحاصل ما تقدم:**

أن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ويرويه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وعليه فالرجل الذي أبهمه أيوب، عرفه وحفظه خالد الحذاء، وهو ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وتقبل زيادته ـ أعني: تسميته للمبهم ـ؛ لذا قال الإمام الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٥): «والقول: قول خالد الحذاء».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٥٧): «عن رجل من بني عامر؛ وهو عمرو بن بجدان، وليس له راو غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان، والله أعلم».

وقال المنذري: «هذا الرجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان» [مختصر السنن (١/٢٠٧)].

والحديث ـ كما تقدم ـ: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي.

ونقل الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٤) تصحيحه عن الدارقطني أيضاً، وزاد في التلخيص (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١): «وصححه أيضاً أبو حاتم».

وخالف هؤلاء الأئمة: ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨): «وهو حديث ضعيف لا شك فيه».

**واحتج على تضعيفه بأمرين:**

**الأول**: حال عمرو بن بجدان؛ لتفرد أبي قلابة بالرواية عنه، ووصفه له بجهالة الحال، فقال: «وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حالٌ، وإنما روى عنه أبو قلابة».

**والثاني**: الاختلاف على أبي قلابة في شيخه حيث سماه خالد الحذاء، وأبهمه أيوب، ثم الاختلاف على أيوب في إسناده، فأورد الاختلاف الذي ساقه الدارقطني في علله وسننه، واعتبره اختلافاً قادحاً في الحديث، من جهة الاضطراب، والحق أنه ليس بقادح، ولا يعد مثل هذا اضطراباً، بل يحكم فيه للأحفظ والأكثر، وتقبل زيادة الثقة الحافظ المتقن، كما فعل الدارقطني، وقدم قول الحذاء على غيره، وقد سبق بيان ذلك، وقد أحسن ابن دقيق العيد في الرد على ابن القطان لإعلاله الحديث بهذا الاختلاف. انظر: الإمام (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وأما عمرو بن بجدان، وتضعيف الحديث من جهته؛ فيحسن فيه نقل كلام ابن دقيق العيد في رده على ابن القطان فقد أجاد؛ إذ يقول: «فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث! فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثاً انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان لم يرو قول الترمذي: «صحيح» فله عذر، لكن هذه اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ»؛ يعني بشيخه: الإمام المنذري، فيما نقله في مختصر السنن (١/ ٢٠٦) عن الترمذي، ولعل سبب تشغيب ابن القطان هذا هو أن عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٠) نقل عن الترمذي قوله: «هذا حديث حسن»، فقال ابن القطان: «فهو عنده غير صحيح؛ ولم يبين لم لا يصح؟».

لكن كما قال ابن دقيق العيد؛ فإن لفظة: «صحيح» ثابتة عن الترمذي.

وعلى هذا فإن الذين صححوا هذا الحديث أو احتجوا به يكونون بذلك قد وثقوا عمرو بن بجدان توثيقاً ضمنياً، وهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو داود، والنسائي، وكذا الدارقطني، وأبو حاتم، وهذا فضلاً عمن وثقه صراحة كالعجلي وابن حبان.

ثم إنه مما يرفع من حال عمرو بن بجدان: أن الراوي عنه هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي؛ وهو: بصري تابعي ثقة، كثير الحديث، ولا شك أن مثل هذا مما يرفع من حال المنفرد عنه، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**، فهو تعديل ضمني لعموم التابعين.

كذلك قصة عمرو بن بجدان مع أبي ذر، فقد روى إسماعيل ابن علية، ومعمر، وابن أبي عروبة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، [كذا قال ابن علية، وقال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير] قال [واللفظ لابن علية]: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك [في نفسي]، وقد أنعت إليَّ أبو ذر، فحججت فدخلت مسجد قباء فعرفته بالنعت، فإذا شيخ معروق آدم عليه حلة قطن، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها، فلما فرغ رد عليّ، فقلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذاك، قلت: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وأهمني ديني، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي؟ قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم. قال: فإني اجتويت المدينة... وذكر الحديث. [المدرج (٢/ ٨٧٠)].

وسياق هذه القصة مما يبين شيئاً من حال عمرو بن بجدان وقلة روايته.

ثم بعد ذلك فإن حديثه هذا ليس فيه ما ينكر، فهو موافق لما رواه الثقات في التيمم؛

مثل حديث عمار وفيه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، وحديث عمران بن حصين: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، وفي آخره: «**خذ هذا فأفرغه عليك**».

وعمرو بن بجدان: قليل الرواية، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث في التيمم، وحديث آخر يرويه أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد الأنصاري [عمرو بن أخطب]، قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار، فقال: «**من هذا الذي ذبح**» فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إلـٰه إلا هو؛ ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن، قال: «**اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك**».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٤٩)، وابن ماجه (٣١٥٤)، وأحمد (٥/ ٧٧ و٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٠/ ٢١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩ و٣٠/ ٥٢ و٥٣).

وهذا الحديث ـ بغض النظر عن صحته من جهة الإسناد ـ فإنه متنه غير منكر؛ إذ هو في معنى حديث البراء بن عازب في الصحيحين [البخاري (٩٥١)، وانظر أطرافه. مسلم (١٩٦١)] في قصة خاله أبي بردة بن نيار، إلا ما كان من قوله: «**ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك**»، لما فيه من المعارضة، وقد تأول ذلك بعضهم. انظر: نصب الراية (٤/ ٢١٧).

وعلى هذا فإن عمرو بن بجدان لم يرو منكراً، ولم يضعَّف؛ وأكثر ما يقال فيه بأنه غير مشهور بالطلب، وهذا الذي يفسر قول أحمد فيه حين قال له ابنه عبد الله: «عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا؟» [التهذيب (٣/ ٢٥٨)].

ومثل هذا مما يحتمل في التابعين، ممن لا يعلم فيه جرحة، ولا يعرف له حديث منكر.

فإن اقترن بذلك توثيق العجلي له حيث قال في ثقاته (١٣٦٧): «بصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧١)، وصحح له حديثه هذا جماعة، مثل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحُكي عن الدارقطني وأبي حاتم تصحيحه، واحتج به أبو داود والنسائي، ورواية أحد ثقات التابعين عنه [أبو قلابة]، وقصته مع أبي ذر، كل هذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، والحكم عليه بالحسن.

**فهو حديث حسن.**

ولم أصححه لأجل حال عمرو بن بجدان، وعدم شهرته، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

○ **وهذا الحديث مما وهم فيه** بقية بن الوليد، أو سعيد بن بشير:

فقد روى بقية بن الوليد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٨).

قال الدارقطني: «كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن علية عن أيوب».

وقال في العلل (٦/ ٢٥٤): «وإنما أراد أن يقول: عن رجل من بني عامر، وقال هشام الدستوائي، عن قتادة عن أبي قلابة، أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر، وأرسله».

وقال الخطيب: «نرى أن قوله: رجاء بن عامر تصحيف، وصوابه: عن رجل من بني عامر. . .، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير، أو ممن دونه، والله أعلم».

**قلت**: يبدو لي أن التصحيف إنما هو من بقية بن الوليد؛ فقد رواه مرة أخرى على الصواب، فقال: «رجل من بني عامر».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥٤/ ٢٧١٣).

ثم رواه مرة أخرى فوهم، وقال: «عن جابر بن غانم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٦/ ٢٧٤٣).

وقد ادعى ابن القطان الفاسي بعدما ضعَّف حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر [وهو: حديث حسن]، ادعى أن لهذا المعنى إسناد صحيح [بيان الوهم (٣/ ٣٢٨)]، ووعد بذكره في باب الأحاديث التي لم يصححها عبد الحق، ولها أسانيد صحاح، ثم وفى بموعوده، فقال في ذلك الباب (٥/ ٢٦٦/ ٢٤٦٤): «قال البزار: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم: ثقة، معروف النسب. انتهى كلام البزار، فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير، والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمداً ما يروي، فاعلم ذلك».

**قلت**: أخرجه من طريق مقدم: البزار (١/ ١٥٧/ ٣١٠ ـ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٣٣)، وفيه ذكر أبي ذر مع القصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه:

١ ـ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٢ ـ وخالفه: ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة، روياه، عن هشام، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وهو الصواب».

**قلت:** ولا شك أن قول ثابت بن يزيد أبي زيد البصري، وزائدة بن قدامة [وهما: ثقتان ثبتان] أولى من قول القاسم بن يحيى؛ فهما أكثر وأحفظ.

كما أن أيوب من أثبت أصحاب ابن سيرين، **فالمرسل هو الصواب**، كما قال الدارقطني، وسقط بذلك قول ابن القطان الفاسي.

● **ومن المسائل المتعلقة بهذا الحديث إذ قد ثبت لدينا:**

هل التيمم رافع للحدث أم لا؟.

وسوف يتم بحثها إن شاء الله تعالى بعد حديث عمرو بن العاص الآتي:

## ١٢٤ ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

〈٣٣٤〉 . . . وهب بن جرير: أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب: يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسِل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك [في نسخة: أن أغتسل فأهلك]؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

**قال أبو داود:** عبد الرحمٰن بن جبير: مصري، مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

---

**حديث شاذ معلول**

أخرجه ابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٦١/ ١٦٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي

الخلافيات (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٠/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٩/ ٢٨٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٩).

قال البيهقي في الخلافيات: «هذا مرسل؛ لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم»، ثم أخرج حديث عمرو بن الحارث.

وقال في السنن: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران، فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».

* * *

**٣٣٥** . . . ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية. . . وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. . . فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

**قال أبو داود:** وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: **«فتيمم»**.

---

**حديث مرسل**

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٤٢ - ١٤٣/ ١٣١٥)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٥٢٨/٢٧)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٠/ ٨٢٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٨).

ولفظه عند الحاكم، ومن طريقه: البيهقي: أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم يُر مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ؛ سأل رسول الله ﷺ: **«كيف وجدتم عمراً وصحابته؟»**، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولو اغتسلت مِتُّ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

هكذا روى هذا الحديث عن ابن وهب، فلم يذكر فيه التيمم: محمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وحرملة بن يحيى: المصريون، وهم من ثقات أصحاب ابن وهب.

● **إلا أن حرملة بن يحيى قد اختلف عليه في لفظه:**

فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، وعبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة. السير (١٤/ ٣٠٦)]:

كلاهما عن حرملة بن يحيى به مثل الجماعة.

وخالفهما: أحمد بن داود [وهو: ابن عبد الغفار أبو صالح الحراني المصري: قال الدارقطني: «متروك كذاب»، وقال ابن طاهر: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث»، وقال المنذري: «وثقه الحاكم وحده»، وهو شيخ لابن عدي أكثر عنه، ودافع عنه، ويسميه: أحمد بن داود بن أبي صالح، أو يقول: ثنا ابن أبي صالح، وهو معروف بالرواية عن حرملة. انظر: الضعفاء والمتروكون (٥٢)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط السلفي)، اللسان (١/ ١٧٨)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٦١) و(٢/ ١١٣) و(٦/ ٣٧٨)]، فرواه عن حرملة بن يحيى به؛ إلا أنه جعل لفظه كلفظ حديث وهب بن جرير، فذكر فيه التيمم [عند ابن المنذر في الأوسط (٥٢٨)] وهذا مما يؤكد ضعف الحراني هذا.

● وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث، ولم يختلف عليه فيه؛ ورواه ابن لهيعة واختلف عليه:

١ ـ فرواه ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن لهيعة، مقروناً بعمرو بن الحارث به هكذا كما تقدم.

٢ ـ ورواه حسن بن موسى [ثقة، من متثبتي أهل بغداد]، عن ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص، أنه قال: . . . ، فذكره بلفظ حديث وهب بن جرير بذكر التيمم، ولم يذكر في الإسناد أبا قيس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٧).

وتابعه: عبد الله بن عبد الحكم المصري، عن ابن لهيعة به كما ذكر في تغليق التعليق (٢/ ١٨٩)، وعبد الله: صدوق.

٣ ـ ورواه معاذ بن فضالة [ثقة، بصري]، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة لم يصبني برد مثله قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأقتل نفسي، أو أتوضأ؛ فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٢٨/ ٥١٨٧).

٤ ـ ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار [ثقة، مصري]، قال أنبأنا ابن لهيعة،

عن ابن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمَّره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمَّ أصحابه، فلما قدم، تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمَّنا جنباً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر، فلما قدم عمرو، دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبر بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت جنباً يا عمرو؟»**، فقال: نعم، يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة، لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله عز وجل، فقبلت رخصة الله عز وجل، وعلمت أن الله عز وجل أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، قال رسول الله ﷺ: **«أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»**.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن، وذكر تمام القصة، وقول النبي ﷺ له.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٣/ ٣١٦ - ترتيبه).

٥ - ورواه معلى [وهو: ابن منصور: ثقة فقيه، رازي نزل بغداد]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير: أن النبي ﷺ أمَّر عمرو بن العاص، على جيش... فذكر الحديث بمعناه، وفيه ذكر التيمم دون الوضوء.

وصورته مرسل، ولم يذكر أبا قيس في الإسناد.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٣٧).

**قلت: وهذا اضطراب ظاهر من ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث ومتنه**، وهو يدلل على سوء حفظ ابن لهيعة.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على ابن لهيعة بأكثر من هذا: «والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه».

○ **قلت**: فيبقى الترجيح بين رواية وهب بن جرير، ورواية عمرو بن الحارث؛ فأقول:

اختلف في إسناد هذا الحديث على يزيد بن أبي حبيب [وهو مصري تابعي، ثقة فقيه جليل]:

١ - فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به؛ فذكر التيمم.

٢ - ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... فذكره بدون التيمم.

وعمرو بن الحارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، **وروايته عن يزيد هي الصواب**، ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهمٌ سنداً ومتناً؛ لأمور:

**الأول**: أن إسناد عمرو بن الحارث: إسناد مصري عرف في بلده واشتهر، وأما إسناد يحيى بن أيوب: فإنه إسناد مصري ثم بصري، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعنه ابنه وهب.

قال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧): «يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم: بصري عن مصري» [وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٤٨١)، والإمام (٣/ ١١٧)].

**والثاني**: أن عمرو بن الحارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص(١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢).

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر أحاديث تفرد بها جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب: علل الترمذي (٣٥٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧/ ١٠٢٤)، علل الدارقطني (٢/ ١١١)، السير (٨/ ٥)، وغيرها].

**الثالث**: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه...، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٨/ ٦ و٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٣)]، وحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب هذا، مروي عند أحمد (٤/ ٢٠٣)

بسنده ومتنه ـ من حديث ابن لهيعة ـ تقدم قريباً، مما يؤيد كلام ابن يونس، وأن الحديث بذكر التيمم وإسقاط أبي قيس من الإسناد: إنما هو من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث.

ثم وجدت [بدلالة بعض الفضلاء] أن أبا داود قد جزم بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الآجري في سؤالاته (٢/ ١٢٨/ ١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني.

**قال أبو داود:** جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

وقد رجح جمع من العلماء حديث عمرو بن الحارث:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث: جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب»، ثم قال: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

**قلت:** هو ليس على شرط أيٍّ منهما؛ فإنهما لم يخرجا حديثاً بهذا الإسناد، إلا أن مسلماً أخرج لرجاله دون البخاري، ومثل هذه العلة التي سبق ذكرها لا تخفى على الشيخين.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٣)؛ عن حديث عمرو بن الحارث: «وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٨٨) في معرض الرد على من احتج بحديث جرير بن حازم: «**صليت بالناس وأنت جنب**» على أن التيمم لا يرفع الحدث، قال ابن القيم في الوجه الثاني من الجواب: «أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها: أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم...».

وقد تقدم نقل كلام البيهقي تحت الحديث السابق برقم (٣٣٤).

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨١) عن رواية عمرو بن الحارث: «وهذا ـ والله أعلم ـ أشبه بالصواب».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) معلقاً على كلام الحاكم: «قلت: يريد ترجيح رواية عمرو بن الحارث التي زاد فيها أبا قيس، ولا ريب في رجحانها؛ فإنها زيادة من ثقة».

ع ومما يؤكد كون رواية يحيى بن أيوب رواية معلولة، وأن الصواب رواية عمرو بن الحارث بدون ذكر التيمم: أن البخاري قد علق في صحيحه رواية يحيى بن أيوب ـ بذكر التيمم ـ بصيغة التمريض، مما يدل على ضعفها عنده، فقال في ٧ ـ كتاب التيمم، ٧ ـ باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش يتيمم، ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. ذكره قبل الحديث رقم (٣٤٥).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١): «واللائق بتبويب البخاري: رواية يحيى بن أيوب التي ذكر فيها التيمم، والله أعلم».

**ﻻ وبناء على ما تقدم من أن الراجح والصواب: رواية عمرو بن الحارث، فعندئذ** ينظر فيها هل هي ثابتة أم لا؟

ففي روايته أن أبا قيس مولى عمرو بن العاص لم يذكر سماعاً ولا عنعنة، ولكن فيها: أن عمرو بن العاص كان على سرية، لذا قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٨): «وظاهرها الإرسال»، ثم نقل عن أحمد قوله: «ليس إسناده بمتصل»، وهذا يفهم منه أن الإمام أحمد قال هذا في رواية عمرو بن الحارث، وهو محتمل لما سيأتي بيانه، لكن يمكن أن يقال: لعله قال هذا الكلام على رواية ابن لهيعة والتي أخرجها في مسنده (٤/ ٢٠٣) بإسقاط أبي قيس من الإسناد، ولا شك بأنها غير متصلة، فهي أظهر في الإرسال.

وأما رواية عمرو بن الحارث: فإن رجالها كلهم مصريون ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن ثابت، مولى عمرو بن العاص، وقد سمع منه، وله في الصحيح حديثان عن عمرو بن العاص [اتفق الشيخان على أحدهما: البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦)، وانفرد مسلم بالآخر (١٠٩٦)].

وانظر فيما يدل على ثبوت سماع أبي قيس من مولاه عمرو بن العاص: سنن الدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٩).

فإن قيل: أبو قيس: مات قديماً سنة أربع وخمسين [التقريب (٧٢٠)]، وعبد الرحمٰن بن جبير الراوي عنه مات سنة سبع وتسعين (٩٧)، وقيل: بعدها [التقريب (٣٥٩)]، وعليه: فإن بين وفاتيهما ثلاث وأربعون (٤٣) سنة.

فيقال: عبد الرحمٰن بن جبير سمع ابن عمرو، كما سمعه أبو قيس [التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، وأدرك عمرو بن العاص، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، ووفاة عمرو بن العاص كانت سنة (٤٣هـ) على الأصح [انظر: التهذيب (٣/ ٢٨١)]، فيكون عبد الرحمٰن بن جبير بذلك قد أدرك أبا قيس قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً، فلا يستبعد سماعه منه، إلا أني لم أقف ـ بعد البحث ـ على ما يثبت سماعه منه، والله أعلم.

**لكن مع ذلك فإن هذا الحديث: مرسل**؛ ذلك لأن أبا قيس مولى عمرو بن العاص،

وإن كان سمع منه، إلا أنه لم يدرك هذه القصة التي يحكيها، وهو هنا لم يسند الحديث عن عمرو بن العاص، ولم يروه عنه رواية، وإنما يحكي قصته في غزوة ذات السلاسل، ولم يدرك زمان وقوعها، فهو ظاهر الانقطاع، والله أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد المصري، رواية أربعة من التابعين من أهل مصر بعضهم عن بعض: يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس السهمي.

﴿ **وحاصل ما تقدم: أن رواية عمرو بن الحارث هي المحفوظة، لكنها مرسلة**، ورواية يحيى بن أيوب: شاذة، وعليه فلا يصح الاستدلال بها على المسائل الآتية:

١ ـ تيمم الجنب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت.

٢ ـ صلاة المتيمم بالمتوضئين.

٣ ـ أن التيمم لا يرفع الحدث، لقوله ﷺ لعمرو: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»، فأثبت له الجنابة مع التيمم.

وما رُوي عن عمرو في هذا أنه لما خاف على نفسه من البرد: غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة؛ ولم يتيمم، وأقره النبي ﷺ على ذلك: أقوى، ولكنه: مرسل أيضاً، والمرسل: ليس بحجة.

**تنبيهان:**

**الأول:** قول ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١): «وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى».

ثم أورد الحديث في بابه: «ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد»، واحتج به على ذلك.

فأقول: قول ابن المنذر في نفسه صحيح إذ هو جارٍ على ظاهر السند، فقد قال (٥٢٨): «حدثنا أحمد بن داؤد: ثنا حرملة، عن ابن وهب: ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس: أن عمرو بن العاص... فذكره بلفظ يحيى بن أيوب تماماً، بذكر التيمم، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، غير شيخ ابن المنذر فقد أحسن به الظن، ومنه البلية؛ فهو: متروك كذاب، يضع الحديث، قلب المتن، فجعل متن حديث يحيى بن أيوب، لحديث عمرو بن الحارث، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً.

فلا لوم إذاً على ابن المنذر في حكمه، والحق بخلافه، كما تقدم بيانه.

**الثاني:** قول البيهقي في السنن (١/ ٢٢٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

وما جعله البيهقي احتمالاً، جعله بعضهم متعيناً [انظر: أضواء البيان (٢/ ٤١)] [المجموع (٢/ ٢٨٣)، صحيح السنن (٢/ ١٥٨)]، وقد تبين أن كلا الروايتين لا يصح.

❁ **ولحديث عمرو بن العاص طرق أخرى منها:**

١ ـ ما علقه أبو داود بقوله: «وروي هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال فيه: «**فتيمم**».

وهذا ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٩)، قال: «وروى أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير»، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا خيراً، إلا أنه صلى بنا جنباً، فسأله فقال: أصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ.

قال ابن رجب: «وهذا مرسل».

**قلت:** ليس في هذه الرواية التي ساقها أنه تيمم، وحسان: شامي، تابعي، ثقة عابد نبيل.

٢ ـ وبنحو هذه الرواية بدون ذكر التيمم: روى يوسف بن خالد السمتي: ثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧/ ١١٥٩٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد».

**قلت: هو حديث باطل؛** لتفرد السمتي به، وهو: متروك، كذاب.

٣ ـ وروى الواقدي قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم... فذكره مطولاً، وفيه قصة أخرى؛ وفيه: «فتوضأ وغسل فرجه وتيمم».

أخرجه الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠٢).

والواقدي: متروك، وظاهره الإرسال.

٤ ـ وروى ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه أصابه جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل، من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره، فأقر وسكت.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٦/ ٨٧٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١)]، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢٧٨/ ١٢٣) [وفي إسناد المطبوع سقط ظاهر].

ولم يذكر فيه التيمم ولا الوضوء، وإنما اقتصر على قوله: «فترك الغسل».

**وإسناده ضعيف.**

قال الخطيب في ترجمة إبراهيم هذا: «حدث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أراه مرسلاً، روى عنه ابن جريج».

وبهذا ترجم له ابن حجر في التهذيب (١/ ٦١) باختصار.

وقال في التغليق (٢/ ١٩١): «وهذا إسناد جيد؛ لكن لا أعرف حال إبراهيم هذا».

**قلت: بل إسناده ضعيف**، لجهالة إبراهيم هذا، وللإرسال الذي نبه عليه الخطيب.

**والحاصل:** أنه لا يصح في قصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما صلى بأصحابه شيء، لكن رواية: أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة: أصح من رواية التيمم الشاذة، والله أعلم.

- ويتعلق بهذا الحديث، والحديث المتقدم لأبي ذر الغفاري مسائل؛ منها:

**أولاً:** هل التيمم يرفع الحدث أم هو مبيح لما تجب أو تستحب له الطهارة؟

**اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**الأول:** أن التيمم لا يرفع الحدث.

**الثاني:** أنه يرفعه رفعاً كلياً.

**الثالث:** أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

**وحجة القول الأول:**

١ ـ حديث عمران بن حصين المتفق عليه [البخاري (٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢)] وفيه: أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»...، وبعد أن وجدوا الماء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: «**اذهب فأفرغه عليك**»، واللفظ للبخاري (٣٤٤).

فاستدلوا به على أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

٢ ـ حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**».

**وهو حديث حسن**، تقدم معنا برقم (٣٣٢ و٣٣٣).

ومحل الشاهد منه قوله: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، فلو كان حدثه ـ وهو الجنابة ـ رُفع بالتيمم لما احتاج إلى إمساس الماء بشرته.

٣ ـ حديث عمرو بن العاص، ومحل الشاهد منه: قوله ﷺ له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**».

فقد أثبت له بقاء الجنابة بعد التيمم.

**وحجة القول الثاني:**

١ ـ قول الله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».
وفي الآية والحديث ما يدل على كون التيمم مطهر رافع للحدث رفعاً كلياً؛ حيث سمي التيمم باسم الماء وهو الطهور، كما في حديث أبي ذر المتقدم: «**الصعيد الطيب: طَهور المسلم**»، وفي رواية: «**وَضوء المسلم**» فأقامه مقام الماء.
٣ ـ أن التيمم بدل من الوضوء، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدل منه، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك طهارة التيمم.
٤ ـ الإجماع على أن الصلاة تصح بالتيمم، كما تصح بالماء.
• قال العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٢/ ٤٣): «الذي يظهر من الأدلة: تعين القول الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به، ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن.
... **والقول الثالث** المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة.
لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه.
ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك ـ عند إمكانه ـ المجمع عليه أيضاً، يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت، هذا هو الظاهر، ولكن يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»».
**قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ لا يثبت**، فسقط الاستدلال به، واسترحنا من الإجابة عليه لو كان ثابتاً، وانظر فيمن أجاب عليه: زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، أضواء البيان (٢/ ٤٣).
وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٣٥٩): «فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحديث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.
ومن قال: إنه ليس برافع، ولكنه مبيح، والحدث هو المانع من الصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال؛ فهذا صحيح.
وكذلك من قال: هو رافع للحدث، إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنهي والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء فقد أصاب.

وليس بين القولين نزاع عملي شرعي.

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل؛ إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا [وهذا ـ أو: وليس بينهما] فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً: فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السُّنَّة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضىء والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب أبي يوسف وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك لنقص حال المتيمم.

وأيضاً: كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث، لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع».

وقال أيضاً (٢١/ ٣٦٢): «والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء» [وانظر أيضاً: (٢١/ ٤٠٣)].

وانظر: الأم (٢/ ٩٧)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)، الإعلام (٢/ ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٥)، المغني (١/ ١٥٨)، التمهيد (٧/ ١٨٣)، المجموع (٢/ ٢٥٥ و٢٥٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٥ و٣٦١)، الشرح الممتع (١/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

وتقدم في كلام شيخ الإسلام عدة مسائل متعلقة بالتيمم، وما قاله فيها هو الحق، والله أعلم.

**ثانياً**: إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة، هل يتم صلاته أم يقطعها؟.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر ويصلي.

واختلفوا فيمن تيمم فدخل في الصلاة ثم وجد الماء:

فقالت طائفة: يمضي في صلاته ويتمها، ولا إعادة عليه، هذا قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

وقد حكي عن أحمد أنه قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصلاة، هذا قول الثوري.

وحكي عن النعمان أنه قال: إن وجد الماء قبل أن يسلم، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة، فيتوضأ ويستقبل الصلاة...

[ثم نقل قول يعقوب، ومحمد، والأوزاعي، ثم قال أبو بكر:] احتج بعض من يقول بالقول الأول، فقال: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة؛ إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

قال أبو بكر: ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع» [الأوسط (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)].

**قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصواب،** فإن من دخل في العبادة على وجه مأذون له فيه شرعاً، وأتى فيه بما أمر به، فلا ينتقض إلا بدليل صحيح صريح، وأما ما استدل به بعضهم من حديث أبي ذر الصحيح: **«فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**، فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٦): «ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: **«فإن ذلك خير»**، فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى».

وأما ما نقله ابن المنذر عن أحمد في القول الأول، فقد حكى المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٨٤) أنه رجع عنه، فقال شارحاً عبارة المقنع: «وإن وجده فيها بطلت»، قال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا تبطل، ويمضي في صلاته...»، إلى أن قال: «روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب...».

وفي مسائل صالح (١٢٧) قال: قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال الإمام أحمد: «قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها».

وانظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، الأم (٢/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٦)، المغني (١/ ١٦٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٤١)، وغيرها.

## ١٢٥ ـ باب في المجروح [وفي نسخة: المجدور] يتيمم

**٣٣٦** **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي: حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا [وفي نسخة: معنا] حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات! فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر ـ أو: يعصب، شك موسى ـ على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

---

**حديث منكر**

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٦).

* * *

**٣٣٧** ... محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس، قال: أصاب رجلاً جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال**».

---

**حديث ضعيف**

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٩).

وهذا نص ما كتبت هناك:

### مما ورد في المسح على الجبائر:

**١ ـ حديث علي بن أبي طالب:**

قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرني أن أمسح على الجبائر**.

وفي رواية: فقال: «**امسح على الجبائر**».

أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦١/ ٦٢٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٨ و٤٩٩/ ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢/ ٢٥١).

من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي به.
قال الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة: قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه» [الأم (١/ ٤٤)، المعرفة (١/ ٣٠٠)، البدر المنير (٢/ ٦١١)].
وقال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل لا أصل له**، وعمرو بن خالد: متروك الحديث» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٢)].
وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٦/ ٣٩٤٥) بعد هذا الحديث: «وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً».
وقال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث في ترجمة عمرو بن خالد هذا منكراً به عليه: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».
وقال الدارقطني بعده: «عمرو بن خالد الواسطي: متروك».
وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».
وقال في موضع آخر (٢/ ٧٥): «هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو: مذكور بالكذب».
وقال البيهقي في السنن: «عمرو بن خالد الواسطي: معروف بوضع الحديث؛ كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث...».
وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٠): «هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بوضع الحديث...».
وممن رماه بالوضع أيضاً: إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، والحاكم، وممن كذبه أيضاً: أبو داود، وابن البرقي [التهذيب (٦/ ١٣٨)].
وقال الإمام أحمد، عن عمرو بن خالد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه: أحاديث موضوعة، يكذب».
**فهو حديث موضوع.**
● ثم قال البيهقي في السنن: «وتابعه على ذلك: عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى: متروك، منسوب إلى الوضع».
وقال في الخلافيات: «وهذا الحديث يعرف به [يعني: بعمرو بن خالد]، وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي عن عمرو بن خالد، فرواه عن زيد بن علي».
ثم أسنده من طريقه (٢/ ٥٠١/ ٨٤٢).
ثم قال: «وعمر بن موسى: متروك».
**قلت:** هو متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٦/ ١٤٩)].
● ثم قال البيهقي في السنن: «وروي بإسناد آخر مجهول، عن زيد بن علي، وليس بشيء».

وأسنده في الخلافيات (٢/ ٥٠٢/ ٨٤٣)، قال: «وقد رُوي بإسناد آخر ضعيف:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ [هو: الحاكم صاحب المستدرك]: حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر [قال الذهبي: «كان من الثقات المشهورين»، ونعته في السير بـ«الإمام الحافظ، البارع الثبت»، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٣٥٨)، السير (١٧/ ٣٠٧)]: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة [ضعيف. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٧٣)، سؤالات السهمي (١٥٢ و١٦٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ١١٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٥٦)، السير (١٦/ ١١٣)، اللسان (١/ ٥٧٨)]: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي ـ وبلى حي من اليمن، نزل الفسطاط ـ: حدثني إبراهيم بن عبيد الله ـ أو: ابن عبد الله ـ بن العلاء [قال النسائي: «ليس بثقة»، وروى عنه أبو حاتم، والبخاري خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/ ١٠٩)، اللسان (١/ ٣٠١)]، عن أبيه، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: «**امسح على الجبائر**»، قلت: فالجنابة؟ قال: «**كذلك فافعل**».

قال البيهقي: «عبد الله بن محمد البلوي: مجهول، رأينا في أحاديثه مناكير».

**قلت**: بل كذاب، يضع الحديث [إكمال ابن ماكولا (٤/ ١٧٣)، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

• ثم قال البيهقي في السنن: «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي: مرسلاً، وأبو الوليد: ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في الخلافيات (٢/ ٤٨١/ ٨٢٧): «وهذا لا يثبت، خالد بن يزيد المكي: ضعيف، لا يحتج به».

**قلت**: حديث أبي الوليد خالد بن يزيد: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤/ ٨٤٤ و٨٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٠).

وخالد بن يزيد: هو أبو الوليد، أو: أبو الهيثم العمري المكي: كذاب، كذبه أبو حاتم ويحيى [الميزان (١/ ٦٤٦)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

• ويُذكر أيضاً من طريق صالحة، وليس بشيء:

قال المرُّوذي في سؤالاته للإمام أحمد: «سألته عن حديث: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ» [سؤالات المروذي (٢٧٠)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٥/ ٣٩٤٤ و٣٩٤٥): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل؛ ما حدث به معمر قط.

سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط، **هذا باطل**، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا، والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ههنا ـ يعني: المسجد إلى مكة ـ إن كان معمر حدث بهذا.

قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا الحديث يروونه: عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: **أن النبي ﷺ مسح على الجبائر**، وعمرو بن خالد: لا يسوى حديثه شيئاً».

[وانظر: الكامل لابن عدي (١/ ١٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٣)].

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤١) في حديث علي: «حديث متفق على ضعفه وتوهينه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٠): «هذا الحديث ضعيف».

**٢ ـ حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١١٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٠/ ٥٩٥)، وفي التحقيق (١/ ٢١٩).

من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي: ثنا عبدوس بن مالك العطار: نا شبابة: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً» [وانظر: الميزان (٣/ ٤٥٦)، اللسان (٥/ ٤٥)].

**قلت: رفعه منكر**، والمعروف: عن ابن عمر من قوله، موقوفاً عليه، ومن فعله أيضاً:

فقد روى: هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت: فليمسح ما حوله، ولا يغسله.

وفي رواية: من كان له جرح معصوب عليه: توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب.

وفي رواية: إذا لم تكن على الجراح عصائب: غسل ما حوله، ولم يغسله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤/ ٥٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٨).

**وإسناده صحيح.**

وصح من فعله أيضاً. انظر: المصادر السابقة.

قال البيهقي في السنن: «هو عن ابن عمر: صحيح».

وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٤): «وصحيح عن ابن عمر ﵄ كان يمسح على العصابة».

**٣ ـ حديث أبي أمامة:**

**عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُحد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١/ ٧٥٩٧)، وفي مسند الشاميين (٤٥٤ و٣٤٢٥).

من طريق حفص بن عمر: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، ومكحول، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٠): «وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أُحداً».

حفص بن عمر، هو: ابن ميمون العدني: ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٢/ ٣٧٤)].

فالأمر كما قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».

وإنما صح في ذلك، عن ابن عمر قوله وفعله، وتقدم ذكره.

● قال البيهقي في السنن: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه: حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم».

وقال في الخلافيات: «وأصح ما روي في هذا الباب: ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح، وإسناده مختلف فيه».

❖ **وأما حديث عطاء بن أبي رباح** الذي أشار إليه البيهقي:

فقد رواه الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧ و٢٢٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١/ ٨٣٤ و٨٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٠١/ ٣٤٦ و٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٢٠/ ٣١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٤٣/ ٢٨٧).

قال عبد الحق الإشبيلي: «ولا يروى الحديث من وجه قوي» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٣)].

وقال البيهقي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «قال أبو بكر: هذه سُنَّة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر: غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس».
وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢): «في إسناده مقال».
**قلت: هو حديث منكر متناً وإسناداً:**
فإن الزبير بن خريق: قليل الحديث [الإكمال لابن ماكولا (٣/ ١٣٧)]، وهو على قلة ما يروي؛ يهم فيه، وهو لين الحديث [التقريب (٣٣٥)]، وقد تفرد في المتن بذكر العصابة والمسح عليها.
وفي الإسناد فجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند ابن عباس.
• فإن قيل: قد توبع عليه:
فقد رواه: مرجَّى بن رجاء، عن العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة في يوم بارد، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «**كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم**».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٥/ ٨٤٦).
قال البيهقي: «مرجى بن رجاء: ليس بالقوي، والعرزمي: ضعيف».
**قلت:** بل متروك، فلا يفرح به، ومرجى: في حديثه ضعف، وله إفرادات لا يتابع عليها، وهذا منها، **فهو حديث منكر**.
• وقد خالفهما فيه من هو أوثق من مائة مثلهما معاً: إمام فقيه ثقة ثبت:
فرواه الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:
**لكن اختلف فيه على الأوزاعي:**
**أ ـ** فرواه بشر بن بكر [ثقة يغرب، ينفرد عن الأوزاعي بأشياء. التقريب (١٦٨)، التهذيب (١/ ٤٦٤)]، قال: حدثني الأوزاعي: ثنا عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال**»، فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: «**لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».
أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨).
وقال: «وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء».
وعن الحاكم: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٣/ ٨٣٦).
قال البيهقي: «كذا قال بشر بن بكر، وهذا غلط، إنما رواه الأوزاعي، عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء».
**قلت:** ذكر السماع في هذه الرواية شاذ؛ إذ هو مخالف لكل من روى الحديث عن الأوزاعي، فقد تفرد به بشر بن بكر فيما أعلم.

وأما ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢٦)، من طريق: هشام بن عمار: نا عبد الحميد [هو: ابن أبي العشرين]: نا الأوزاعي: نا عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح... وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه: عبد الرازق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله سواء. وعبد الرزاق أثبت من عبد الحميد. وزاد عبد الرزاق: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ قال: **«لو اغتسل، وترك موضع الجراح»**».

**قلت**: أما السماع فلا يثبت من حديث ابن أبي العشرين، لقرينتين: **الأولى**: أن ابن ماجه قد رواه عن هشام بن عمار به، بالعنعنة بين الأوزاعي وعطاء، لم يصرح بسماع، **والثانية**: أن أبا حاتم وأبا زرعة لما سئلا عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؟ أعلّاه بحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فأفسد بذلك حديث من عنعنه، ولو كانت رواية ابن أبي العشرين فيها التصريح بالسماع من وجه ثابت، لما قالا ذلك، والله أعلم.

**ب** ـ ورواه الهقل بن زياد [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٢٤)، شرح العلل (٣٠٥)]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٤٢١)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، كاتب الأوزاعي. التقريب (٥٦٤)] [واختلف عليه فيه]، ومحمد بن كثير المصيصي [ليس بالقوي. التهذيب (٧/ ٣٩٢)]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

ستتهم: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه، هكذا رواه الخمسة الآخرون بالعنعنة، وقال هقل: سمعت الأوزاعي، قال: قال عطاء، فاتفقوا على عدم ذكر السماع.

أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٢٤٢٠ و٢٤٢١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣/ ٧٥٩).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، لا تحفظ هذه اللفظة عن أحد من الصحابة؛ إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الاوزاعي».

**ج** ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة. التقريب (٦١٨)]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٤١)، التهذيب (٩/ ١٦٦)، شرح العلل (٣٠٥)]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ. التقريب (٦٠٧)]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف. التقريب (١٠٦٠)]، ومحمد بن شعيب [صدوق صحيح الكتاب. التقريب (٨٥٤)]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٤١)، شرح العلل (٣٠٥)]:

ستتهم: عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فكُزَّ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».

هكذا قال خمستهم: «بلغني»، وقال عبد الرزاق: «عن رجل عن عطاء».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (٣٣٧) مختصراً، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٣/ ٨٦٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤/ ١١٤٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩١ و١٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٣ و٤٩٥/ ٨٣٧ و٨٣٨).

**قلت**: رواية الجماعة [وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وابن سماعة]: هي الصواب، ورواية الهقل [وهو من أثبت أصحابه أيضاً] تؤيدها لأن قوله: «قال: قال عطاء» ظاهر الانقطاع، لا سيما مع هذه القرينة.

**وعليه فالحديث ضعيف**، لا تقوم به الحجة، أما الجملة الأولى منه: «**قتلوه قتلهم الله...**»: فإن رجالها ثقات وإسنادها منقطع، وأما الجملة الثانية: فهي بإسناد منقطع أيضاً بلاغاً، عن عطاء لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الدارقطني: «واختلف على الأوزاعي: فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث».

وهذا الذي نقله الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم، هو في علل الحديث (١/ ٣٧/ ٧٧)، وآخره: «وأفسد الحديث»، بدل: «وأسند الحديث».

وأول الكلام إنما هو لأبي بكر بن أبي داود، ونقله أيضاً عنه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٢).

وإسماعيل بن مسلم، هو: المكي أبو إسحاق: ضعيف الحديث، فلعله هو الواسطة بين الأوزاعي وعطاء في هذا الحديث، حفظه ابن أبي العشرين.

● ويحتمل أن يكون الواسطة هو إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك]:

فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٧٧) قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ، وهو مجدور، فغسلوه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله**».

**وعليه فالشاهد من الحديث** قوله: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**»: مرسل بإسناد ضعيف.

❖ **ولحديث ابن عباس** طريق أخرى أصلح من هذه، وهي ضعيفة أيضاً، مع الاختلاف في المتن:

يرويها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح: أنه حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأُمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم، قتلوه، قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد ـ** أو: **التيمم ـ طهوراً**». شك ابن عباس ثم أثبته بعدُ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨/ ٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ١٤١/ ١٣١٤)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٨)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٠٦/ ٨٤٧).

هكذا صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، فإن الوليد بن عبيد الله هذا: ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جداً، وقد رواه الأوزاعي، عن عطاء وهو مخرج بعد هذا، وله شاهد آخر عن ابن عباس».

وهذا التصحيح اعتماداً منهم على تقوية الوليد بن عبيد الله هذا، لكن قد ضعفه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٩)، ثم وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩) قول ابن أبي حاتم: «أخبرنا يعقوب: حدثنا عثمان، سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله؟ فقال: ثقة»، وهذه الجملة وضعت في المطبوع بين معكوفين؛ يعني: أنها زائدة في إحدى النسخ وليس مثبتة في جميعها، والذي يظهر لي أن هذا التوثيق إنما هو للوليد بن عبد الله ـ مكبراً ـ ابن أبي مغيث، وقد أورد ابن أبي حاتم توثيق ابن معين له في ترجمته ـ وهي فوق هذه الترجمة مباشرة ـ بنفس الإسناد، ثم راجعت تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، فوجدت أن الذي وثقه ابن معين: هو ابن عبد الله مكبراً، وهو ابن أبي مغيث (٤٦٨)، ولم أجد في تاريخ الدارمي توثيقاً بل ولا ذكراً للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وهذا التوثيق لم ينقله الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤١)، ولا ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٧٢)، مما يدل على أنه خطأ وتكرار وقع من بعض النساخ، والصواب أنه لم يوثقه ابن معين، والظاهر ضعفه، والله أعلم.

● **وبناء على ما تقدم فإن هذا الحديث ضعيف،** ليس له طريق ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، **والصحيح: وقفه على ابن عباس:**

فقد روى جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتيمم**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩/ ٥٢٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الصغرى (٢١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٣ و٤٨٤/ ٨٢٨ و٨٢٩).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٩): «قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين: أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط».

قال الدارقطني: «رواه علي بن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه: ورقاء، وأبو عوانة، وغيرهما، وهو الصواب».

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥/ ٤٠) رواية علي بن عاصم وجرير، وروى عن أبيه قوله: «هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس: موقوف، وهو الصحيح».

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للمريض التيمم بالصعيد. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٨)، بإسناد صحيح إلى عاصم.

وسماع عاصم من عطاء قديم.

وكذا رواه أبو الأحوص، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١).

وسماع أبي الأحوص أيضاً قديم.

**وعليه: فالصواب**: قول من رواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: موقوفاً عليه.

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، وعبد الرزاق، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، . . . .

وفي رواية: رخص للمريض في التيمم بالصعيد إذا كان مجدوراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤/ ٨٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٨).

ومن طريقه: البزار (١١/ ٢٨٣/ ٥٠٧٦).

● وهذا الحديث يُروى أيضاً **عن أبي سعيد الخدري**، ولا يصلح مثله في الشواهد: يرويه عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما يجزئ من ذلك التيمم**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٨٤٨).

ضعفه جداً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٣٨/ ٢٣٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦١): «ضعيف جداً»، وعزاه للدارقطني.

**قلت: هو حديث منكر**، عطية العوفي: ضعيف، وعمرو بن أنس: لم أجد من ترجم له، وعمرو بن شمر: منكر الحديث، متروك [الميزان (٣/ ٢٦٨)، اللسان (٤/ ٤٢٢)].

**وخلاصة ما تقدم في المسح على الجبائر:**

١ ـ لا يصح في الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٢ ـ إنما صح فيه أثر ابن عمر [صححه البيهقي، والألباني في تمام المنة (١٣٤)].

٣ ـ وعليه فمن أصابه كسر أو جرح فوضع عليه جبيرة، أو عصابة، أو لَصوق، أو لَزوق، وجب عليه أن يمسح عليها بالماء، ويغسل الصحيح.

لقول ابن عمر، وفعله، ولم يعرف له في الصحابة مخالف [المغني (١/ ١٧٢)].

٤ ـ فمن أصابه شيء من ذلك ولم يكن عليه عصابة، وكان الجرح مكشوفاً، والمسح عليه يضره، فإنه يغسل الصحيح فقط، ويترك الجرح، ولا يتيمم له لقول ابن عمر.

٥ ـ إذا كان غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة ففرضه التيمم لقول ابن عباس.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣): «اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب: فأجاز كثير منهم المسح عليها، فمن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وكان إبراهيم، والحسن، ومالك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني: يرون المسح على الجبائر...».

ونقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٧١).

وفي الموسوعة الفقهية مادة جبيرة: «اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر، نيابة عن الغسل، أو المسح الأصلي في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم»، «والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة...».

**• شروط المسح على الجبيرة:**

١ ـ أن يضر به الغسل أو المسح المباشر.

٢ ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

هذان الشرطان باتفاق الفقهاء.

٣ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.

٤ ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور، وهي رواية عن أحمد، أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية...، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها إلا إذا خاف الضرر فلا ينزعها ويصح مسحه عليها.

والرواية الثانية عند الحنابلة [وهي الرواية الأقوى، وكأنه ترك القول الأول. مغني (١/ ١٧٢)]، ووجه شاذ عند الشافعية: لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة...؛ لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً، بل فيه تكليف بما لا يُطاق، وهو معارض لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عند المشقة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً للمشقة، فهو عزيمة وضرورة، ولأنها تأتي مفاجأة، وهو اختيار شيخ الإسلام [انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٤)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤): «فليس له أن يمسح على شيء من ذلك [يعني: الجبائر والعصائب] وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»، ووافقه الألباني في تمام المنة (١٣٥).

**قلت:** الصحيح: ما تقدم لما صح عن ابن عمر وابن عباس، ولا يُعلم لهما مخالف، فوجب المصير إلى قولهما.

- **الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:**

١ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف.

٢ ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام.

٣ ـ يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف الخف.

٤ ـ يجمع فيها بين مسحٍ على جبيرة رِجلٍ، وغسل الرجل الصحيحة، بخلاف الخف.

٥ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ إن كانت في محل الفرض، بخلاف الخف.

٦ ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة [في القول الصحيح]، بخلاف الخف.

٧ ـ لو كان على عضويه جبيرتان، فرفع إحداهما لبرئه، فلا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين.

٨ ـ يترك المسح على الجبيرة إن ضر، بخلاف الخف.

٩ ـ المسح على الجبيرة عزيمة، وعلى الخف رخصة.

١٠ ـ لا يشترط فيها استيعاب ستر جميع محل الفرض، بخلاف الخف.

١١ ـ إن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض فقط، نص عليه أحمد.

١٢ ـ أنها لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرِّجل.

وقد أوصلها ابن عابدين إلى ٣٧ فرقاً، وانظر: الموسوعة الفقهية. المغني (١/ ١٧٢)، الإنصاف (١/ ١٩٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦)، وغيرها.

## ١٢٦ ـ باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت

﴿٣٣٨﴾ . . . عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **«أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك»**، وقال للذي توضأ وأعاد: **«لك الأجر مرتين»**.

**قال أبو داود:** وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

**قال أبو داود:** وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

---

**ذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل بإسناد صحيح**

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ١٨٤٢) و(٨/ ٤٨/ ٧٩٢٢)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨٢/ ٥٢٧).

**قال أبو داود:** «وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

**قال أبو داود:** وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

وأما النسائي فلم يحتج به، وإنما أتبعه برواية ابن المبارك عن الليث مرسلاً، مشيراً بذلك إلى علته.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع: ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

ثم أخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث مرسلاً.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي».

يعني: محمد بن إسحاق، ولم ينفرد به، بل توبع عليه عن ابن نافع، وكأن الطبراني تفطن لذلك، فأخرجه في آخر المعجم من طريق يحيى بن المغيرة عن ابن نافع به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث مجوداً عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

وقال البيهقي: «ورواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً. . . [ثم قال:] كذا في كتابي عمير، والصواب: عميرة بن أبي ناجية»، ثم نقل كلام أبي داود، وفيه زيادة وهي أيضاً مذكورة في كتاب الوهم لابن القطان (٢/ ٤٣٢) فقد نقلا نص كلامه، قال: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: وهم [و] ليس بمحفوظ، وهو مرسل» [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨)].

وقال موسى بن هارون: «رفعه وهم من ابن نافع» [التلخيص(١/ ٢٧٣)].

فهؤلاء الأئمة قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع على وصله، حتى جاء ابن القطان الفاسي فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤) أن أبا علي بن السكن قد أخرج هذا الحديث موصولاً مجوداً من طريق أبي الوليد الطيالسي، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي: ثنا عباس بن محمد: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ. . . فذكر الحديث [بيان الوهم (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، الإمام (٣/ ١٧٢)، نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)].

فالناظر في هذا يحسب أن أبا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قد تابع عبد الله بن نافع على وصل الحديث، وذكر أبي سعيد الخدري فيه، فالإسناد رجاله ثقات مشهورون، والذين ساقوه سكتوا عنه، ولم يعلوه بشيء.

لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا لا يثبت عن أبي الوليد الطيالسي، وأنه لم يحدث به قط؛ لأمور:

**الأول**: أن جماعة من أئمة الحديث النقاد قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث وذكر أبي سعيد فيه إنما هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع عليه، وهم: موسى بن هارون، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، والدارقطني والبيهقي.

**الثاني**: أن الحديث لو كان عند أبي الوليد الطيالسي لاشتهر، وعرف عند هؤلاء الأئمة قبل غيرهم، فإن أبا الوليد الطيالسي أشهر وأكثر رواية من عبد الله بن نافع، وتلاميذ أبي الوليد كثر، فما كان ليخفي عليهم هذا الحديث حتى يتفرد به متفرد، ثم كيف يشتهر حديث عبد الله بن نافع ويرويه عنه جماعة، ولا يعرف حديث أبي الوليد إلا من هذا الطريق، ثم يخفى بعدُ أيضاً على هؤلاء الأئمة النقاد.

**الثالث**: أن الإسناد من لدن أبي الوليد الطيالسي فما فوقه: رجاله ثقات مشهورون رجال الشيخين، عدا بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح تعليقاً (٤١٢٦)، وعدا عميرة بن أبي ناجية، وهو: ثقة.

وأما العباس بن محمد: فيحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن حاتم الدوري: الحافظ المشهور صاحب يحيى بن معين، وتاريخه، ويحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن عمرو بن الحارث الجمحي أبو الفضل، فإنه يروي أيضاً عن أبي الوليد الطيالسي، فإن كان هو الأخير؛ فإنه مجهول صاحب إفرادات، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٤)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٠٢)، كل منهما ترجم له براوٍ واحد مغاير للآخر، وذكر له الدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٣٧/ ٥٢٧٤ ـ أطرافه) حديثاً تفرد به عن أبي الوليد الطيالسي.

وأما أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي فقد أعياني البحث عنه، ولم أجد واسطياً يكنى أبا بكر، واسمه محمد بن أحمد، ومن هذه الطبقة غير: محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البابسيري منسوباً إلى بابسير، وهي قرية من قرى واسط، وقيل من قرى الأهواز، حدث بتاريخ المفضل بن غسان الغلابي عن أبي أمية الأحوص بن المفضل عن أبيه، روى عنه القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرئ، قاله السمعاني في الأنساب (١/ ٢٤١).

وفي سؤالات السِّلفي لخميس الحوزي الواسطي (١٠٦) قال أبو طاهر السلفي: «وسألته عن أبي بكر محمد بن موسى البابسيري؟ فقال: هو منسوب إلى محلة من شرقي واسط، حدث عنه علي العجمي وغيره، وكان لا بأس به».

فإن يكن هو فلا يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما في هذه الطبقة المتأخرة.

وانظر: تاريخ بغداد فيمن اسمه محمد بن أحمد (١/ ٢٦٥ ـ ٣٨٣) ت (٩٨ ـ ٣٥٥).

ومن نفس الطبقة أيضاً: محمد بن أحمد بن ثابت الواسطي البزاز، حدث عنه ابن جميع الصيداوي وترجم له في معجمه (٦) من روايته عن شعيب بن أيوب الصريفيني، وبهذا ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٤)، ولم يذكرا كنيته، فإن كان هو هذا فالقول فيه أشد من القول في سابقه.

**والخلاصة**: أن هذا الحديث لا يصح من رواية أبي الوليد الطيالسي، وإنما المتفرد بوصله هو عبد الله بن نافع، كما جزم بذلك جماعة من الأئمة، وليس لهشام بن عبد الملك فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ولا عبرة حينئذ بقول ابن القطان: «وهو إسناد صحيح متصل»، وانظر: كلام الحافظ في إتحاف المهرة (٥/ ٣١٤).

إذا تبين هذا، **فالحديث قد اختلف في إسناده على الليث بن سعد:**

١ ـ فرواه عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، كما تقدم.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن المبارك، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن

بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما. . . نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨).

ب ـ ورواه سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين. . . وساق الحديث.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٤).

**قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن المبارك؛** فإن سويد بن نصر هو راوية ابن المبارك [قاله السمعاني في الأنساب (٤/ ٧٩)]، وهو ثقة، وأما رواية عبد الرزاق: فوهمٌ، فإن راويه عن عبد الرزاق هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، وهو ممن حدث عن عبد الرزاق بآخره بعدما أضر، وكان عبد الرزاق يخلط إذا حدث من حفظه من غير كتابه، وهذا الحديث لم أجده في المصنف [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ و٧٥٦)].

**• وتابع ابن المبارك على الوجه المحفوظ عنه:**

يحيى بن بكير [ثقة؛ من أثبت الناس في الليث بن سعد. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)]، قال: ثنا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩)، وعنه: البيهقي (١/ ٢٣١).

٣ ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين. . . مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣/ ٨٠٣٢).

❁ **قلت: والمحفوظ من ذلك:** ما رواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن بكير.

ورواية عبد الله بن نافع: وهمٌ، فإن عبد الله بن نافع في حفظه لين، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه، بل الظاهر أنه من حفظه، لمخالفته كبار الحفاظ [ابن المبارك ووكيع]، وأثبت أصحاب الليث [يحيى بن بكير]، ثم إن ابن نافع: مدني، والليث: مصري.

ورجحت رواية ابن المبارك على رواية وكيع؛ لأن ابن المبارك أحفظ، وتابعه عليه رجل ثقة من أثبت أصحاب الليث: يحيى بن بكير، ولأنه زاد رجلاً بين الليث، وبكر بن سوادة؛ وهو عميرة بن أبي ناجية، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، ويحيى بن بكير، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم [مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٢٩)، الذيل على ميزان الاعتدال (٦٠٧)، التلخيص (١/ ٢٧٣)، نيل الأوطار (١/ ٤٠٥)]، فليس هو كما قال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، ولكنه ثقة كما علمت.

• وكذلك فإن الرواية المحفوظة اشتهرت في بلدها وخارجه، فرواها عن الليث بن سعد المصري: يحيى بن بكير المصري، وعبد الله بن المبارك المروزي.

**وأما الروايتان الأخريان**: فإحداهما بإسناد مصري ثم مدني، والأخرى بإسناد مصري ثم كوفي، فلم تعرف إلا خارج البلد.

والحديث الذي يشتهر في بلده وخارجه، أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، والله أعلم.

هذا مع العلم بأن رواية وكيع الحافظ موافقة لرواية ابن المبارك وابن بكير في الإرسال، وإنما تخالفهما في إسقاط الواسطة بين الليث، وبكر بن سوادة.

وصنيع النسائي يدل على ترجيحه لرواية ابن المبارك على رواية ابن نافع.

**والحاصل: أن الحديث: مرسل بإسناد صحيح.**

• **وممن روى هذا الحديث فأخطأ فيه:**

١ ـ ابن لهيعة [ضعيف]، رواه عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٣١).

**وإسناده ضعيف**؛ ابن لهيعة: ضعيف، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد: مجهول [الميزان (٤/ ٥٤٥) وقال: «لا يعرف»، التهذيب (٤/٥٤٨)، التقريب (٧١٢)، وقال: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «مجهول»].

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة» [انظر: التلخيص (١/ ٢٧٣)].

**قلت**: لا يلتفت إليه فقط فيما خالف فيه الحفاظ بإدخال أبي عبد الله هذا ـ وهو رجل مجهول ـ بين بكر وعطاء، لكنه تابع الحفاظ في إرسال الحديث وعدم ذكر أبي سعيد فيه.

٢ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٣٠/ ٨٩٠) عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة: أن رجلين أصابتهما جنابة... معضل.

سقط من إسناده عطاء بن يسار.

**وهذا إسناد ساقط بمرة**؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة.

* * *

**٣٣٩** **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

---

**حديث ضعيف**

تقدم في الحديث السابق.

**ومن شواهد هذا الحديث:**

١ ـ شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى، ولم يصل الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما.

وفي لفظ: أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**أصبت**»، فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى، فأتاه فقال نحواً مما قال للآخر؛ يعني: «**أصبت**».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٢ و٢١٣/ ٣٢٤ و٤٣٤م)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ١١٠/ ١٢٤).

**وإسناده صحيح**؛ رجاله رجال الشيخين، عدا مخارق الأحمسي فمن رجال البخاري وحده، وسمع طارقاً [التاريخ الكبير (٧/ ٤٣١)].

وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٥٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/ ٤٩/ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، المراسيل (١٥٣) (٣٤٨ ـ ٣٥١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٨)، طبقات خليفة (١١٧ و١٣٨)، ثقات العجلي (٧٨٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٦)، طبقات مسلم (١/ ٢٨٧/ ١٢١٥)، سؤالات الآجري (١٩٩)، ثقات ابن حبان (٣/ ٢٠١)، مشاهير علماء الأمصار (٣١٩)، سنن أبي داود (١٠٦٧)، سنن النسائي (٧/ ١٦١/ ٤٢٠٩)، الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٧)، المعجم لابن قانع (٢/ ٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨)، سنن البيهقي (٣/ ١٨٣)، المحلى (٢/ ١٤٥)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٢٠)، تحفة التحصيل (١٥٧)، جامع التحصيل (٢٠٠)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٨/ ١٥٣٦)، الاستيعاب (١٢٨١)، أسد الغابة (٣/ ٦٨/ ٢٥٩٤)، الإصابة (٤٢٤٥)، الإنابة (١/ ٢٩٩/ ٤٦٧)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (٣١)، السير (٣/ ٤٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣)، الإكمال لمغلطاي (٧/ ٤٤)، التهذيب (٢/ ٢٣٢)، فتح الباري (٢/ ٣٥٧) و(١٣/ ٢٤٦)، نصب الراية (٢/ ١٩٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٧)، التنقيح (٢/ ٧٠)، البدر التمام (٣/ ٤٦٨)، نيل الأوطار (٢/ ٤٨٨)، فتح المغيث (٣/ ٨٥).

لكن ليس في الحديث موضع الشاهد، فليس فيه أن أحداً منهما أعاد الصلاة في الوقت أم لم يعد، وليس فيه أن أحداً منهما وجد الماء قبل خروج الوقت، لكن يمكن أن يحتج به على إقرار النبي ﷺ لمن صلى بالتيمم، وقوله له: «**أصبت**»، ثم لم يأمره بالإعادة، لإجزاء صلاته، وإصابته للسُّنَّة، والله أعلم.

٢ ـ ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ

كان يخرج فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إن الماء منك قريب، فيقول: **«وما يدريني! لعلي لا أبلغه»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨ و٣٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)]، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣)، وابن المبارك في الزهد (٢٩٢)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٧)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٣٢/ ١٠٠ ـ زوائده) (٢/ ٤٣٦/ ١٥٨ ـ مطالب)].

**○ واختلف فيه على ابن لهيعة:**

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام، صحيح السماع من ابن لهيعة]، وموسى بن داود [صدوق فقيه]، وأشهل بن حاتم [صدوق يخطئ]: ثلاثتهم عن ابن لهيعة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام. التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)]، فرواه عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن الأعرج، عن حنش، عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨/ ١٢٩٨٧).

ويحتمل أن يكون الوهم من ابن لهيعة نفسه لضعفه أو من السيلحيني؛ فالله أعلم.

**وهذا حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.**

وسمع ابن أبي حاتم أباه يقول في هذا الحديث: «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».

**قلت:** والحق ما قال؛ فإن حديث ابن عباس هذا على ضعفه، لا يشهد لحديث عطاء المرسل لا سيما فيمن وجد الماء في الوقت ثم أعاد الصلاة، وليس في حديث ابن عباس هذا أنه صلى بهذا التيمم.

**وفي الجملة؛ فلا يصح في الباب حديث مرفوع.**

**❁ وإنما صح فيه من فعل ابن عمر:**

فقد روى مالك في الموطأ (١/ ١٠١/ ١٤٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في الصلاة (١٥٠)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

○ ورواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤/ ٥٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤٦) و(٧/ ٢٤٧)، وفي المسند (٢٠ و٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٤)، وأبو نعيم في الصلاة (١٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٦١ و٦٤/ ٥٥٥ و٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢١/ ٨٦٠)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

• وتابعهم عليه عن نافع بمعناه:

موسى بن يسار، فرواه عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٥/ ٥٣٢).

• **خالف هؤلاء فرواه مرفوعاً:**

محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ولفظه: عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢٠/ ٨٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٠)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٤٤)، وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٣٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، تفرد بن عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع، عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «وروي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ»، وقال أيضاً: «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر: من فعله»، وقال في الموقوف: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال الخطيب: «تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك، والمحفوظ: ما أخبرنا...» فأسند حديث أيوب، وابن عجلان، عن نافع به موقوفاً.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، وصوب الموقوف [علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٥/ ٢٧٣٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٤)، التلخيص (١/ ٢٥٧/ ١٩٧)].

وقال ابن عساكر: «تفرد برفعه محمد بن سنان ومحمد بن يونس الكديمي عن عمرو، والمحفوظ أنه موقوف من فعل ابن عمر، كذلك روي عن أيوب السختياني، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، وكذلك رواه غير هشام، عن عبيد الله، وهو الصحيح».

**قلت:** ومتابعة محمد بن يونس الكديمي، عن عمرو به مرفوعاً.

أخرجها أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٤٢٦/ ٤٧٥)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٤).

**والموقوف هو المحفوظ**، كما جزم بذلك جماعة الحفاظ الأئمة.

ومحمد بن سنان القزاز، ومحمد بن يونس الكديمي كلاهما: ضعيف متهم، إلا أن كلامهم في الثاني أشد.

وعمرو بن محمد بن أبي رزين البصري: صالح، صدوق، ربما أخطأ، لا يحتمل تفرده عن هشام بن حسان، وحمَّله ابن حجر تبعة الخطأ في هذا الحديث فقال في التغليق (٢/ ١٨٥): «ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم»؛ وضعف إسناده في الفتح (١/ ٤٤١).

**فقه المسألة:**

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٥): «وهذا المروي عن ابن عمر، يؤخذ منه عدة مسائل:

١ ـ منها: أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر هذا، وحكي عن الشافعي قول: أنه لا يجوز. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦١)].

٢ ـ ومنها: أن المسافر سفراً قصيراً له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل، وهو قول جمهور العلماء أيضاً، وحكي فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، . . . وهو وجه ضعيف لأصحابنا أيضاً.

وقد تقدم: أن عدم الماء في الحضر يبيح التيمم عند الأكثرين، لكن منهم من أوجب الإعادة فيه، فمن قال: يعيد إذا تيمم في الحضر، وقال: لا يتيمم إلا في سفر طويل، جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الإعادة إذا صلى فيه بالتيمم، . . .

٣ ـ ومنها: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه، هذا قول جمهور العلماء، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة.

ولو وجده بعد الوقت، فأجمعوا على أن لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر وغيره

[الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣)، وقال بعد أن احتج بفعل ابن عمر وذكر من قال بهذا: «وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أو جب عليه الإعادة...»].

٤ ـ ومنها: أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه، وقد أخذ بذلك إسحاق، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا.

## ١٢٧ ـ باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ... معاوية، عن يحيى: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة أخبره: أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

---

**حديث متفق عليه**

أخرجه من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به: أبو عوانة في مسنده [ساقط من المطبوع (٢/ ١٤٠) وأثبته في إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٣/ ٢٨٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥).

● **تابع معاوية بن سلام عليه** هكذا، عن يحيى بإبهام الرجل:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى به، ولفظه عند البخاري: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه البخاري (٨٨٢)، وأحمد (١/ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٦)، ووقع عنده مصرحاً به قال: «إذ دخل عثمان بن عفان»، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦).

٢ ـ حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى به.

أخرجه أحمد (١/ ٤٦)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥).

● ورواه عن يحيى بن أبي كثير فصرح باسم الداخل:

١ ـ الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!

ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه مسلم (٤/٨٤٥)، وأبو عوانة في مستخرجه [إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠٢)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٢٠/ ٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢/ ١٧٧٧)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥)، والخطيب في المبهمات (١٩٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٧٢/ ٧).

٢ ـ حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى... فذكره مثله.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨)، وأحمد (١/ ٤٦)، والبزار (١/ ٣٣٧/ ٢١٨ ـ البحر الزخار).

وقع مصرحاً به عند الطحاوي فقط، وأبهم عند البقية الطيالسي، وأحمد، وأما البزار فروايته مختصرة بدون القصة.

والأوزاعي: إمام ثبت، وإن كان تكلم في روايته، عن يحيى بن أبي كثير؛ لأن حديثه لم يكن عنده في كتاب، وإنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، إلا أنه مقدم فيه من حيث الجملة، ولا يجزم بأنه وهم إلا إذا دلت القرائن على ذلك، وقد دلت القرائن هنا على أنه حفظ هذه الزيادة، حيث توبع عليها من طريق يحيى، ومن حديث ابن عمر الآتي، فقد جزم الإمام مالك، ومعمر بن راشد بأن الرجل المبهم هو عثمان، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥): «ففي هذا الحديث أن الرجل: عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث، والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان. وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه».

**قلت**: وفي رواية ابن وهب عند الطحاوي كذلك، كما سيأتي.

وممن جزم بتسمية الداخل: أنه عثمان: الإمام الشافعي في الأم، واختلاف الحديث، والرسالة، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، وابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، والخطيب في المبهمات، وابن بشكوال في الغوامض، وابن الجوزي في التحقيق، وتبعه ابن عبد الهادي في التنقيح وغيرهم [الحجة (١/ ٢٨٢)، الاستذكار (١/ ٦٦) و(٢/ ١٣)، التحقيق (١/ ٢٣٠)، التنقيح (١/ ٢١٠)].

● وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي أو على يحيى: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣ و٢٢/ ٢٦ و٥٦) و(٢/ ٣٢٩/ ٢١٢٧)، ومسند الشاميين (٤/ ١٠١/ ٢٨٥٠).

**ﻫ ولهذا الحديث طريق أخرى في الصحيح:**

يرويها ابن شهاب الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل**.

أخرجه مسلم (٨٤٥/ ٣)، وأبو عوانة [إتحاف المهرة (١٢/ ٢٥٦/ ١٥٥٣٠)]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠١)، والترمذي (٤٩٤ و٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠/ ١٢٣٠)، وأحمد (١/ ٢٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩٢)، وفي الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٣ ـ الأم)، وفي المسند (٢٣٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٢)، وعبد بن حميد (٨)، والبزار (١/ ٢٢٢/ ١٠٨)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٧/ ١٧٨٢) و(٤/ ٢٣٤/ ٣١٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٤).

هكذا رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس.

وسمى معمر بن راشد الداخل: عثمان بن عفان.

● ورواه مالك بن أنس، **واختلف عليه:**

**١** ـ فرواه الشافعي، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد:

تسعتهم [وهم جل رواة الموطأ]: رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.**

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٥٧/ ٢٦٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (١٣٥) رواية سويد بن سعيد الحدثاني، (٤٣١) رواية أبي مصعب الزهري]، وعنه الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١٤٢ ـ أم)، وفي المسند (١٨ و٢٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٧) [من رواية ابن وهب، وفي آخره: قال مالك: «والرجل عثمان بن عفان»]، وعلقه الترمذي في الجامع (٤٩٥م).

هكذا رووه مرسلاً بدون ذكر ابن عمر في الإسناد.

**٢** ـ ورواه الشافعي، والقعنبي ـ من رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ـ، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الوهاب بن عطاء، وعثمان بن الحكم الجذامي، ويحيى بن مالك بن أنس [حدث عن أبيه بمناكير. اللسان (٦/ ٣٣٦)]، وعبد العزيز بن عمران [متروك]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [ضعيف]:

(١٦) وهم ستة عشر رجلاً: رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث مثله، وهذا لفظ جويرية عند البخاري.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٧٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٦٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٩ و٤٥)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٥)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٣ و٢١٤)، والخطيب في المبهمات (١٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٩ و٧٠/ ٥ و٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٠).

قال الترمذي بعد أن علَّق رواية مالك المرسلة في جامعه (٤٩٥م): «وسألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا؟ فقال: الصحيح: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث».

وكان الترمذي قال قبل ذلك: «وقد روي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: في الغسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث حسن صحيح».

**قلت: وهو متفق عليه**، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما، عن عمر بن الخطاب؛ كما تقدم.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» رقم (١٤): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم مرسلاً: أن عمر... فذكره، ثم قال: ورواه في غير الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر... متصلاً.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، منهم: معمر، ويونس، والزبيدي، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وغيرهم».

وقال في العلل (٢/ ٤٤)، بعد ذكر هذا الخلاف بترتيبه قال في المتصل: «وهو الصواب».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول: صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، عن الزهري موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه».

وذكر ابن عبد البر الاختلاف في هذا الحديث، وكان مما قال: «ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحداً».

**❁ ومما صح في هذا أيضاً:**

ما رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل ـ إملاءً من كتابه ـ قال: ثنا جويرية، عن نافع،

عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٤).

**وهذا إسناد صحيح**؛ على شرط الشيخين؛ وجويرية بن أسماء يحتمل منه التعدد في الأسانيد، حيث رواه مرة عن مالك، ومرة عن نافع.

قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح، وإن كان قد روى أيضاً عن مالك عن نافع أحاديث».

ɔ **ومما لم يصح من أسانيد في هذه القصة**، انظره في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٣ و٥٢٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٤٩٩٩ و٥٠٠٠)، مسند البزار (١/ ٣٣٠/ ٢١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٥٩/ ٥٥٥١) و(٨/ ٧٣/ ٨٠٠١)، التمهيد (٤/ ٢١٦).

● وهذا الحديث يصلح دليلاً ومتمسكاً للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة ـ وهم الجمهور ـ، ووجه الدلالة منه: أن عمر أول ما أنكر على عثمان إنما هو تأخره وعدم تبكيره إلى صلاة الجمعة؛ حيث قال له: «أية ساعة هذه؟!»، وفي رواية: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء»، وفي رواية: «لم تحتبسون عن الصلاة؟»، فإن هذا التأخير لا يليق بمكانة عثمان، ومنزلته في الدين، حتى حمل ذلك عمر بن الخطاب على ترك الاشتغال بالخطبة والاشتغال بالإنكار عليه، وإن كان ما تركه عثمان وأخلَّ به ليس من الواجبات، وإنما هو من فضائل الأعمال، إذا تقرر هذا؛ تبين ضعف استدلال من استدل بإنكار عمر على عثمان تركه الغسل، بأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار: من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣): «واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان، وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض، وأن ذلك ندب وبها نقول».

وانظر: المحلى (٢/ ١٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٥٧).

**قلت**: إنما أنكر عمر على عثمان ما لا يليق بعثمان تركه ولا الإخلال به؛ لعلو منزلته في الدين، فهو ممن يقتدى به والأنظار به معلقة، لذا أنكر عليه عدم تبكيره إلى صلاة

الجمعة، وهو من جملة الفضائل وليس من الواجبات، وكذلك غسل الجمعة لا سيما مع معاناة طلب الرزق بالصفق في الأسواق؛ مما يحصل معه العرق وتنبعث به الأرواح الكريهة، قال عثمان: «انقلبت من السوق فسمعت النداء»، فأنكر عليه عمر أن يكون اكتفى بالوضوء لا سيما في مثل هذه الحال التي يتأكد فيها طلب الاغتسال لإزالة هذه الأرواح وتنظيف البدن منها؛ حتى يشهد الجمعة برائحة زكية، وهي العلة التي من أجلها شرع غسل الجمعة، وحتى لا يتأذى بالروائح الكريهة الناس والملائكة، والله أعلم.

**ووجه آخر من الدلالة:**

قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦ ـ أم) بعد أن أسند حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**، وحديث ابن عمر مرفوعاً: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، قال الشافعي: «فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل؛ يحتمل معنيين:

**الظاهر منها:** أنه واجب؛ فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة... [ثم أسند حديث ابن عمر، عن أبيه، ثم قال الشافعي:] فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي ﷺ بالغسل، وعلم عثمان ذلك، فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجزىء غيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان، إذ علمنا أنه ذاكر لذلك الغسل وأمر النبي ﷺ بالغسل إلا والغسل ـ كما وصفنا ـ على الاختيار».

وقال نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ أم) وكان مما قال: «ولم يغتسل [يعني: عثمان]، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ... دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره».

وممن نقل كلام الشافعي هذا بنصه أو بتصرف: الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣)، وغيرهم.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨): «ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل:

**أما أحدهما:** فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء، وقد قال عمر: **قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل**، ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به، لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس ﷺ، وعائشة ﷺ، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان ﷺ، ولما سكت عمر ﷺ عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمروا بخلافه.

ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل».

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٢): «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر ﷺ أن يرجع حتى يغتسل، وما رأى الوضوء مجزئاً عنه» [وانظر أيضاً (١/ ٢٨٤)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٣١): «في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد؛ فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣): «ولم يأمره بالخروج إلى الغسل، ولا بالإعادة إذ صلاها بالوضوء بغير غسل، وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل»، وقال نحوه في التمهيد (٤/ ٢١٨).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٠): «ولو كان واجباً لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف».

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ١٢٧): «وقد ترك الغسل، وأقره عمر والصحابة على ذلك، وهم أهل الحل والعقد، مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجباً لألزموه به، ولما تركه».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٩): «ولو كان واجباً لرده».

ولهذا الحديث فوائد جمة راجعها في فتح الباري (٢/ ٤١٩).

* * *

**٣٤١** ... صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

---

**حديث متفق عليه**

أخرجه البخاري (٨٥٨ و٨٧٩ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦/ ٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٧ و٢٥٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٣/ ١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٧ و١٥٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٨ و٢٩/ ١٢٢٨

و١٢٢٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩٠ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨/ ١٤١ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٧)، والحميدي (٢/ ٣٢٣/ ٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٨٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٧ و٣٦٧/ ٩٧٨ و١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧/ ١٧٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧٤ ـ ٧٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨/ ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٧/ ٢٦٤).

وقال الدارقطني: «وهو حديث صحيح» [العلل (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨): «صحيح ثابت من حديث صفوان».

هكذا رواه جماعة عن صفوان بن سليم، منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة.

وخالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [عند: ابن حبان (١٢٢٩)] فزاد في المتن في آخره: **«كغسل الجنابة»**.

**وهي زيادة شاذة**، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، فإن هذه اللفظة تعرف من حديث أبي هريرة موقوف عليه قوله، والحديث قد حدث به بدون هذه الزيادة: إمامان جليلان مالك وابن عيينة، وتابعهما غيرهما؛ مما يدل على شذوذها، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)، المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٠٠ و١٩٤/ ٣٠٧ و٦١٧)، المعجم الصغير (٢/ ٢٧٣/ ١١٥٥)، الكامل (١/ ٢٢٣)، الحلية (٨/ ١٣٨)، التمهيد (١٦/ ٢١١)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٤).

* * *

**٣٤٢** . . . المفضل ـ يعني: ابن فضالة ـ، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»**.

---

**حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ**

أخرجه النسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٧١)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢٢/ ١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٦٣ ـ رواية

الأنطاكي)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥/ ١٧٣٢)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٥/ ٣٣٤)، وفي الأوسط (٥/ ١٠٩/ ٤٨١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٥/ ٧٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٢ و١٨٧)، وابن عبد البر (١٤/ ١٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: إلا بكير بن عبد الله، ولا عن بكير: إلا عياش بن عباس، تفرد به: مفضل بن فضالة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث بكير؛ لم يروه عنه إلا المفضل عن عياش».

**قلت: هو حديث غريب**؛ احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

لكن الذي ذكره الطبراني وأبو نعيم يدل على غرابته، فإن الناظر لأول وهلة لا يرى لهذا الإسناد علة؛ فهو إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ مدني ثم مصري، والإسناد من لدن بكير بن عبد الله بن الأشج فمن فوقه على شرط الشيخين؛ لكن لم يخرجا لبكير بهذا الإسناد إلا ما توبع عليه أو على أصله [انظر: صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٨٥١ و٢٢٥٤)]، وبكير: مدني معروف بالرواية عن نافع، وأهل المدينة، وهو: ثقة ثبت، وقد نزل مصر واستقر بها، وحدث عنه المصريون.

وقد رواه عن مفضل: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب [رملي، ثقة عابد]، والوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة]، وفضالة بن مفضل بن فضالة [واختلف عليه]:

هكذا رواه أربعتهم عن مفضل.

ورواه مرة أخرى: ابنه فضالة بن مفضل بن فضالة [لا يكتب عنه. الجرح (٧/ ٧٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٩/ ١٠)، اللسان (٤/ ٥١٠)]، فرواه عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«على من راح إلى الجمعة الغسل، كما يغتسل من الجنابة»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٩).

**وهذه رواية منكرة**؛ والمعروف عن مفضل ما رواه جماعة الثقات.

**• وقد خالف عياش بن عباس في إسناده ومتنه:**

عبد الله بن لهيعة: فقد رواه عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من راح إلى الجمعة فليغتسل»**، قال بكير: ليس على من لم يرح إلى الجمعة غسل، ولا غسل على امرأة ولا مسافر إلا أن يروح.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٢٦/ ١٢٣٦)، قال: نا بكر: نا شعيب بن يحيى: نا ابن لهيعة، عن بكير به؛ فلم يذكر حفصة في الإسناد، ولم يذكر الجملة الأولى، وزاد قول بكير بن الأشج.

**وقول عياش بن عباس أولى بالصواب**؛ لضعف ابن لهيعة من جهة، ومن جهة أخرى فالإسناد إليه لا يصح؛ فإن شيخ ابن الأعرابي هو بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الذهبي: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد» [اللسان (٢/ ٦٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)].

ﭬ **لكن قد روى ابن عمر**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»**.

وفي رواية: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**.

وفي رواية: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**.

وفي رواية: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**.

وفي رواية: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو قائم على المنبر: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، وله ألفاظ أخر.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر:

**١ ـ ابنه سالم بن عبد الله**، عن أبيه به.

أخرجه البخاري (٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٤) و(٢/ ١٣٧/ ٢٥٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ١٩٠٠)، والترمذي في الجامع (٤٩٢)، وفي العلل (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٤)، والنسائي في الصغرى (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٩)، وابن الجارود (٢٨٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٧/ ١٤٠ ـ أم)، وفي المسند (١٧١)، وأحمد (١/ ٣٣٠) و(٢/ ٩ و٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩٠)، والحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦٠٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٦٦/ ٥٤٨٠) و(٩/ ٣٩٨/ ٥٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩/ ١٧٦٦)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٧) و(٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٦) و(٤/ ٢٢٧/ ٣١٤٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٧٦) و(٦٢/ ١٦).

من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة،

ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وقرة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن نشيط (١٣)، وغيرهم.

**٢ ـ ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر،** عن أبيه به.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩)، والترمذي في الجامع (٤٩٣)، وفي العلل (١٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٦/ ١٤٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥/ ١٦٨٧)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٨/ ٥٧٩٣)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٥٢).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قال النسائي: «ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر».

**قلت:** الليث: ثقة حافظ إمام يعتمد على حفظه، ومما يدل على أنه حفظ هذا الإسناد عن الزهري: أن ابن جريج رواه عن الزهري فجمع ابني عبد الله، قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. . . بمثله.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣/ ٢٥٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩م)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ١٦٨٥ و١٦٨٦)، وأحمد (٢/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩١)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٩/ ٣٠٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٣).

ولذلك فقد أخرج مسلم الطريقين في صحيحه، وصححهما أيضاً البخاري، قال الترمذي في الجامع بعد حديث سالم: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح»، ثم أخرج حديث عبد الله أخيه ثم قال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: وحديث الزهري، عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: كلا الحديثين صحيح. وقال بعض أصحاب الزهري، عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث: أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح»، واحتج برواية ابن جريج، ويونس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٩/ ٢٧٢١): «والأقاويل كلها محفوظة».

**٣ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر،** عن ابن عمر به.

وسيأتي الكلام عليه.

**٤ ـ عبد الله بن دينار،** عن ابن عمر به.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٧٥)، والحميدي (٦٠٩)،

وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٨)، وتمام في فوائده (٦٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٤٤٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٢/ ١٤٣١).

**وإسناده صحيح على شرط الشيخين**، فقد رواه عن عبد الله بن دينار: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢).

٥ - **يحيى بن وثاب** [الأسدي الكاهلي: كوفي، ثقة، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)]، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جاء إلى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و١١٥)، والطيالسي (٣/ ٣٩٩/ ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩١)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٠ و٢٧ و٢٩)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٤٨/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧/ ١٤٠٤) و(٦/ ٨٤/ ٥٨٦٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٥) و(٣/ ٧٤٠)، وابن المقرىء في المعجم (٥٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٣٠/ ٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٢ و٣٩٣).

**وإسناده صحيح**؛ رواه عن يحيى بن وثاب: أبو إسحاق السبيعي، وحصين بن عبد الرحمٰن، وإسناد النسائي رجاله كلهم أئمة؛ غاية في الصحة.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤).

٦ - **يزيد الفقير** [هو: ابن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي: ثقة]، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٦٧/ ٢٦٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ٢٩٨٠).

كلاهما بإسناد واحد، ومن طريق ابن الأعرابي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

قال ابن الأعرابي والطبراني: حدثنا إسماعيل بن محمد أبو قصي العذري الدمشقي بدمشق: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل: حدثنا خالد بن يزيد القسري: حدثنا الصلت بن بهرام، عن يزيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن الصلت بن بهرام إلا خالد بن يزيد البجلي ثم القسري، وقسر فخذ من بجيلة».

**قلت: لا يصح عن يزيد الفقير**، فإن خالد بن يزيد أمير العراق، هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري: ليس بقوي، ولا يتابع على حديثه [اللسان (٢/ ٤٧٨)].

٧ ـ **مجاهد بن جبر** [المكي: ثقة إمام، سمع ابن عمر، وروايته عنه في الصحيحين]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٣٥/ ٢٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٢/ ٦٩٧٩).

من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إبراهيم بن طهمان».

**قلت: إسناده صحيح غريب.**

○ **وأما حديث نافع عن ابن عمر به مرفوعاً**، فقد رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً...».

**قلت**: عددت في المطبوع من صحيح أبي عوانة خمسة وثلاثين نفساً، وسقط الباقي من المخطوط، وقد اجتهدت في الوقوف على أسماء من رواه عن نافع فحصرت منهم؛ سواء من صح عنه أم من لم يصح الإسناد إليه، وهم على سبيل الجملة:

الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق السبيعي [والمحفوظ عنه: عن يحيى بن وثاب، لا عن نافع. وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤)]، وأبو إسحاق الشيباني، ويونس بن عبيد، والأعمش [ولا يصح عنه]، ومالك بن مغول، وعبد الله بن دينار [لا يصح عنه عن نافع، وإنما يصح عنه عن ابن عمر، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢)]، ومنصور بن دينار، وهشام بن الغاز، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وشعيب بن أبي حمزة، وأسامة بن زيد، وأيوب بن موسى، وسليمان بن موسى الدمشقي، ومكحول [ولا يصح عنه]، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومطر الوراق، والضحاك بن عثمان الأسدي، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن عمر العمري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن كثير الكاهلي، وعثمان بن واقد العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ولا يصح عنه]، ومسعر بن كدام، وابن عون، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وبرد بن سنان، والحسن بن ميسرة النهدي [منكر الحديث]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعبد الرحمٰن بن عبد الملك، وجابر بن زيد الجعفي [متروك]، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وخالد بن كثير، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن عجلان، وخالد الحذاء، وأبو النضر سالم بن أبي أمية [وعنه: ابن لهيعة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غنج المديني، وعثمان بن حكيم بن عباد المدني، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وجعفر بن محمد الصادق، وسلمة بن علقمة التميمي، والأجلح بن عبد الله بن حجية،

وهمام بن يحيى، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن شهاب الزهري [ولا يصح عنه]، وأبو عذبة [مجهول]، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وخليفة بن غالب الليثي، وعمر بن قيس ـ سندل ـ [متروك]، وعثمان بن الأسود بن موسى المكي، ويزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى، وإسماعيل بن أمية، وثابت بن زهير [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٩٧)]، وجرير بن حازم، وعمر بن نافع [ولا يصح عنه]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف، ولا يصح عنه]، والعطاف بن خالد [ولا يصح عنه]، وعبد الأعلى بن أبي مساور [متروك]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وعثمان بن مقسم البري [ضعيف]، ويزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك]، وأبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [ضعيف]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [ولا يصح عنه]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي [ولم أعرفه]، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أمية المدني [مجهول]، ومروان بن جناح، وعمر بن ذر المرهبي، ومعاذ بن العلاء بن عمار المازني، وابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان: متروك كذبه جماعة]، وصدقة الأيلي [لعله: ابن ميمون. اللسان (٣/ ٢٢٨)]، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعمر بن راشد [ضعيف، وهو: ابن أبي إسماعيل]، ومحمد بن سوقة، وقريب بن عبد الملك والد الأصمعي، وحجاج بن أرطأة، وأشعث بن سوار، وليث بن أبي سليم [ثلاثتهم: ضعفاء]، ومسرة بن معبد، وعثمان بن خالد الخزاعي، والحسن بن الحر، وفضيل بن غزوان، وعبد الله بن حنين [شيخ كوفي ثقة، ولا يصح عن هذين الاثنين]، وخبيب بن الزبير بن عبد الله بن الزبير [قال الخطيب في التلخيص: «وليس هذا القول صحيحاً؛ لأن عبد الله بن الزبير قد كان له ولد يسمى الزبير غير أنه لم يعقب، وليس هذا خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ...»].

**تنبيه**: عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي: قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٨): «قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان إلا ولده، كذا قال، وأخطأ، هو: ابن تميم، لا ابن عثمان»، وعليه فإن ابن تميم معروف، وهو ضعيف.

فهؤلاء سبعة وتسعون نفساً فقط فلم تبلغ عداد المائة.

أخرج حديثهم: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٤ ـ ١٤٠/ ٢٥٦٥ ـ ٢٦٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٨٩٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ و١٠٥/ ١٣٧٦ و١٤٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ١٦٨٨ ـ ١٦٩١)، وفي الإغراب (١٢٤)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٦/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨/ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨

و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٨٠ و٣٨١/ ١٩٥٩ و١٩٦١)، والحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٣٦/ ٤٩٩٢ و٥٠١٤ و٥٠٢١)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٦ ـ ١٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٦ و٢٥ و٢٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤ و١٧٣ ـ ١٧٤ و٢٠٩)، وأبو بكر القاسم المطرز في فوائده (١١٦)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٢ و٣١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢١٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١١ و٢٨ و٢٩ ـ رواية الأنطاكي)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥١٩ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٣) و(٢/ ٦٢٦ و٧٠٥ و٨٥٠ و١٠٢٦/ ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٤٢٩ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و٢١٩٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢ و٢٠٩ و٤١٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٠٢ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) و(٧ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٨) و(٢/ ١٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٣٨٨ و٤٤٩ و٧٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦ و٣٨٣/ ١٣٣٩٢ و١٣٤١٩)، وفي الأوسط (١/ ١٠ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٤٠ و٨٨ و٢٩٨/ ١٨ و٢٢ و٢٦ و٤٦ و٤٨ و٥٦ و١٠٨ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٩٩٧) و(٢/ ٢٨٩/ ٢٠٠٧) و(٣/ ٢٩ و٢٥٦ و٣٦٢/ ٢٣٧١ و٣٠٧٤ و٣٤٠٧) و(٤/ ٢٧١ و٢٩٩/ ٤١٧١ و٤٢٥٤) و(٦/ ٨٠/ ٥٨٥٦) و(٧/ ١٧٨/ ٧٢٠٩) و(٨/ ٧٥ و١٦٠ و٣٤٢/ ٨٠٠٧ و٨٢٦٨ و٨٨١٤)، وفي الصغير (١/ ٣٢٦/ ٥٤٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٠٣/ ٣٥٦) و(٢/ ٢٤٢ و٢٩٠/ ١٢٦٨ و١٣٦١) و(٤/ ١٠١ و١٤٢ و٣٨٥/ ٢٨٥٠ و٢٩٤٦ و٣٦١٩)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٩ ـ ٨١)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٧) و(٢/ ٩٤ و٢٣٣ و٣٤٣ و٣٤٨) و(٣/ ٥٧) و(٤/ ٣٣٢ و٣٤٧) و(٥/ ٣٧٨) و(٦/ ١٨ و٢٧٢ و٢٧٣) و(٧/ ١٣٩)، وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٧) و(٣/ ٥١٩) و(٤/ ٩٨ و١٨٤ و٢٣١ و٢٣٥ و٣٠٢)، وفي ذكر الأقران (٤١٨)، وفي أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٣٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٨٠)، وابن الغطريف في جزئه (١٢)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٢ و٧٢١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣٨ و٣١١ و٣١٤ و٦٧٤ و٧٠٣ و٧٦٥ و١١٥٦ و١١٩٥ و١٣٤٩)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤٤٣ و٤٥٣ و٤٥٨ و٤٦١ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٣٠ و٥٣١/ ٣٢١٢ و٣٢٤٦ و٣٢٦٦ و٣٢٧٦ و٣٤٤٠ و٣٤٤٥ و٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٣٨٣/ ٢٨٠٩)، وفي المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٥ ـ ١٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٨٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢١٤)، وابن منده في حديث خيثمة الأطرابلس (٦٩)، وتمام في فوائده (١٢٧ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) و(٨/ ١٩٧ و٢١٧)، وفي

تاريخ أصبهان (١/ ١٦٦ و٢١٨ و٣٦٨ و٤٠٠ و٤٣٥ و٤٥٨) و(٢/ ٨١ و١٦٨)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٧ و٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٣)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤) و(٣/ ٨٣٠ و٨٣٦ و٨٨٦ و٩٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٣ و٢٩٧) و(٣/ ١٨٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٨٨ ـ ٢٨٩) و(٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٠) و(٥/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٣٣٢) و(٣/ ١٦٧) و(٤/ ٩٤) و(٥/ ٧٨ و٣٠٠) و(٦/ ١٧٨) و(٧/ ٣٧٧) و(٩/ ١٠٩) و(١٠/ ١٣٢ و١٤٠) و(١٣/ ٣٩) و(١٤/ ٢٤٢)، وفي الموضح (١/ ١٧٢ و٤٢٣ و٤٣١) و(٢/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٠٣ و٢٧٣ و٤١٥ و٤٥٤ و٥٣٠)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٢٨٦/ ١٢٩) و(٣/ ١٥٨٧/ ١٠٣٥) و(٣/ ١٦٠٤/ ١٠٦٦) و(٣/ ١٩٦٤/ ١٥٩٠) و(٣/ ٢٠٠٤/ ١٦٤٩) و(٣/ ٢٠٥٠/ ١٧١١)، وبيبي في جزئها (٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٩/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤١٨) و(١٣/ ١٢٨) و(١٣/ ٣٢٣) و(١٤/ ٣١ و٢٨٧) و(٢٢/ ١٠٦ و٣٦٨) و(١٨/ ١٣٢) و(٣١/ ٣٢٧) و(٣٦/ ٢٥٥ و٢٨٤ و٤٣٢) و(٣٧/ ٢١٢) و(٣٨/ ٤١) و(٤١/ ٣١٢) و(٤١/ ٣٢٩) و(٤٣/ ٥٢٥) و(٤٧/ ٢٠٤) و(٤٨/ ٤٦٤) و(٥١/ ٣٣) و(٥٨/ ٧٨) و(٦٤/ ٣٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٣٠)، وفي معجم السفر (١٥٠)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٧٠)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٣٥) و(٣/ ٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩)، والذهبي في معجم المحدثين (١٠٢).

وانظر فيمن وهم فيه على نافع: ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٣)، علل الدارقطني (١١/ ١٥٩/ ٢١٩٣)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٣١١).

**ويحسن هنا أن ننبه على بعض الزيادات الشاذة؛ فمنها:**

أ ـ ما رواه عثمان بن واقد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء**».

وفي رواية: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**».

أخرجه ابن حبان (١٢٢٦ و١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن المقرئ في المعجم (١١٥٦).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

**قلت: قد وهم فيه بلا شك**، حيث تفرد بهذه الزيادة دون هذا الجمع الغفير، عن نافع، ودون من رواه، عن ابن عمر.

قال الآجري عن أبي داود: «ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكى عن ابن معين أنه ثقة. فقال: هو ضعيف؛ حدث بحديث: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»، ولا نعلم أحداً قال هذا غيره [التهذيب (٣/ ٨٢)].

ب ـ وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وإن كان له طيب مسه»**.

أخرجه أبو عوانة (٢٦٠٢ و٢٦٠٣)، وابن حبان (٤/ ٣٣/ ١٢٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٨/ ١٥٣٦).

ورواه من طريقه: ابن المقرئ في المعجم (٣١١)، بلفظ الجماعة، وهو المحفوظ: **«من أتى الجمعة فليغتسل»**.

ويبدو أنه دخل لهشام حديث في حديث، فإن هذا المتن إنما يعرف من حديث طاووس، عن أبي هريرة مرفوعاً [انظر: البخاري (٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧)، مسلم (٨٤٩)، ابن حبان (١٢٣٤)]، والمعروف: عن نافع، عن ابن عمر: ما رواه الجماعة، ورواه هشام مرة فوافقهم.

ج ـ وما رواه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى منكم الجمعة فليغتسل؛ فإنه كفارة من الجمعة إلى الجمعة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٧).

وابن أبي المساور: متروك، كذبه ابن معين، فليست روايته بشيء، وأنكره عليه ابن حبان.

د ـ ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن بكير بن عبد الله بن الأشج، أو من دونه: عياش بن عباس، أو مفضل بن فضالة، قد وهم في حديث الباب، فزاد في الإسناد حفصة بنت عمر، وفي المتن: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة»**، وذلك لأن الحديث قد رواه عن ابن عمر ستة من أصحابه؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الإسناد والمتن، ورواه عن نافع، عن ابن عمر: جمع غفير من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وابن عون، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ـ وتقدم ذكر أسمائهم ـ في سبعة وتسعين نفساً، ولو انفرد أحد هؤلاء الأثبات لقُدِّم على بكير في نافع؛ فكيف وقد اجتمعوا، وخالفهم بكير في إسناده ومتنه، فالقول قول الجماعة، والله أعلم.

وكلام ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٤٠) يشير إلى أن الإمام أحمد، والدارقطني يذهبان إلى تقديم قول من لم يذكر حفصة في الإسناد.

ثم وجدت الدارقطني ذكر الحديث في علله (١٥/ ١٩٥/ ٣٩٤١)، فقال: «يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وخالفه: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهو المحفوظ».

**قلت**: وعليه فيكون ابن لهيعة، قد توبع في روايته هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن نافع به كالجماعة، ولم ينفرد به، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عن أبيه

إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، لكنها تصلح في المتابعات، وعليه: فهو كما قال الدارقطني، والله أعلم.

وأما احتجاج النسائي وغيره بهذا الحديث فلعله مبني على أن حديث بكير حديث آخر غير حديث جماعة الحفاظ عن نافع، ولذلك فقد اقتصر النسائي لما أخرجه في المجتبى (١٣٧١) على جملة: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» مما يشعر بذلك، لذا قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً؛ فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة. . .، ولا سيما مع اختلاف المتون».

**قلت: والأول أولى بالصواب**، والله أعلم.

* * *

**قال أبو داود:** إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة؛ وإن أجنب.

---

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٤ ـ ٤٧): «ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة:

اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة: فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة؛ كذلك قال: مجاهد، والحسن، والنخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وفيه قول ثان: قال مالك: من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه.

وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة».

ثم قال: «ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله:

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث:

فاستحب طائفة أن يعيد الاغتسال له، وبه قال: طاووس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير.

وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل».

وانظر: المجموع (٤/ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٣٤٧).

* * *

٣٤٣ ... حماد [هو: ابن سلمة]، ومحمد بن سلمة ـ وهذا حديث محمد بن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»**.

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها.

**قال أبو داود:** وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

---

**حديث حسن**

**حديث حماد بن سلمة:** أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٣)، والطيالسي (٤/ ١٢٠/ ٢٤٨٥)، وابن المنذر (٤/ ٥٠/ ١٧٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٢ و٢٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٦/ ١٨٠٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة [وحده]، عن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، وصلى [ما شاء الله أن يصلي]، فإذا خرج الإمام أنصت، كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أيضاً إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، مثل رواية حماد بن سلمة، وقيده بأبي أمامة بن سهل مقروناً بأبي سلمة».

**● وحديث إسماعيل ابن علية:**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٠/ ١٧٦٢)، وابن حبان (٧/ ١٧/ ٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وابن المنذر (٤/ ٤٩/ ١٧٨٢)، وابن الأعرابي (١/ ٢٨١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٢٩٨٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٦).

من طرق: عن إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده،**

**ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».**

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

**• تابع محمد بن سلمة، وحماد بن سلمة، وابن علية على هذا الحديث:**

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، به مرفوعاً مثل حديث ابن علية، وفي آخره قول أبي هريرة مثله.
أخرجه أحمد (٣/ ٨١).

٢ ـ أحمد بن خالد الوهبي: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن أبي أمامة: أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً، مثل حديث ابن علية، ولم يذكر قول أبي هريرة.
أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٨).

فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب ابن إسحاق [لا سيما وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو: أثبتهم فيه] رووه هكذا عنه، وسماع ابن إسحاق من محمد بن إبراهيم: ثابت صحيح، كما في رواية إبراهيم بن سعد، وابن علية.

**وهذا إسناد مدني حسن.**

**• ولابن إسحاق فيه إسناد آخر محفوظ أيضاً:**

فقد روى إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل [صدوق يخطئ، وهو ثبت في ابن إسحاق]:

كلاهما [والحديث لابن سعد]، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً بنحو حديث ابن علية.

وفي موضع آخر قال: إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي: حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدث: أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، وأحمد (٥/ ٤٢٠)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٧ و٤٠٠٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧).

**وقلت: بأن كلا الإسنادين محفوظ عن ابن إسحاق**؛ لأن إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، ومن أعلم الناس بحديث ابن إسحاق]، رواه عن ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً.

وعندئذ يمكن أن يقال: لعل ابن إسحاق كان يحدث بهذا الحديث على وجهه، عن التيمي، عن عمران، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب، وهو أصل الحديث عنده، ثم

وهم بعد ذلك فصار يحدث به سالكاً الجادة والطريق السهل المسلوك، عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

**قلت: هو احتمال قوي، يعل به الحديث لو ثبت ذلك**، وذلك لأن ابن إسحاق ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لا سيما مع اتفاق الحديثين في ألفاظ المتن.

لكني وجدت ابن لهيعة ـ وهو ممن يعتبر به ـ، قد روى هذا الحديث. **واختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه حسان بن غالب [متروك، اتهم بالوضع. اللسان (٣/ ١٨)] قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٦).

**وهذا منكر وليس بشيء.**

**ب ـ** ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعيب بن يحيى التجيبي المصري [صدوق عابد]: كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً بنحوه، وأدرج قول أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٣/ ٣١٢٤)، وابن بشران في الأمالي (١١٠٥) [وفي سنده تصحيف].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب إلا يزيد، تفرد به ابن لهيعة».

**قلت:** تفرد ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب لا يضر لسعة رواية ابن لهيعة، وهو مكثر عنه، ومن أهل بلده.

**وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لضعف ابن لهيعة، إلا أنه صالح في المتابعات**، وهو يدل على كون الحديث كان معروفاً من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه حرب بن قيس [روى عنه جماعة، وأثنى عليه عمارة بن غزية، وقال: «كان رضاً»، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، التعجيل (١٩٥)].

**وعليه: فالحديث ثابت**، له عن ابن إسحاق إسنادان: **أحدهما**: صحيح، **والآخر** في إسناده: عمران بن أبي يحيى التيمي: ليس بالمشهور؛ روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وسعيد المقبري، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٧/ ٢٤٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٢٠/ ١٧٩٢)].

والحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

❁ **وحديث أبي هريرة**: قد خرجه مسلم من طريقين، مختصراً:

**١** ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من**

**اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».**

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٤ و٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ١٨٠٧٦ و١٨٠٧٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٨/ ١٩٣٢)، وابن حبان (٧/ ١٩/ ٢٧٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٨).

هذا حديث روح بن القاسم عن سهيل: عند مسلم وأبي نعيم، وأما إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] فقال في روايته، عن سهيل ـ عند ابن حبان ـ: **«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».**

ولفظ هذا أقرب إلى لفظ حديث ابن إسحاق، إلا أن زيادة: **«وزيادة ثلاثة أيام»** رفعها سهيل، وأوقفها ابن إسحاق، لذا ذهب بعض الأئمة إلى القول بأنها مدرجة في المرفوع؛ وإن كان سهيل ليس هو المتفرد برفعها بل تابعه على رفعها: الأعمش:

٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى]، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».**

أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٤/ ١٨٠٧٨ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٨/ ١٩٣٣)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٦٨)، وابن ماجه (١٠٢٥ و١٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ و١٥٩/ ١٧٥٦ و١٨١٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٤٩٤/ ١٨٠٧٨) بشأن السقط في مطبوع ابن خزيمة (١٨١٨)]، وابن حبان (٤/ ٣٢/ ١٢٣١) و(٧/ ١٨/ ٢٧٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦/ ٥٠٢٧)، وابن المنذر (٤/ ٣٩/ ١٧٦٧)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٢٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٦/ ٢٩٨٦)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (المهروانيات) (١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٢/ ٣٣٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦): «هذا حديث ثابت، عن النبي ﷺ ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل، رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش هكذا».

وعلى هذا فيكون لأبي هريرة فيه حديثان؛ لاختلاف ألفاظهما، ولاشتمال الثاني على زيادة لم ترد في طرق الحديث الأول، وهي قوله: **«ومن مس الحصى فقد لغا».**

وهو حجة قوية للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، وهم الجمهور.

◙ ورواه عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اغتسل الرجل ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الإمام**

**صلاته: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وإن قال لجليسه أنصت فقد لغا».**

أخرجه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٨)، بإسناد صحيح إلى عبثر.

ـ **ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى** يأتي ذكر بعضها في الاختلاف على سعيد المقبري في حديث سلمان الفارسي؛ وهو من شواهد حديث الباب:

فقد أخرج البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، والدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤١)، وابن حبان (٧/ ١٤/ ٢٧٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٨ و٤٤٠)، والطيالسي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ٤٧٩) و(٢/ ٤٨/ ٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨/ ٥٥٢٠)، والبزار (٦/ ٤٧١ و٤٧٢/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٤)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٠٣/ ٥٨٠)، وابن قانع (١/ ٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٩٧/ ٤٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) و(٣/ ٢٣٢ و٢٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٥٦).

من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

هكذا روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فقال: «عبد الله بن وديعة»: آدم بن أبي إياس، وعبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد، وإسحاق بن سليمان أبو يحيى الرازي، وهم ثمانية من الثقات.

ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب]، فقال: «عبيد الله بن وديعة» مصغراً.

ووهم الطيالسي فقال في روايته: «عبيد الله بن عدي بن الخيار»، وإنما هو أبو وديعة عبد الله بن وديعة.

قال أبو حاتم: «أخطأ أبو داود» [العلل (١/ ٢٠٢)].

ـ **وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري:**

١ ـ فرواه ابن أبي ذئب عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه الضحاك بن عثمان [الحزامي المدني: صدوق يهم]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن وديعة: حدثني سلمان الخير: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٨٩).

**وهذه متابعة جيدة** إلا أنه لم يذكر أبا سعيد في الإسناد.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة...»** فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣١ و١٥٧/ ١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٥/ ١٧٧ و١٨١)، والطيالسي (٤٧٩)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد.

**• ورواه ابن عيينة، واختلف عليه:**

**أ** ـ فرواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ أراه عن أبيه ـ، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٨).

**ب** ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٨٩).

ورواية الحميدي أقرب إلى الصواب، فإنه راوية ابن عيينة، وأثبت الناس فيه، وروايته أقرب إلى رواية القطان والليث عن ابن عجلان في إثبات أبي سعيد في الإسناد، وهو الصواب لموافقته لرواية ابن أبي ذئب عن سعيد ـ وهو أثبت الناس فيه ـ؛ إلا أن في رواية ابن عيينة وهم آخر في المتن فقد زاد في آخره من كلا الطريقين: **«وزيادة ثلاثة أيام»**، وهي مدرجة وليست من حديث عبد الله بن وديعة، ففي رواية الليث عن ابن عجلان ـ عند أحمد ـ، قال محمد بن عجلان: «فذكرت لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق، وزيادة ثلاثة أيام».

وفي رواية الضحاك بن عثمان، عن المقبري: قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم، وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان، وهو يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام»** [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١)].

**• وحاصل ما تقدم:** أنه قد اتفق ابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان، وابن عجلان: على أن الحديث لعبد الله بن وديعة، واتفق ابن أبي ذئب، وابن عجلان على إثبات أبي سعيد في الإسناد، واتفق ابن أبي ذئب، والضحاك على كون الحديث من مسند سلمان، **وهو الصواب**، ووهم ابن عجلان فجعله من مسند أبي ذر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري.

٤ ـ ورواه ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٩٠).

**وإسناده ضعيف** لأجل المبهم، وابن جريج يدلس عن المجروحين.

وهذه الرواية قد بينت عوار ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/ب) بإسناد صحيح إلى: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استن يوم الجمعة، ثم اغتسل...»** فذكر الحديث بمعناه.

فقد أبانت رواية عبد الرزاق أن ابن جريج حدث به حجاج بن محمد المصيصي مدلِّساً، حيث أسقط الواسطة بينه وبين سعيد المقبري، والله أعلم.

**٥** ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه عبد الله بن رجاء [المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة، تغير حفظه قليلاً، قال أحمد بن حنبل: «زعم أن كتبه كانت ذهبت، فجعل يكتب من حفظه»، وأنكر عليه حديثين رواهما عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/ ٣٣٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٥٢ ـ قلعجي) (٢/ ٦٤٨ ـ حمدي السلفي)]، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، وغدا وابتكر حتى يأتي، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

أخرجه البزار (١٥/ ١٤٠/ ٨٤٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٥٤٩).

وفي تفرد مثل هذا ـ ابن رجاء ـ، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد المدني الصحيح: نكارة؛ إذ لا يحتمل تفرده بمثل هذا، ثم إن الراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

**ب** ـ ورواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

ذكره الدارقطني في التتبع (٧٥).

**وهذا منكر**؛ قال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وهذا الحديث إنما هو من حديث عبد الله بن عمر العمري:

فقد رواه خالد بن مخلد القطواني، قال: نا عبد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ١٨١/ ٨٥٥٤).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وخالد بن مخلد: صدوق، له مناكير.

**٦** ـ سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن صالح بن كيسان [مدني، ثقة ثبت]، عن سعيد

المقبري: أن أباه حدثه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٢/ ١٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٤).

**وإسناده مدني صحيح.**

٧ ـ أبو أمية الثقفي [إسماعيل بن يعلى: متروك. الميزان (١/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، حتى يصلي الجمعة: كفاه الله ما بينه وبين الجمعة الآخرى، وزيادة ثلاثة أيام»**.

أخرجه الذهبي في السير (١٦/ ٣٢٤)، وفي التذكرة (١/ ١٨٤).

**وهو منكر** عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف جداً.

٨ ـ أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف]، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن أبي وديعة صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمعناه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٧٣).

ﻼ وانظر طرقاً أخرى وشواهد لا يصح منها شيء: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤)، مسند أحمد (٥/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٢٤٥/ ٧٣٩٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩٠)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٤٩)، تاريخ ابن عساكر (٣٤/ ٢٨٠)].

ﻼ **وحاصل ما تقدم** مما ذكرت وما لم أذكر من طرق هذا الحديث في الاختلاف على سعيد مما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٤/ ٢٠٤٥)، وفي التتبع ص(٢٠٦) برقم (٧٥)، ومما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣١)، ومما ذكره غيرهما، فإذا قمنا بطرح الطرق الضعيفة، أو شديدة الضعف، أو المنكرة، فإنه يبقى لدينا من الطرق الصالحة أربعة طرق، وهي الأول، والثاني، والثالث، والسادس، وقد سبق أن قمنا بترجيح الطريق الأول على الثاني والثالث، وذكرنا بأن **حديث ابن أبي ذئب هو المحفوظ**، فيبقى حينئذ الترجيح بين حديث ابن أبي ذئب وحديث سليمان بن بلال.

● فأقول: إن حديث سليمان بن بلال خطأ؛ لأن فيه سلوكاً للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيداً المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة تسبق إليها الألسنة، وأما سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، فإنها سلسلة غريبة فريدة تحتاج إلى حفظ، وضبط، وإتقان، **لذا فإنها هي المحفوظة، والأخرى شاذة**، وقد روى المحفوظ: ابن أبي ذئب، وهو من أثبت الناس وأحفظهم لحديث سعيد المقبري.

ولهذا فقد اعتمد البخاري طريق ابن أبي ذئب وصححه؛ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات. . .».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩): «والحديث عندي: حديث ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان؛ لأن للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة».

**قلت:** يعني بذلك: ما رواه منصور والمغيرة كلاهما، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة عن القرثع الضبي ـ وكان من القراء الأولين ـ، عن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة»**، وفي رواية المغيرة: **«إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٣)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٨٣ و٢٨٤/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٧٣٦ و١٧٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ١١٨/ ١٧٣٢)، والحاكم (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٤٣٩ و٤٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٧ و١٤٨)، والبزار (٦/ ٤٩١/ ٢٥٢٥ و٢٥٢٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٥٦/ ١٨٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٧/ ٦٠٨٩ و٦٠٩١)، وابن حزم (٥/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٩٨٤ و٢٩٨٥)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

**وهذا إسناد كوفي صالح**، رجاله ثقات، غير القرثع الضبي؛ فإنه تابعي مخضرم، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، إلا أن ابن حبان حمل عليه في المجروحين (٢/ ٢١١)، فقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٩٩ و٢٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٧)، ثقات العجلي (١٣٨٢)، الموضح (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٣٨٧)، التهذيب (٦/ ٤٩٨)، التقريب (٥٠٨)، وقال: «صدوق، من الثانية، مخضرم، قتل في زمن عثمان»].

**قلت:** قرثع الضبي لم ينفرد بهذا الحديث، ولم يخالف، فليس في حديثه هذا ما يخالف رواية ابن أبي ذئب، بل هو متابع له في حديثه، فيقبل منه ومن غيره ما وافق الثقات.

● وقد اختلف في إسناد حديث قرثع هذا إلا أن ما ذكرته هو المحفوظ فيه [انظر: الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي (٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٦٠٣)، المعجم الكبير للطبراني (٦٠٩٠ و٦٠٩٢)، المعجم الأوسط له (٨٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٠)، الموضح (١/ ١٦٣)].

وقد ذكر علي بن المديني في العلل (١٤٦) بعض هذا الاختلاف على سعيد المقبري، ثم قال: «والحديث عندي: حديث سلمان؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان [في المطبوع:

عن ابن أبي معشر، والتصحيح من عندي]، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان ولم يقل: «عن أبيه»، وتابعه ابن أبي ذئب، ورواه منصور ومغيرة، عن إبراهيم [كذا، والمحفوظ أنهما روياه عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم]، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠١/ ٥٨٠): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ: في غسل الجمعة؟

قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم ـ وأنا معه ـ، فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته، من سلمان، وهو يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام»**؟

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، **وهو الصحيح**.

قلت: فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟

قال: **الصحيح**: عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم. قلت: فعبيد الله أصح، أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح. قلت: فابن أبي ذئب يقول: عبيد الله. قال: حفظي عنه: عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب: حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود؛ حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ».

ثم قال (١/ ٢٠٢/ ٥٨١): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»**؟

فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، قال ابن عجلان: عن أبي ذر، وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير.

وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.
قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.
قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكنى ابن وديعة.
قال أبي: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله».

* * *

٣٤٤ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج: حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدِّر له»**.
إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن، وقال في الطيب: **«ولو من طيب المرأة»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٨٤٦/٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٦)، والنسائي (٣/ ٩٢/ ١٣٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٤/ ١٢٣٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٨/ ١٧٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧١/ ٤٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠).

● ورواه الليث بن سعد قال: حدثنا خالد [هو ابن يزيد الجمحي المصري مولى ابن الصبيغ: ثقة فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر: أن عمرو بن سليم أخبره: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»**.

أخرجه النسائي (٣/ ٩٧/ ١٣٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٣)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩).

**وهذان إسنادان صحيحان إلى سعيد بن أبي هلال.**

● وأما بكير بن عبد الله بن الأشج فقد **اختلف عليه**:

**أ ـ** فرواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، فقيه]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري به هكذا.

**ب ـ** وخالفه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، فرواه عن بكير، عن أبي بكر، عن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. . .، فذكر الحديث مثله، وزاد في آخره: **«ولو من طيب أهله»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٢/ ٣٢٨٧).

**فالمحفوظ عن بكير بن الأشج**: ما رواه الحافظ عمرو بن الحارث، بدون الواسطة بين عمرو بن سليم وأبي سعيد.

وقد روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بكر بن المنكدر، فلم يذكروا في الإسناد: عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، منهم:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»**.

قال عمرو [بن سليم]: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

أخرجه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ٢٨٢٠)، وابن حزم (٢/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

٢ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يمس من طيب، وأن يستاك»**، فأما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا قال.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٦٦٦/ ٢٣٣٠).

ب ـ ورواه يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]: حدثنا فليح، قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«على كل محتلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

ج ـ ورواه الهيثم بن جميل [ثقة حافظ، يغلط كما يغلط غيره]: ثنا فليح بن سليمان، عن أبي بكر محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة»**.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٦).

**قلت: وهذا اضطراب ظاهر من فليح بن سليمان، اضطرب في إسناد الحديث ومتنه.**

٣ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه. التقريب (٢٢٧)]، عن محمد بن المنكدر، **واختلف فيه على سعيد**:

أ ـ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]:

كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٥٢/ ١١٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٥).

ب ـ ورواه عبد الله بن رجاء الغداني البصري [صدوق يهم قليلاً. التقريب (٣١٦)]، عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧٥٧).

وتصرف أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٢/ ٦١٤) يقتضي ترجيح الرواية الأولى؛ لاعتمادها دون غيرها.

وتصرف أبي مسعود الدمشقي يقتضي ترجيح الرواية الثانية [وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)]، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٧): «وهو الصواب»، ومال الدارقطني إلى ترجيحه في العلل (١١/ ٢٧٦).

**قلت**: إما أن تكون رواية عبد الصمد ومن وافقه هي الصواب، ترجيحاً بالكثرة والحفظ، وإما أن يكون الوهم فيه من ابن أبي الحسام؛ فلم يكن بذاك الحافظ، والقلب يميل إلى الأول؛ فلعل أبا حاتم اطلع على أصل كتاب سعيد بن سلمة فوجده فيه هكذا بدون ذكر أبي بكر بن المنكدر؛ فاعتمد هذه الرواية وألغى ما عداها واعتبرها وهماً، والله أعلم.

٤ ـ عبد الله بن زياد [هو ابن سليمان بن سمعان المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما. التهذيب (٢/ ٣٣٦)]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨/ ١٧٦٤).

**✿ وحاصل ما تقدم من الخلاف:**

أنه قد اختلف في هذا الحديث على أبي بكر بن المنكدر:

أ ـ فرواه سعيد بن أبي هلال [مصري أصله مدني، صدوق]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: شعبة بن الحجاج [أمير المؤمنين في الحديث، لكن لم يشتهر الحديث عنه، يقال: تفرد به عنه حرمي بن عمارة، وهو: صدوق]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزل مصر واستوطنها، ثقة]:

فروياه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، وفي رواية شعبة ما يدل على سماع عمرو بن سليم لهذا الحديث من أبي سعيد الخدري.

وقد صحح مسلم الأول، وصحح البخاري الثاني، وذهب الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٣/ ٢٣٨١) إلى تصحيح الأول فقال: «والقول الأول هو الصحيح»، لكنه اعتمد في ذلك

على كون بكير بن الأشج متابعاً لابن أبي هلال في زيادة عبد الرحمٰن في الإسناد، وقال: «فضبطا إسناده وجوداه»، وهذا وهم منه رحمه الله، **والصحيح عن بكير أنه رواه بدون الزيادة،** وإنما تفرد بها ابن أبي هلال، وإنما دخل الوهم فيه على الدارقطني من رواية ابن وهب والتي جمع فيها بين ابن أبي هلال وابن الأشج وساق الحديث عنهما بإسناد واحد موهماً أن بكيراً وافق سعيداً في زيادة عبد الرحمٰن، إلا أن ابن وهب قال في آخر الحديث: «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن»، فبرئت عهدته بذلك، وخفي هذا على الدارقطني، والله أعلم.

وممن وهَّم الدارقطني في ذلك: ابن رجب الحنبلي، فقال في الفتح (٥/ ٣٤٦): «وهو أيضاً وهم منه»؛ أي: الدارقطني، وكذلك قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٥): «وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمٰن، وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه، وهو الصحيح. وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمٰن هو سعيد بن أبي هلال. وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه: محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة من طريقه [قلت: لو كان هذا هو المحفوظ، وقد سبق بيان أن القلب أميل إلى الوجه الثاني]، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «وزيادة عبد الرحمٰن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن ثم سمعه من أبيه، وقد صرح شعبة وبكير بن الأشج وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد. وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمٰن...».

**قلت:** وهو كما قال.

**• وفي هذا الحديث وهم آخر:**

فقد روى عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي ص(٣٩٥) برقم (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم برقم (٤١٤ و٥٨٨ و٧١٣ و٨٩٥ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وهذا الحديث برقم (٥٩٢ و٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)]، قال: نا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٦)، وصححه فأخطأ، والطبراني في الأوسط

(٤/٣٠٣/٤٢٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٨٢/١٦٨١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ» [العلل (١/٢٠٥/٥٩٢)].

وقال أيضاً: «علة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/٢١٢/٦١٤)].

**قلت: فالواهم فيه قد سلك الجادة والطريق السهل.**

وقال الدارقطني في العلل (١١/٢٧٦/٢٢٨١): «وروى هذا الحديث زهير بن محمد، فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد».

**وهذا الحديث الصحيح** من حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، ويأتي بيانه.

* * *

**٣٤٥** . . . ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٧/٢٠/٢٧٨١)، والحاكم (١/٢٨٢)، وأحمد (٤/٩ و١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٣/٤٩٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢١٥/١٥٧٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢١٥/٥٨٥)، وتمام في الفوائد (١٥٣٠)، وابن بشران في الأمالي (١٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/٥١٣/١٧٧٨)، وفي الشعب (٣/٩٧/٢٩٨٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/٥٧٠/١٠٦٠).

تابع ابن المبارك عليه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، ومحمد بن مصعب القرقسائي، وهقل بن زياد.

أخرج حديثهم: تمام في الفوائد (١٥٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٠٧/٩٨٦ و٩٨٧).

● وتابع الأوزاعي عليه، عن حسان بن عطية: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان فرواه، عن حسان بن عطية والعلاء بن الحارث: سمعا أبا الأشعث الصنعاني: يحدث عن

أوس بن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل واغتسل، وغدا واقترب، وأنصت ولم يلغ، حتى يخرج الإمام، كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٠).

**وهذا إسناد شامي صحيح**، رجاله كلهم شاميون ثقات؛ عدا ابن المبارك فإنه مروزي، وهو: ثقة ثبت متقن إمام، وأبو الأشعث الصنعاني ـ صنعاء دمشق ـ هو شراحيل بن آده: أحد كبار علماء التابعين بدمشق، روى عنه جماعة من ثقات التابعين، توفي زمن معاوية بن أبي سفيان، قال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ دمشق (٢٢/ ٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٦)، التهذيب (٢/ ١٥٧)].

* * *

**٣٤٦** **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل...»**، وساق نحوه.

---

**حديث واهٍ**

هكذا رواه أبو داود، ولهذا الإسناد علة قادحة؛ وقد ساقه أبو داود هنا لبيان المراد من لفظة **«غسل»** في الرواية السابقة، وأنها بالتخفيف، **لكنه لا يصح**.

فقد رواه شجاع بن أشرس [ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة وروى عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٠)]، قال: نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ بنحوه، فأفسد حديث قتيبة بن سعيد.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٧).

وعبد الله بن سعيد: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي: المصلوب في الزندقة، كذاب، يضع الحديث عمداً، قلب أهل الشام اسمه على نحو مائة اسم ليخفى [التهذيب (٣/ ٥٧٢)]، وربما قالوا في اسمه: عبد الله وعبد الرحمٰن على معنى التعبيد لله، كما وقع هنا؛ والدليل على صحة ذلك:

**أ** ـ ما رواه عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس، عن النبي ﷺ به نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧١).

**ب** ـ وما رواه ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٩/ ٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل (٧/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٧)، وفي الأوسط (٢/ ٩٤/ ١٩٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧٤ و٧٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤).

ج ـ وما رواه أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن محمد بن سعد الأزدي، عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٧/ ١٢١٠).

وله طرق أخرى؛ وقد نص الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما على أن محمد بن سعيد المذكور في هذا الحديث هو الشامي المصلوب الكذاب، قال أبو حاتم بعد أن ذكر بعض طرقه: «محمد بن سعيد هذا هو الشامي المتروك الحديث، روى هذا الحديث بعينه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال. . .، [فذكره ثم قال:] فعلمنا أنه هو الشامي المتروك الحديث».

❁ **والحاصل: أن الحديث لا يصح** عن عبادة بن نسي عن أوس؛ لأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع.

وقد تقدم أن الحديث مروي من طرق ثابتة، عن حسان بن عطية، والعلاء بن الحارث: كلاهما، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس الثقفي به مرفوعاً.

❁ **وله طرق أخرى**؛ منها:

١ ـ يحيى بن الحارث الذماري [شامي ثقة]، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: **«من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، [وأنصت] ولم يلغ، كان له بكل خطوة: عمل سنة، صيامها وقيامها»**.

أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٥ ـ ٩٦ و١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٨١ و١٣٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٨ و٢٧٧/ ١٦٩٧ و١٧١٩ و١٧٢٠)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ١٠)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤ و٢١٥/ ٥٨٢ و٥٨٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٣/ ٣٤٠) و(٢/ ٤٩/ ٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وتمام في الفوائد (٢ و٣٤٨ و١٢٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠/ ١٠٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٦٣) و(٩/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠) و(٣٦/ ٢٠٠) و(٤٥/ ٢٨١) و(٥٧/ ٣١٤) و(٦٤/ ١٠٧).

رواه هكذا عن يحيى بن الحارث الذماري، ولم يختلف عليه: سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعمر بن عبد الواحد، وصدقة بن خالد، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وسويد بن عبد العزيز (٧).

وهم جميعاً ثقات؛ عدا سويد فضعيف.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

**قلت**: رجاله ثقات أئمة، **فهو إسناد شامي صحيح**، ولا أعلم له علة سوى ما يشتمل عليه من هذا الأجر العظيم.

٢ ـ راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو رواية يحيى بن الحارث.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود به.

**وهذا إسناد شامي صحيح**، وأحاديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٩/ ٧١٣٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٦/ ١١٠٠):

من طريق عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش به، إلا أنه في المعجم جعله من مسند شداد بن أوس.

وعبد الوهاب بن الضحاك: متروك متهم، كان يسرق الحديث، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان [الحكم بن نافع] فيحدث بها، عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

وعليه: يرجع الحديث إلى أبي اليمان الحكم بن نافع: فهو المتفرد به، وهو ثقة ثبت.

٣ ـ أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٠/ ٥٥٧٠)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤/ ٥٨١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٨/ ٩٨٨).

**وهذا إسناد رجاله ثقات.**

٤ ـ سليمان بن موسى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الجمعة، فغسل واغتسل، ثم غدا وابتكر، ثم دنا من الإمام، فأنصت واستمع، كان له في كل خطوة كعمل سنة: قيامها وصيامها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٧٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤١/ ١٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١).

من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى به.

**وهذا إسناد شامي صحيح.**

فإن قيل: قد اختلف فيه على محمد بن شعيب بن شابور فرواه مرة هكذا، ورواه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس؛ كما تقدم؟.

فأقول: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظ عن ابن شابور، فقد رواه عنه بالطريقين: العباس بن الوليد بن مزيد: وهو بيروتي ثقة [انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٦٤/ ١٠٧)].

**٥ ـ** عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وقد **اختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه الوليد بن مسلم [دمشقي ثقة]، وعمارة بن بشر [دمشقي؛ شيخ، أخرج له النسائي متابعة (٥١٥٦)، وروى عنه جماعة، لم يوثق ولم يتكلم فيه. تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٩٩)، التهذيب (٣/ ٢٠٧)، الميزان (٣/ ١٧٣)]، وحسين بن علي الجعفي [كوفي، ثقة]:

ثلاثتهم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة**».

وفي رواية بإسناد صحيح [عند النسائي في الكبرى (١٧٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٨٤)]: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: سمعت أوس بن أوس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفي آخره: قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا [عند الطبراني: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري]، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: «بكل قدم عمل سنة: صيامها وقيامها»، قال ابن جابر: حفظ يحيى ونسيت.

وزاد عند الطبراني: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٧/ ١٣٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١ و٢٧٢ ـ ٢٧٣ و٢٨٥/ ١٧٠٣ و١٧٠٧ و١٧٤١)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ١٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٦/ ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧ و٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٤٣/ ٢٩٩).

**تنبيه:** اللفظ المذكور إنما هو للوليد بن مسلم، وأما عمارة بن بشر وحسين

الجعفي ففي حديثهما: «**كان له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، لفظ الجعفي، وهذا يعني: أن ابن جابر صار يحدث بهذه الزيادة التي كان قد نسيها وذكره بها يحيى بن الحارث الذماري، والله أعلم.

ب ـ وخالفهم: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي [وهو: ضعيف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٥٨٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٧/ ٥٥٧).

**فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي بين أبي الأشعث وبين أوس، وهي زيادة منكرة.**

ج ـ وروى الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ١٢٠).

قال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الجمعة فقال: «**من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر، وخرج يمشي ولم يركب، ثم دنا من الإمام، فأنصت له ولم يلغ، كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها**».

قال: وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال: «**له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، قال يحيى: ولم أسمعه يقول: «**مشى ولم يركب**».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قوله في الإسناد: «حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي»: ليس زيادة في الإسناد، وإنما تكرار وقع في الإسناد، وعبد الرحمٰن الدمشقي هو نفسه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ذلك لأن ابن جابر يروي هذا الحديث عن أبي الأشعث بلا واسطة بينهما، ويقول فيه: «حدثنا أبو الأشعث»، وفي رواية: «أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس»، هكذا رواه عنه أهل دمشق [أهل بلده]، مثل: الوليد بن مسلم الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وابن المبارك: مروزي، وراويه عنه أيضاً: مروزي، ثم إن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره مما تفرد به الغرباء، وقد روى الحديث عن ابن جابر بلا واسطة: دمشقيان وكوفي، وروايتهم عندي أولى بالصواب، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى: أن القائل: «وزعم يحيى بن الحارث» إنما هو ابن جابر، كما تقدم.

**وحاصل ما تقدم:**

أن هذا الحديث قد رواه عن أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ: جماعة من ثقات أهل الشام وعلمائهم وتابعيهم؛ منهم:

١ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، انتقل إلى الشام هرباً من القضاء، ومات بها، وهو تابعي ثقة فقيه فاضل أحد الأعلام.
٢ ـ وحسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، وهو تابعي ثقة فقيه عابد.
٣ ـ ويحيى بن الحارث الذماري: شامي تابعي ثقة، قرأ القرآن على واثلة بن الأسقع، وروى عنه.
٤ ـ والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: تابعي ثقة فقيه.
٥ ـ وسليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه.
٦ ـ وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة فقيه.
٧ ـ وراشد بن داود البرسمي الصنعاني الدمشقي: صدوق له أوهام.

**● وخالف هؤلاء الثقات:**

عثمان الشامي: أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: **«من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٢٠١ ـ زوائده)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخه (٩/ ٤٠١).

رواه عن عثمان هذا: ثور بن يزيد، **واختلف عليه:**

**أ** ـ فرواه روح بن عبادة [بصري، ثقة فاضل]، والمعافي بن عمران [الأزدي، موصلي، ثقة عابد فقيه]:

كلاهما عن ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. بزيادة ابن عمرو في الإسناد.

**ب** ـ ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة، ثبت]، عن ثور به؛ فلم يذكر ابن عمرو في الإسناد.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٠٨/ ٩٢٠)، وابن عساكر (٩/ ٤٠٢).

والآفة فيه عندي من عثمان الشامي هذا، كناه في رواية أبي عاصم بـ«أبي خالد»، وقال الطبراني: «هو عندي: عثمان بن أبي سوادة»، **قلت**: لأن ثور بن يزيد معروف بالرواية عن عثمان بن أبي سوادة، وهو ثقة، إلا أني لم أر من كناه بأبي خالد، والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الشامي هذا ليس بابن أبي سوادة؛ إذ لو كان هو لصرح به ثور بن يزيد، وقد نسب عثمان هذا عند الحاكم في المستدرك: شيبانياً، وقد قال الحاكم بعد أن سرد الحديث من رواية ابن جابر ويحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية، عن أبي الأشعث، قال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واهٍ لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وهو حديث: حدثناه أبو بكر...

[فأسند حديث الشيباني هذا ثم قال:] هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

**أولها:** أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

**وثانيها:** أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

**وثالثها:** أن عثمان الشيباني: مجهول».

**قلت:** قد صح سماع أوس بن أوس الثقفي لهذا الحديث من رسول الله ﷺ من طريق حسان بن عطية وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ فتكون زيادة عبد الله بن عمرو وهماً من عثمان الشامي هذا [قاله في اللسان (٥/ ٤١٩)].

ولا يمكن أن تعل رواية الثقات المذكورين برواية هذا المجهول.

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد [يعني: بالزيادة]، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم».

❁ **وخلاصة ما تقدم:**

أن هذا الحديث: **حديث صحيح**، وقد صححه جماعة من الأئمة.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٧٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٤٢).

وكلام البيهقي يقتضي تصحيحه.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١): «رواه أوس بن أوس الثقفي وغيره بإسناد صالح».

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٤) بعد أن أورد الحديث بإسناد واهٍ [تقدم ذكره]، قال: «وللمتن إسناد آخر صالح»؛ يعني: حديث أوس هذا.

وقال أيضاً في السير (١٦/ ٣٢٤): «وله إسناد آخر حسن».

وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب، مع قلة العمل، أصح من حديث: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل...» [فتح المغيث (٣/ ١٨٩)].

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة أوس (١/ ١٤٣): «روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه».

وقد تقدم نقل كلام الأوزاعي في تصحيح هذا الحديث، حيث قال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة» [المعجم الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)].

❁ وانظر في الباب مما لا يصح: الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٠)، الكامل (٥/ ١٠٨)، المعجم الأوسط (٢/ ١٢٢/ ١٤٥٢) و(٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٤١٤)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٤/ ٢٤٧٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٤٦)، وغيرها.

وسيأتي الكلام على معنى: **«غسل واغتسل»** عند الأثر الآتي برقم (٣٤٩) و(٣٥٠).

* * *

٣٤٧ . . . ابن وهب: أخبرني أسامة ـ يعني: ابن زيد ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**.

---

**شاذ بهذه الزيادة:** «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

أسامة بن زيد هذا: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني: صدوق يهم ويخطىء، روى عنه ابن وهب بنسخة صالحة، أكثر منها مسلم على سبيل الاستشهاد والمتابعة [انظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، الميزان (١/ ١٧٤)].

• وقد خولف في متن هذا الحديث:

فقد روى يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة نفر:**

**رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها.**

**ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه.**

**ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

أخرجه أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧/ ١٨١٣)، وأحمد (٢/ ٢١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٣٢/ ٨١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩)، وفي الشعب (٣/ ١٠٢/ ٣٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٧٧).

قال العراقي: «وإسناده جيد» [نيل الأوطار (٣/ ٣٣٥)].

**قلت:** وهو كما قال، فإن حبيباً المعلم: **صدوق، وصحح إسناده:** ابن الملقن في البدر في المنير (٤/ ٦٨٣).

• **ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، صحيح الكتاب، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي عروبة]، عن يوسف [ولم أعرفه بعد بحث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

ب ـ ورواه يحيى بن غيلان [بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)]، قال: ثنا عبد الله بن بزيع [قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها»، ثم ذكر له أحاديث وهذا منها، ثم قال: «لا يتابع عليها...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، اللسان (٤/ ٤٤١)]، عن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٤).

**قلت: فهذا منكر**، أنكره ابن عدي، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب السختياني به.

والذي قبله أولى منه، إلا أنه ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، ويوسف فلم أعرفه.

ورواية حبيب المعلم أولى عندي من رواية أسامة بن زيد من وجهين:

**الأول**: أن حبيباً لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)، الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

فهو أرفع حالاً من أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ وقد انفرد في روايته بقوله: «**ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**».

**الثاني**: أن حبيباً قد توبع على روايته من حيث الجملة فإن رواية ابن أبي عروبة وإن كان ضعيفة إلا أنها صالحة في المتابعات، والله أعلم.

* * *

**٣٤٨** ... زكريا: حدثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه المصنف هنا، وأعاده بنفس إسناده في الجنائز برقم (٣١٦٠)، وكذلك في مسائله لأحمد (١٩٦٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨١ ـ ٨٢/ ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨ و٤٣٣/ ٤٨٣ و٤٩٩٤) و(٢/ ٤٧٠/ ١١١٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٩ و٣٠٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٨ و٢٧١/ ١٠٠٢ و١٠٠٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٩/ ٤٦١)، والخطيب في الموضح (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٦/ ٦٢٩).

وفي سند الحاكم خطأ. انظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤٠).

هكذا رواه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، لكن عنده: «**يُغتسل من أربع**»، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨١/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٥٩٥٥ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٧/ ٦٣٠).

والحديث: صححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ١٢/ ٢١٧٨٩)، بقوله: «ليس هو على شرط البخاري».

وقال البيهقي في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة: قد أخرج مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثهما في الصحيح، وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب... بهذا الإسناد به له حديث: «**عشر من الفطرة**»، وسائر رواته متفق عليهم».

**قلت**: ليس هو على شرط مسلم أيضاً، فإن مسلماً وإن أخرج حديث: «**عشر من الفطرة**» بهذا الإسناد؛ إلا أنه لم يخرجه محتجاً به، فقد قدم عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه «**خمس من الفطرة**»، ثم حديث أنس في توقيت قص الشارب، ثم حديث ابن عمر المتفق عليه في الأمر بإعفاء اللحية، ثم حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر، ثم ذكر بعدها حديث عائشة: «**عشر من الفطرة**»، فأخره بذلك عن موضعه اللائق به؛ إما إشارة إلى علة فيه، وإما لكونه لا يحتج بمثله لكنه يصلح في الشواهد.

ومسلم قد أخرج في صحيحه لمصعب بن شيبة ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل توبع عليها، وبهذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بمصعب بن شيبة، وإنما

أخرج له في الشواهد والمتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، ولم يخرج له هذا الحديث لظهور ضعفه وانفراده بأصله.

وانظر الكلام على بعض أحاديث مصعب بن شيبة فيما تقدم من السنن: الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧): وقلت هناك: بأن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، وانظر أيضاً: بحث سجود السهو ص(٤٠)، الحديث رقم (٥).

وكلام البيهقي في السنن أقعد من كلامه في الخلافيات؛ فقد قال في السنن: «أخرج مسلم في الصحيح حديث: مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة»**، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

**قلت: قد اتفق أئمة النقاد على تضعيفه:**

**قال أبو داود** بعد هذا الحديث في الموضع الثاني ـ من كتاب الجنائز ـ: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البخاري: «وحديث عائشة في هذا الباب: ليس بذاك» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٤٦)].

وقال البخاري أيضاً: «إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] قالا: لا يصح في هذا الباب شيء»؛ يعني: في الغسل من غسل الميت [علل الترمذي الكبير (٢٤٥)، سنن البيهقي (١/ ٣٠٢)، المعرفة (١/ ٣٦١/ ٤٦٣)].

وقال ابن هانئ: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٤٤ ـ ط حمدي السلفي)].

وقال أبو بكر الأثرم في السنن (١١٠): «وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الغسل من الحجامة؟ فقال: لا يغتسل؛ ثم قال: ذاك حديث منكر؛ يعني: حديث مصعب بن شيبة. قلت له: فكأنه أُتي عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروي أحاديث مناكير» [وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)].

**وقال أبو داود** في مسائله للإمام أحمد (١٠٠٩ و١٩٦٤): «سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ليس يثبت فيه حديث...، وحديث مصعب: فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٩): «ضعفه أحمد بن حنبل»، ونقل البيهقي لكلام أبي داود في سننه الكبرى وفي المعرفة يدل على أن القائل: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه»، هو الإمام أحمد نفسه، ينقله عنه أبو داود، وهذا ما يظهر من سياق مسائله ـ والله أعلم ـ، وإن كان جماعة من المتأخرين مثل المنذري في

تهذيبه (٣٢٧)، والمزي ي التحفة (١١/ ٤٣٩/ ١٦١٩٣)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ٨٥)، وقبلهم الخطابي في المعالم (١/ ٩٤)، عزوا هذا القول لأبي داود، والله أعلم.

ﷺ ومما يدل على تضعيف الإمام أحمد لحديث مصعب هذا، ما رواه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رقم (٦٨)، قال: «من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: يغتسل من المني، ويوم الجمعة أحب إليّ أن يغتسل فيه، وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٨): «وكان أحمد بن حنبل يقول: «يتوضأ منها [يعني: الحجامة]، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة: حديث منكر».

وقال ابن المنذر أيضاً (١/ ١٨١): «فإن احتج محتج بحديث عائشة... فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة، بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت».

وقال ابن المنذر أيضاً (٥/ ٣٥١): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت. قال أحمد: لا يثبت فيه حديث».

وقال العقيلي: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه، والمرط المرحل لا يعرف إلا به»، كذا قال في أحاديث مصعب بن شيبة.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١١٣) بعد حديث ابن أبي زائدة عن مصعب: «مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال بعد حديث ابن أبي السفر (١/ ١٣٤): «مصعب بن شيبة: ضعيف».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩/ ١١٣): «وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ: **«الغسل من أربع»**. فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي.

قلت لأبي زرعة: لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وقال النسائي في سننه (٥٠٤٢) بعد حديث مصعب: **«عشر من الفطرة»**: «ومصعب: منكر الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٠٦ ـ مع المختصر): «وفي إسناد الحديث: مقال».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٣): «وهو حديث: ليس بالقوي، وكانت تذهب [يعني: عائشة رضي الله عنها] في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر العلة».

وقال في الاستذكار (٣/ ١٣): «وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتج به،

ولا يقوم عليه، وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، قالت: سألت عائشة: أيغتسل من غسل الميت؟ قالت: لا.

فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته.

ومن جهة النظر والاعتبار: لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها، وبالله التوفيق».

وأثر عائشة: قد أخرجه بإسناد صحيح: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩/ ١١١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٢٩٦٤).

وقال ابن الجوزي في العلل: «لا يصح...، فيه مصعب بن شيبة: قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولا يثبت في هذا حديث».

❁ **والحاصل أن الحديث ضعيف**؛ لأجل مصعب بن شيبة؛ فإنه ليس بالقوي، وقد اضطرب في متنه، فرواه مرة من قوله ﷺ، ومرة من فعله، وزاد في رواية: **«والغسل من ماء الحمام»**، وانظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

❁ **وفي الباب:**

موقوف على: عبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب. انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠١ و٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤٠) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، والأوسط (١/ ١٨٠/ ٧٣ و٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٣٠٠)، والمعرفة (٣/ ٢١٥)، وضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

* * *

﴿٣٤٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي: أخبرنا مروان: حدثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: **«غسل واغتسل»**؟ فقال: غسل رأسه وغسل جسده.

---

**مقطوع على مكحول بإسناد دمشقي صحيح**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

وإسناده دمشقي صحيح، مقطوع على مكحول، ومروان: هو ابن محمد الطاطري.

* * *

﴿٣٥٠﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في **«غسل واغتسل»**، قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

---

**مقطوع بإسناد دمشقي صحيح**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

ورواه الحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، قال: ثنا عباس بن الوليد: ثنا أبو مسهر به.

وإسناده دمشقي صحيح؛ مقطوع على سعيد بن عبد العزيز، وأبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

وحكى البيهقي هذين القولين في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧)، ثم قال: «وهذا هو الصحيح؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره، فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون، والله أعلم».

وقال في فضائل الأوقات ص(٤٩٢) بعد حديث أوس بن أوس (٢٧٠): «قوله: **«غسل»** أراد به ـ والله أعلم ـ: غسل رأسه، ـ يعني: من الخطمى وغيره ـ ثم **«اغتسل»**، وهذا قول مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم»**، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة، اغتسل الرجل، وغسل رأسه»**: دليل على صحة هذا التأويل.

ومنهم من رواه: **«غسَّل»** بالتشديد، والمراد به: أوجب الغسل على امرأته بمباشرته إياها، لكي يمنعه ذلك من النظر إلى المحارم، والصحيح هو الأول»، وانظر: الشعب (٣/ ٩٧ و٩٨).

وفي سؤالات أبي بكر الأثرم المطبوع ـ برواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الصباح القزويني ـ برقم (٦٧)، قال: «سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني ـ صاحب ابن المبارك ـ، فسأل أبا عبد الله عن تفسير: **«من غَسَل واغتسل»**؟ فقال: لو كانت **«غسَّل»** كانت أبين، فأما من قال: **«غَسَل واغتسل»** فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة **«حل وبل»**، قال: «حل محلل»، كأنه كلام مكرر، مثل: **«وبكر وابتكر»** كلام مكرر».

وقال الترمذي بعد حديث أوس (٤٩٦): «ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: **«من غسل واغتسل»**؛ يعني: غسل رأسه، واغتسل».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٢٩): «من قال في الخبر: **«من غسَّل واغتسل»**، فمعناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل.

ومن قال: **«من غسَل واغتسل»** أراد: غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد، كخبر طاووس عن ابن عباس»، ثم ساق حديث ابن عباس مرفوعاً: **«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم»** (١٧٥٩).

وقال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣٠): «وقوله: **«غسل»** فقد قيل: أراد غسل أعضاء الطهارة، وقيل: أراد غسل الرأس لما في رؤوس العرب من الشعر، وقيل: معناه: جامع أهله، من قولهم: فحل غُسلة؛ إذا كان كثير الضراب، وقوله: **«اغتسل»**؛ أراد غسل سائر البدن، وقال الأثرم: هما لفظان بمعنى واحد، كررا للتأكيد؛ ألا تراه يقول في هذا الحديث: **«ومشى ولم يركب»**، وفي خبر آخر: **«واستمع وأنصت»**، وهذا كله واحد».

وقال ابن حبان في الصحيح (٧/ ١٩): «قوله: «**من غسل**» يريد غسل رأسه، «**واغتسل**» يريد اغتسل بنفسه؛ لأن القوم كانت لهم جمم، احتاجوا إلى تعاهدها، وقوله: «**بكر وابتكر**»، يريد به: بكر إلى الغسل، وابتكر إلى الجمعة».

وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٢/ ٥٧٠).

• وقول الجمهور أرجح عندي: لحديث طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب**»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

أخرجه البخاري (٨٨٤ و٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٨/ ١٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٩/ ١٧٥٩)، وابن حبان (٧/ ٢١/ ٢٧٨٢)، وأحمد (١/ ٢٦٥ و٣٣٠ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦١٧/ ١٧٦٢)، والبزار (١١/ ١١٦ و١١٧/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٢٥٥٨)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٨/ ٣١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٤٢)، وفي الشعب (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٢٩٩٠).

وقول أحمد والأثرم محتمل، ودليله قوي.

• وأما القول بأنه أوجب الغسل على امرأته، ففيه حديث لا يصح:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا يزيد بن سنان، عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته**».

أخرجه عن أبي عتبة: أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢١٢ ـ برواية أبي بكر الطوسي)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٨/ ٢٩٩١).

وقال: «في روايات بقية نظر، فإن صح...».

**قلت**: بكير بن فيروز: روى عنه جماعة بعضهم من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وسمع أبا هريرة [التهذيب (١/ ٢٤٩)، التاريخ الكبير (٢/ ١١١)].

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)].

وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي: مشاه بعضهم وهو ضعيف، ضعفه أهل بلده محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء، بل كذبه محمد بن عوف، وقال: «ليس عنده في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق...» [اللسان (١/ ٥٧٦)].

ثم وجدته قد توبع عليه:

تابعه: محمد بن مصفى الحمصي [صدوق، له أوهام، يدلس ويسوي]، قال: ثنا بقية به مثله.

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٤٥٤).
**فهو حديث منكر**؛ لتفرد أبي فروة الرهاوي به، وعنه: بقية.

* * *

﴿٣٥١﴾ . . . مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**.

---

**حديث متفق على صحته**
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٦/ ٢٦٦).
ومن طريقه: البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٨٨)، وابن حبان (٧/ ١٣/ ٢٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٩٢/ ٤٠٣)، وفي السنن (١/ ٢٦٥/ ١٥٦)، وفي المسند (٦٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٦٨/ ٢٠١١ ـ تحفة الأخيار)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٠٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٩٩/ ٢٩٩٣)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٨٥ ـ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٨).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
**وتابع مالكاً عليه:**
١ ـ ابن جريج، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور، وأول الساعة وآخرها سواء، ثم الساعة الثانية مثل الثور، وأولها وآخرها سواء، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن، أولها وآخرها سواء، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة، وأولها وآخرها سواء، ثم مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وجاءت الملائكة تسمع»**.
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٨/ ٥٥٦٥)، عن ابن جريج به.
٢ ـ ابن عجلان، **واختلف عليه:**
أ ـ فرواه الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على**

**منازلهم، فالناس فيه: كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ١٧٠٦) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٠) [التحفة (١٢٥٨٣)].

ب ـ ورواه صفوان بن عيسى [بصري، ثقة]: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة...»**، فذكر الحديث بنحوه، وزاد العصفور، وفي آخره: **«فإذا خرج الإمام فجلس طويت الصحف»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٨٩/ ٨٣٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٧/ ١٥٣٥).

**ورواية الليث بن سعد هي الصواب**، وهم فيه صفوان بن عيسى، وليس بالحافظ، والليث: ثقة ثبت حافظ، إمام فقيه.

● وعليه؛ فرواية ابن عجلان متابعة لرواية مالك بن أنس؛ إلا أن **زيادة «العصفور» منكرة**، تفرد بها ابن عجلان، عن سمي، **والمحفوظ**: رواية مالك، وابن جريج بدونها.

وفي رواية ابن جريج قوله: **«أول الساعة وآخرها سواء»**، يرد قول مالك في تفسير الساعة والرواح، إذ يقول: «لا يكون الرواح إلا بعد الزوال»، وقال: «وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة»، والصواب قول الجماعة: أحمد، والشافعي، وغيرهما: من أن الرواح إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، وسمي رواحاً؛ لأن الجمعة لا تصلي إلا بعد الزوال، أو لأن العرب توسعوا في إطلاق الرواح وإن كان في غير محله. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥١)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٢٧)، شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩)، زاد المعاد (١/ ٤٠٣)، فتح الباري (٢/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٥٤١)، وغيرها].

**وللحديث طرق أخرى:**

١ ـ رواه ابن شهاب الزهري، **واختلف عليه:**

**أ** ـ فرواه ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن الهاد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن مرة، والنعمان بن راشد:

وهم أحد عشر رجلاً [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء] رووه، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر: كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»**، لفظ يونس بن يزيد عند مسلم.

رواه بعضهم: «عن أبي سلمة» وحده، مثل: ابن الهاد.

ورواه بعضهم: «عن أبي عبد الله الأغر» وحده، مثل: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هلال، والنعمان بن راشد.

ورواه بعضهم فجمع بينهما: «عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر»، مثل: شعيب، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة.

أخرجه البخاري (٩٢٩ و٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٦/ ٨٦٤) و(٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٣٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٩٣٨) و(٢/ ٢٧٠ و٢٧١/ ١٧٠٢ و١٧٠٤) و(١٠/ ٤٢٠ و٤٢١/ ١١٩١٤ ـ ١١٩١٧) [تحفة (١٣٤٦٥)]، والدارمي (١/ ٤٣٦/ ١٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٢٦٤ و٢٨٠ و٥٠٥ و٥١٢)، والطيالسي (٤/ ١٣٨/ ٢٥٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٢)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٤)، والبزار (١٥/ ٦٧/ ٨٢٩٣ و٨٢٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٩/ ٦١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥١/ ١٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨/ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧١/ ٣٦٣٧) و(٨/ ٣٢٣ و٣٢٩/ ٨٧٦٢ و٨٧٧٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٤) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥ ـ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦) و(٥/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥١١/ ١٧٧٣).

**تنبيه**: شذ معمر فزاد: «**ثم كالمهدي بطة**» بين الشاة والدجاجة؛ وهو وهم ظاهر [عند: النسائي (١٣٨٥)، والدارمي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري ـ وحفظته منه ـ، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الجمعة: كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً**»، حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١/ ١٧٠٥) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٢ و١١٩١٣) [تحفة (١٣١٣٨)]، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٩)، وابن الجارود (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٤)، وفي الأم (٢/ ٣٩١/ ٤٠٢)، والمسند (٦٢)، والحميدي (٢/ ١٧٥/ ٩٦٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٧/ ٢٠٠٩ ـ ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٢٠ ـ ١٢٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٦)، والبيهقي

في السنن (٣/ ٢٢٦) و(١٠/ ٨٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٠ و٥١١/ ١٧٧٢ و١٧٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٧/ ١٠٥٦)، والمهرواني في فوائده (٦٤).

قال أبو بكر الحميدي: «فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة؟ قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة».

وقال علي بن المديني في العلل ص(٩٥): «حديث أبي هريرة: **«مثل المهجر إلى الجمعة»** رواه معمر وأصحاب الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وجميعاً صحيح»، ونقله البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٢).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٦٥): «حديث سفيان محفوظ كله؛ إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر، ورورى ذلك إبراهيم بن سعد، وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً».

**قلت: هو محفوظ**، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ لأمرين:

**الأول**: أن سفيان بن عيينة لما روجع فيه جزم بأنه سمعه هكذا من شيخه الزهري، ولم يشك؛ وهو حافظ يعتمد على حفظه، ومن أثبت أصحاب الزهري.

**الثاني**: أن الحديث قد رواه عن الزهري أيضاً فجمع الثلاثة: أبا سلمة، والأغر، وسعيد بن المسيب:

**ج ـ** يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت]، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة»**، وحسبت أنه قال: **«كالذي يهدي بيضة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٢/ ٤٢٣٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٦ ـ ٦٧).

قال الدارقطني: «وهو المحفوظ؛ لأن يحيى جمع بين الثلاثة في روايته عن الزهري، وقول من قال: الأعرج، فيه نظر».

**د ـ** ورواه عمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ١٧٠١) و(١٠/ ٤٢١/ ١١٩١٩) [تحفة (١٣٩٦٣)].

وهذا وهم لمخالفته لرواية الجماعة من أصحاب الزهري، ويحتمل أن يكون قولهم: «عن الأعرج» قد تصحف عن «الأغر»، والله أعلم.

٢ ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مختصراً.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١١) [تحفة (١٢٧٧٠)].

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن محمد بن قيس:

خمستهم: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً، وفيه زيادة، وقال: «**طائراً**» بدل «**دجاجة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٢/ ١١٩٢٠ ـ ١١٩٢٢) [تحفة (١٤٠٣٣ و١٤٠١٩ و١٤٠٨٢)]، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤/ ١٧٧٠)، وابن حبان (٧/ ١١/ ٢٧٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٨)، والبزار (١٥/ ٨١/ ٨٣٢٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٥٥ و٣٨٥/ ٦٤٦٨ و٦٤٩٨)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٢ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٤/ ٨٧٩٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٧٨)، وتمام في الفوائد (٨٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٧).

وقال: «صحيح»، وهو كما قال.

**وهذا هو المحفوظ.**

ب ـ ورواه فوهم: ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً. فجعله من مسند أبي سعيد، وإنما هو من مسند أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ١١٩٠٦) [تحفة (٤١٣٧)]، وأحمد (٣/ ٨١)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٣ ـ تحفة).

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن إسحاق مولى زائدة: أنه سمع أبا هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٩/ ١١٩٠٧) [تحفة (١٢١٨٦)]، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٤٣).

• **وانظر طريقاً أخرى لكنها معلولة:**

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٦)، سنن الدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٨)، مسند البزار (١٥/ ٢٠٢/ ٨٥٩٩)، مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٩٣/ ٥٩٩٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١ و٢٠٨/ ٥٧٩ و٦٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٤٨/ ١٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦).

**وفي الباب** [وقد أهملت الكلام على أسانيدها، وما فيها من مقال]:

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عند: ابن خزيمة (١٧٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٦)].

٢ ـ عن سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (١٠٩٣)، والبزار (١٠/ ٤٣٢/ ٤٥٨٥)، وأبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٧)، والروياني (٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢ و٢٣٢/ ٦٨٨٠ و٦٩٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠ و٧٥/ ٢٦٤٦ و٢٧٦٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: أبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٥)].

٤ ـ عن أبي أمامة [عند: أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥ و٢٨٧/ ٧٦٩١ و٨١٠٢)].

٥ ـ عن ابن عمر [عند: أبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)].

## ١٢٨ ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

**٣٥٢** ... يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّان أنفسهم؛ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم**».

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ٧٢٦/ ١٣١٢٧) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٥)، وابن حبان (٤/ ٣٧/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٨/ ٩٥ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ١٤٣ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وفي زياداته على الموطأ (٦٨)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (٣٦٦ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٥٠٠٦)، والطحاوي (١/ ١١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤ و٨٤) و(١٦/ ٢١٥) و(٢٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩/ ٢٦٥).

**وله طرق أخرى؛ منها ما رواه:**

١ ـ عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٤)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٤) [سقط من إسناده محمد بن جعفر خطأ. إتحاف (١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦)]، وابن حبان (٤/ ٣٨ ـ ٣٩/ ١٢٣٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و١٩٠ و١٧٣).

٢ ـ أبو الأسود، عن عروة، قال: قالت عائشة ﵂: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢٨).

٣ ـ الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة، وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم، فيتأذى بها الناس، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أو لا يغتسلون»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٣٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر (١٠/ ٨٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥١).

٤ ـ قريش بن أنس: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٣).

● وانظر في الأوهام: التاريخ الأوسط (٢/ ٦١/ ١٨٠٠)، علل الترمذي الكبير (١٤٠)، الكامل (٤/ ١١٢)، تاريخ دمشق (٢٥/ ١٤١).

* * *

**٣٥٣** . . . عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب؛ وسأخبركم كيف بَدْءُ الغُسلِ: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: **«يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»**.

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسِّع مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

---

**حديث منكر**

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩/ ١١٥٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٥).

◐ ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: **«يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) و(٤/ ١٨٩)، وأحمد (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٦) و(١١/ ٢١٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

**قلت:** لم يخرج الشيخان شيئاً بهذا الإسناد، بل إن الترمذي لما روى بهذا الإسناد حديث البهيمة قال: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، ثم قال: «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: **من وقع على بهيمة أنه يقتل**» [علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

**قلت:** فكيف يقال بعد ذلك بأن هذا الإسناد على شرط البخاري، **وهو يضعفه**.

**وضعفه أيضاً:** ابن حزم في المحلى (٢/ ١٢).

وقال ابن حجر وابن رجب بأن البخاري لم يخرج لعمرو بن أبي عمرو عن عكرمة شيئاً في الصحيح [هدي الساري (٤٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٨)].

وقال أحمد: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة».

قال ابن رجب: «لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو» [شرح العلل (٢/ ٧٩٨)].

**قلت:** هو كما قال البخاري: «روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة».

◐ وقد أنكروا على عمرو بن أبي عمرو حديثه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **«من أتى بهيمة فاقتلوه»** [انظر: التهذيب (٣/ ٢٩٤)، الميزان (٣/ ٢٨٢)، سنن أبي داود (٤٤٦٤)، جامع الترمذي (١٤٥٥)، علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

● **وحديثه هذا أيضاً هو من مناكيره عن عكرمة:**

وذلك لأن طاووساً روى عن ابن عباس خلاف هذا، قال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا**

جنباً، **وأصيبوا من الطيب**»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

**متفق عليه** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٠)]، فهذا الذي صح عن ابن عباس يرد رواية عمرو بن أبي عمرو هذه إذ هو بخلافها في الغسل والطيب معاً، والله أعلم.

**والخلاصة**: فإن عمرو بن أبي عمرو: وإن كان ثقة متفق على تخريج حديثه في الصحيح، إلا أنهما لم يخرجا له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، مثل حديث: «**من أتى بهيمة فاقتلوه**»، ومثل هذا الحديث أيضاً لمخالفته ما رواه طاووس عن ابن عباس، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

**وقد حسن إسناده**: النووي في المجموع (٤/ ٥٣٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩)، وقد علمت ما فيه.

وأما ما رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٩٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل: ثنا أحمد بن نصر: ثنا عمرو بن طلحة القناد: ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ويجزي من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

**فهو حديث منكر**.

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ: غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

وقال الذهبي في المهذب (١/ ٢٩٤): «غريب بمرة»، ثم قال: «والمشهور خبر همام وغيره»؛ يعني: حديث سمرة الآتي.

**قلت**: إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي: صدوق يهم، وأسباط بن نصر: ليس به بأس، تكلم في روايته عن السدي [التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)] وهو كثير الخطأ، يقلب الأسانيد.

وعمرو بن حماد بن طلحة القناد: صدوق، قال الساجي: «عنده مناكير» [التهذيب (٣/ ٢٦٥)].

وأحمد بن محمد بن نصر اللباد، روى عنه جماعة، ولم يوثق [طبقات الحنابلة (١/ ١٨١/ ٦٢)]؛ فلا يحتمل من مثله التفرد بهذا، وإن كان يحتمل أن يكون الوهم فيه ممن فوقه.

وأما محمد بن إسحاق فهو: الإمام الحافظ العلامة الجهبذ الثبت؛ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكنى، وكان من بحور العلم، وإمام عصره في هذه الصنعة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، التذكرة (٣/ ٩٧٦)].

**والحاصل: أن هذا حديث منكر؛ والمعروف إنما هو حديث الحسن عن سمرة.**

وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٥٤ ... قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٩٧)، وفي العلل (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠/ ٤٦٧)، والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨/ ١٧٥٧)، وابن الجارود (٢٨٥)، وأحمد (٥/ ٨ و١١ و١٥ و١٦ و٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦/ ٥٠٢٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣١)، والبزار في مسنده (١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤٥٤١)، والروياني (٧٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٦)، والطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩/ ٦٨١٧ ـ ٦٨٢٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩) و(١٦/ ٢١٢ و٢١٤)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١/ ٣٣٦)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٧٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٩).

هكذا رواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة الوضاح.

**تنبيهان:**

**الأول**: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٤): حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن هشام، عن قتادة. . . .

هكذا وقع في هذا الإسناد «هشام» وهو الدستوائي، وهو من أثبت أصحاب قتادة؛ لكنه تصحيف يبدو أنه وقع من بعض النساخ، فإن الإسناد إليه صحيح، وابن عبد البر قد روى هذا الحديث من طريق ابن الجارود، والحديث في منتقاه [كما هو مذكور في التخريج] من طريق همام لا من طريق هشام، والحديث قد رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٥ و١٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن همام، لا عن هشام، فظهر بذلك أن «همام» قد تصحف إلى «هشام» من بعض النساخ، وليس لهشام فيه ناقة ولا جمل.

**الثاني**: قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٦٧): نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: نا سمرة بن جندب. . . الحديث. هكذا وقع عنده التصريح بسماع الحسن من سمرة لهذا الحديث، وهو خطأ ظاهر، فإن الذين أثبتوا سماع الحسن من سمرة ـ إما مطلقاً وإما مقيداً ـ: لم يحتجوا إلا بحديث العقيقة، ومنهم من زاد حديث **«النهي عن**

**المثلة»**، وهو الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٧)، إلا أنها رواية شاذة أخطأ فيها هشيم [انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس لحاتم العوني (٣/ ١٢٣٢)].

والحديث قد رواه الترمذي (٤٩٧) بنفس إسناده عن محمد بن المثنى به بالعنعنة، ورواه من طريق الترمذي هكذا بالعنعنة: البغوي في شرح السُّنَّة.

ورواه الطبراني (٦٨١٩)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي: ثنا محمد بن المثنى. . .، به هكذا بالعنعنة.

وتابع محمد بن المثنى عليه به هكذا معنعناً: محمد بن بشار المعروف ببندار، رواه عن سعيد بن سفيان الجحدري به معنعناً بين الحسن وسمرة [مسند البزار. مسند الروياني].

ولم ينفرد به الجحدري عن شعبة، فقد تابعه عليه: يزيد بن زريع، عن شعبة به بالعنعنة [عند: النسائي، وابن خزيمة، وأحمد (٥/ ١١)، وابن جعد، والطبراني (٦٨١٨)، والقطيعي].

وروي عن عفان عن شعبة به، **ولا يصح، والمحفوظ**: عن عفان عن همام [انظر: سنن البيهقي (١/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٢)].

ورواه كما تقدم متابعاً لشعبة: أبو عوانة، وهمام، كلهم بالعنعنة لم يصرح في طريق منها بسماع الحسن من سمرة، مما يجزم معه بخطأ رواية مستخرج الطوسي [وانظر: المرسل الخفي (٣/ ١٢٦١)].

**والحديث قد اختلف فيه على قتادة:**

١ ـ فرواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وذكره البخاري تعليقاً فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (١٤١).

**قلت**: أما شعبة، وسعيد بن أبي عروبة: فهما من أثبت الناس في قتادة.

وأما همام، وأبو عوانة، وأبان: فهم من طبقة الشيوخ في قتادة، في مرتبة بعد شعبة وسعيد.

وأما معمر: فإنه سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤)].

وقد اختلفت أنظار الأئمة النقاد فيما هو الراجح من هذا الاختلاف:

١ ـ فقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا: عن سمرة» [العلل الكبير (١٤١)].

فكأن البخاري توقف، والله أعلم.

٢ ـ وسأل ابن أبي حاتم أباه، عن حديث همام، وأبان وقال: «قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله» [العلل (١/ ١٩٩/ ٥٧٥)].

٣ ـ وذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على الحسن، ثم قال: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، ثم ذكر بعض الاختلاف على الحسن أيضاً، ثم قال: «والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة» [العلل (١٠/ ٢٦٣)].

**قلت: الذي يظهر لي بأنه أقرب الأقوال إلى الصواب**: الثاني والثالث: فإما أن يقال بأن قتادة كان ينشط أحياناً فيوصله، ويفتر أحياناً فيرسله، وكلاهما محفوظ عنه صحيح، وحينئذ يقال بأنه لا تعارض هنا بين الوصل والإرسال؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم.

وإما أن يقال بأن المحفوظ: رواية الأكثر من أصحاب قتادة الثقات، وهي رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ موصولاً. وهذا ما ذهب إليه الدارقطني.

**وعلى كلا القولين: فالوصل: صحيح محفوظ.**

**﴿ والحديث قد اختلف فيه أيضاً على الحسن البصري:**

١ ـ فرواه قتادة عنه به هكذا موصولاً ومرسلاً.

٢ ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٣/ ٦٩٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩)، وأبو الطاهر الذهلي في جزئه (٥٢).

كلهم من طريق: الجراح بن مخلد قال: ثنا خالد بن يحيى: ثنا يونس بن عبيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، إلا خالد بن يحيى».

وخالد بن يحيى هذا: ترجم له ابن عدي في كامله بقوله: «خالد بن يحيى، أبو عبيد السدوسي البصري، حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره»، ثم ذكر له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، ثم قال: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث: إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً».

واعتمد على ذلك الذهبي في الميزان (١/ ٦٤٥) فقال: «صويلح، لا بأس به، ذكره ابن عدي في كامله وقواه».

ولم يزد ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٤٤) على أن نقل كلام ابن عدي، ولم يذكروا له شيئاً مما يستنكر عليه في المتون.

**قلت**: خالد بن يحيى السدوسي هذا هو الهلالي، وهو قليل الحديث، ومع قلّته فإنه يخطئ ويخالف، وينفرد عن يونس بن عبيد بما لا يتابع عليه، ويروي عن ابن أبي عروبة خلاف ما يرويه الثقات من أصحاب سعيد، مثل حديث ولوغ الكلب [تقدم تحت الحديث رقم (٧٣)] فقد أخطأ في إسناده، وتفرد فيه عن يونس بن عبيد، وليس من حديث يونس، ومثل حديث خاتم النبي ﷺ [انظر: الكامل (٣/ ١٠)، أفراد الدارقطني (٢/ ١٦١/ ١٠٢١ ـ أطرافه)]، فقد أخطأ في متنه على ابن أبي عروبة فقال: **«في يساره»**، والحفاظ من أصحاب سعيد يقولون: **«في يمينه»**.

فمثل هذا لا يحتمل تفرده عن مثل يونس بن عبيد في كثرة أصحابه الثقات الذين رووا عنه، لا سيما وأن له أصحاب قد اعتنوا بحديثه مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم؛ فلا ينبغي أن يفوتهم مثل هذا الحديث عن يونس، وهو من أحاديث الأحكام التي لها موقع عظيم في الاستدلال، فهو من أقوى حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة.

ويزيد بن زريع [وهو من أثبت أصحاب يونس] يروي حديثنا هذا: عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن به، بإسناد نازل، فلو كان الحديث عنده عن يونس لما فرط فيه لعلو إسناده، والله أعلم.

**وعلى هذا فالحديث منكر بهذا الإسناد.**

كذلك يمكن أن يقال: لو كان الحديث محفوظاً من حديث يونس، مشهوراً عنه، لما أهمل الأئمة الاحتجاج به في بابه، ولما توانوا عن إخراجه في مصنفاتهم، لا سيما أصحاب السنن والصحيح.

٣ ـ ورواه أبو بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**.

أخرجه البزار في مسنده [عزاه إليه: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٢)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٤)]، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٦٠/ ٥٠٠٤ ـ أطرافه).

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم يروى عن محمد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أسباط، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين».

**قلت: وهذا ليس بشيء**، فإن أبا بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٤ ـ ورواه محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حمرة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١/ ٨٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨).

سقط من إسناد الطبراني «الحجاج بن أرطأة»، وقال بناء على ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا الضحاك».

**قلت: هو منكر من حديث الحسن عن أنس**، تفرد به إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض حديثه، وهذا منها [وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٦)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

والضحاك بن حمرة ـ بالراء المهملة ـ الأملوكي: ضعيف [التهذيب (٢/ ٢٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٥ ـ ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٨/ ١٤٤٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٨ ـ ١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣٩ ـ ط حمدي السلفي)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

رواه عن أبي حرة جماعة، وتفرد به هو عن الحسن، فوهم في قوله: «عبد الرحمٰن بن سمرة»، وإنما هو «سمرة بن جندب».

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، وحديثه عن الحسن: ضعيف، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث [التهذيب (٤/ ٣٠٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، الميزان (٤/ ٣٢٩)].

قال العقيلي بعدما ذكر الاختلاف فيه على الحسن: «ورواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب».

وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٨٥/ ٧١٣): «المشهور عن الحسن في هذا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، لا عن عبد الرحمٰن بن سمرة».

وقال في التلخيص (٢/ ١٣٤/ ٦٥٦): «ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه. . . وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة: لا يضر؛ لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي».

وقال الدارقطني بعدما ذكر الاختلاف فيه: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، وقال أيضاً: «والجميع وهم؛ إلا قول شعبة عن قتادة».

**والحاصل**: أن المحفوظ في هذا الحديث عن الحسن: هو ما رواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ؛ كما قال العقيلي، والدارقطني.

ﷺ **وروي الحديث أيضاً**: من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وجابر:

**١ ـ أما حديث أنس**؛ فله أسانيد:

**أ ـ** عثمان بن يحيى القرقساني، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩/ ٤٥٢٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٠/ ١٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيى».

**وهذا حديث غريب**؛ مؤمل بن إسماعيل: سيئ الحفظ، كثير الغلط، وعثمان بن يحيى القرقساني: لم أر من ذكره بجرح، وأودعه ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٥٥)، وأخرج له في صحيحه (١٥/ ١١٢/ ٦٧١٦): حديثاً لا يصح.

ب ـ الفضل بن المختار، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد! فقال: **«من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥) و(٦/ ١٥).

**وهذا حديث باطل**؛ أبان بن أبي عياش: متروك، والفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (٧/ ٦٩)، الكامل (٦/ ١٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٩)، الميزان (٣/ ٣٥٨)، اللسان (٦/ ٣٥٢)].

ج ـ يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والطيالسي (٣/ ٥٧٩/ ٢٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وفي زياداته على الموطأ (٦٣)، والبزار (١٣/ ٢٠٣/ ٦٦٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٢٧/ ٤٠٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٥٠ و١٧٥١)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن عدي (٣/ ١٠٢ و١٣٣)، وابن الغطريف (١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦).

رواه عن يزيد الرقاشي [وهو: ضعيف]: إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، والربيع بن صبيح [عابد صالح مجاهد، ليس بالقوي]، ودرست بن زياد [ضعيف].

**فهو حديث ضعيف.**

**تنبيهان:**

**الأول**: روي عن سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، ولا يصح، بينهما الربيع بن صبيح أو عكرمة؛ قال أبو القاسم البغوي: «هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل؛ لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً، وبينهما

الربيع بن صبيح»، وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣): «وقد رواه جماعة من أصحاب الثوري: يزيد بن أبي حكيم، وعبد الرزاق وغيرهما، عن الثوري، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي».

**الثاني**: روي الحديث أيضاً: عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس [الحلية]، وروي عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، ويزيد الرقاشي، عن أنس [البزار. شرح المعاني]، ولا يصحان.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس. رواه غير واحد عنه، وجمع يحيى بن أبي بصير في هذا الحديث عن الربيع عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس؛ فحمله قوم من أصحاب الحديث على أنه عن الحسن أيضاً، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس».

٢ ـ وأما **حديث جابر**، فيرويه:

أ ـ عبيد بن إسحاق العطار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١/ ٣٠٢/ ٦٢٩ ـ كشف)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٧) [وهو برقم (٧٣٦) في مجموع مصنفاته]، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٧).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم يرويه غير عبيد بن إسحاق»، وقال بعدما أنكر عليه أحاديث: «وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن».

قلت: **هو حديث منكر**؛ تفرد به عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع، وعبيد هذا: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

ب ـ ورواه أبو نضرة، واختلف عليه:

● فرواه أبان بن أبي عياش [متروك]، عن أبي نضرة، عن جابر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٣) [أبهم الثوري اسم أبان في رواية عبد الرزاق، وصرح به عند عبد بن حميد]، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وأبو يوسف في الآثار (٣٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٨٦)، وابن شاهين في الناسخ (٣٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٦٠).

●● ورواه الربيع بن بدر [متروك]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٧) و(١٦/ ٢١٣).

●●● ورواه أسيد بن زيد الجمال [متروك، كذبه ابن معين، ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له»، بيان الوهم

(٣/ ٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)] قال: ثنا شريك: أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده [بيان الوهم (٣/ ٣٩٧)، الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧)، نصب الراية (١/ ٩٢)]، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

قال البزار: «لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه، مع شيعية شديدة كانت فيه».

وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٢٩٤).

**قلت:** مثله لا يحتمل ولا كرامة!، وهو مع وهائه الشديد قد خولف فيه، فقد روى أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص(٦٠) بإسناد صحيح إلى عثمان بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر به مرفوعاً.

فعاد الحديث إلى أبان مرة أخرى.

وحديث أسيد هذا أنكره عليه الذهبي في الميزان (١/ ٢٥٧)، وابن حجر في التهذيب (١/ ١٧٥)، وانظر: إكمال مغلطاي (٢/ ٢٢٠).

❁ **والخلاصة: أن الحديث لا يصح** عن أبي نضرة، فضلاً عن أن يكون من حديث جابر أو أبي سعيد.

● **وفي النهاية فإن الحديث قد روي بإسناد ضعيف عن أنس**، وأصح ما ورد فيه حديث سمرة الذي رواه:

شعبة، وهمام، وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وذكر الاختلاف على قتادة.

وقال النسائي في المجتبى (١٣٨٠): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٣): «حديث حسن»، وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣): «حديث صحيح».

وقال ابن رشد في البداية (١/ ١١٩): «حديث ضعيف».

**قلت:** الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الشأن في اتصاله بين الحسن وسمرة؛ فمن رآه متصلاً بينهما صحَّح الحديث؛ ومن رآه منقطعاً ضعَّف الحديث.

ﻫ وهذه المسألة قد بحثها وأوعب الكلام فيها مفصلاً بما يغني عن الإعادة: الشريف حاتم العوني في كتابه: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس»، في المجلد الثالث من ص(١١٧٤) إلى ص(١٤٧٥)؛ يعني: فيما يزيد على (٣٠٠) صفحة.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**○ اختلف العلماء في إثبات سماع الحسن من سمرة أو نفيه:**

١ ـ فطائفة نفت السماع مطلقاً؛ مثل: شعبة، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

٢ ـ وطائفة قالت بأنه لم يسمع، ولكنه يروي من كتاب وجادة، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وابن معين، والبرديجي، وغيرهم.

٣ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة، مثل: الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حزم، وغيرهم.

٤ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة وحده، والباقي يرويه وجادة، مثل النسائي، والبزار وجماعة.

٥ ـ وطائفة أثبتت له السماع مطلقاً، مثل ابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وجماعة.

وأقوى ما اعتمد عليه النافون للسماع: هو تضعيفهم لحديث قريش بن أنس، والذي فيه إثبات سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة، مثل الإمام أحمد، وابن معين، والبرديجي.

والذين قالوا بأن الحسن إنما يروي من كتاب سمرة وجادة من غير سماع ولا عرض: اعتمدوا على ما صح عن ابن عون، قال: «وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه، وكان فيه: يجزي من الاضطرار غبوق أو صبوح».

واحتج الذين أثبتوا السماع مطلقاً بحديث قريش بن أنس: الذي يرويه علي بن المديني، وعبد الله بن أبي الأسود، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وغيرهم:

قالوا: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب».

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٢)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) [وفيه وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٩٣): قال علي [بن المديني]: وسماع الحسن من سمرة بن جندب: صحيح، وأخذ بحديثه: **«من قتل عبده قتلناه»**]، والترمذي (١٨٢ و١٨٢م)، وفيه: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: الحسن عن سمرة بن جندب: حديث صحيح، وقد سمع منه»، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٦/ ٤٢٢١)، وفي الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٤٥٣٣)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣/ ٤٠٤٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (٧٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٢٢/ ٤٥٠٣ ـ تحفة)، والبزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٣٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٧)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

وقريش بن أنس وإن كان قد تغير؛ إلا أن هؤلاء ممن روى عنه قبل التغير، فهم من

قدماء أصحابه، وحديثه هذا من قديم حديثه وصحيحه، **فهو حديث صحيح**، صححه البخاري، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وغيرهم.

وفي هذا رد بالحجة والبرهان على من ضعفه، مثل: أحمد، وابن معين، والبرديجي، وانظر تفصيل ذلك في المرسل الخفي ص(١٢٢٠ ـ ١٢٣١) من المجلد الثالث.

**وهذا هو الحديث الصحيح الوحيد** الذي يُثبِت سماعَ الحسنِ من سمرة، وثمة أحاديث أخر لكن لا يصح منها شيء [انظر: المصدر السابق من ص(١٢٣٢ ـ ١٢٧٤)].

- فأما الذين نفوا السماع مطلقاً فهم محجوجون بحديث قريش بن أنس الصحيح الثابت.

- وأما الذين أثبتوا السماع مطلقاً فحديث ابن عون حجة عليهم لما فيه من الحجة على أن الحسن كان يروي كتاب سمرة عرضاً ويحدث به قراءة عليه.

وقد ثبت أن كثيراً من الأحاديث التي يرويها الحسن عن سمرة موافقة لكتاب سمرة الذي يرويه بنوه.

ثم كيف يسمع الحسن كل هذه الأحاديث من سمرة ولا يصرح بسماعه منه إلا في حديث واحد.

فالقول بأن رواية الحسن عن سمرة إنما هي وجادة صحيحة، فهو كتاب صحابي موثوق به، محفوظ عند بنيه، استعاره منهم الحسن، والحسن من هو في فقهه ودينه وورعه وعلمه وفطنته، وبُعدِه عن دخول التصحيف عليه، فالكتاب الذي كان عنده إما أن يكون كتاب سمرة نفسه، أو نسخة منه؛ كما قال البزار وابن القطان، أقول: فالقول بأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، هذا القول هو الموافق لقول بعض العلماء المحققين؛ وهو قول وسط بين من نفى مطلقاً أو أثبت مطلقاً.

وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح**.

وقد صحح الإمام الترمذي للحسن عن سمرة أحاديث كثيرة [انظر: الجامع (١٨٢ و١٢٣٧ و١٢٦٦ و١٣٦٨ و١٥٢٢ و١٩٧٦ و٢٩٨٣ و١٢٩٦)].

وما لم يصححه الترمذي فإما أن يكون الإسناد إلى الحسن مما لا يعتمد عليه، أو مما لا يصح، أو غير ذلك، وانظر: الجامع (٢٣٣ و٢٥١ و١٠٨٢ و١٣٤٩ و١٣٦٥ و١٤١٤ و١٥٨٣ و٢٤٤٣ و٣٠٧٧ و٣٢٣١ و٣٢٧١ و٣٩٣١).

وممن صحح للحسن عن سمرة أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واحتج به النسائي في مواضع (٧/ ٢٩٢/ ٤٦٢٠) و(٧/ ٣١٣ و٣١٤/ ٤٦٨١ و٤٦٨٢) و(٨/ ٢٠ و٢١/ ٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٨) و(٨/ ٢٦/ ٤٧٥٣ و٤٧٥٤).

واحتج البخاري وشيخه ابن المديني بحديث: **«من قتل عبده قتلناه»** [علل الترمذي (٤٠١)].

والإمام أحمد مع كونه ينفي سماع الحسن من سمرة؛ فقد احتج بأحاديث من رواية الحسن عن سمرة [انظر: مسائل صالح (٣٨٤)، ومسائل الكوسج (٢/ ٢٤ و٤٨/ ١٨٥٥ و١٩٣٨)، وغيرها].

**ᕦ ونختم ذلك بنقلين عن مرويات الحسن عن سمرة:**

١ ـ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (٢/ ١٢٧) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

**قلت:** ولا سيما إذا كان الراوي من الكتاب عالم فقيه حجة، له دراية واسعة بفن الكتابة والتصحيف، مثل الحسن البصري؛ مما يزيد الثقة بهذه الصحيفة.

٢ ـ وفي التهذيب (١/ ٣٨٩ و٣٩٠): «وقال بهز بن أسد، لم يسمع الحسن من ابن عباس. . .، واعتماده على كتب سمرة. . .»، وفيه أيضاً: «. . . وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب»، قال ابن حجر العسقلاني: «وذلك لا يقتضي الانقطاع».

يعني: أنها أحاديث متصلة مقبولة.

ᕦ وبناء على ما تقدم فإن حديث: شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»: حديث صحيح.**

وهذا الحديث هو أقوى ما يستدل به على عدم فرضية غسل الجمعة.

قال ابن رشد في البداية (١/ ١١٩): «وهو نص في سقوط فرضيته؛ إلا أنه حديث ضعيف»، قلت: قد صح الحديث.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٥): «قوله: **«فبها»** قال الأصمعي: معناه: فبالسُّنَّة أخذ، وقوله: **«ونعمت»** يريد: ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السُّنَّة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح: أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١): «وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل، والوضوء جائز، . . .»، ثم نقل كلام الخطابي.

وقال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٥): «وهذا نص»؛ يعني: في عدم الفرضية.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢١): «ووجه الدلالة منه قوله: **«فالغسل أفضل»**، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣)، شرح الطيبي (٣/ ٨٥٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٥).

**وفي نهاية أحاديث غسل الجمعة يحسن أن نجمل القول في حكم الاغتسال يوم الجمعة:**

حكى بعضهم الاختلاف في حكم غسل الجمعة لكن كلام الترمذي وابن عبد البر يعارض ذلك:

قال الترمذي بعد حديث سمرة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة...»، ثم نقل كلام الشافعي السابق ذكره عند الحديث رقم (٣٤٠).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤١) معقباً على كلام الترمذي: «وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٨) بعد حديث سمرة: «وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السُّنَّة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب، إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سُنَّة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسُنَّة».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤): «وذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه قال: لا يأثم بتركه. وحكى أيضاً الإجماع على أنه ليس بفرض واجب...»، ثم قال ابن رجب: «فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه ـ اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة، وعمار، وعن مالك أيضاً.

والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك، والله أعلم، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليه، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النبي ﷺ على مثل ذلك أيضاً، وممن صرح بهذا: عطاء كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء، والعقاب على تركه؛ بل قد يراد به ذلك ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب...».

وقال في جامع العلوم والحكم ص(٥٢٥ ـ ٥٢٦) معقباً على تعبيرات بعض الأئمة مثل مالك وأحمد وإسحاق، قال: «وسبب هذا ـ والله أعلم ـ أن التعبير بلفظ السُّنَّة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين؛ كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده».

وقد لخص القرطبي في المفهم (٢/٤٧٨) أدلة الفريقين بقوله: «قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**، وقوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**: ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سُنَّة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى. وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

**أحدها**: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»**، فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [تقدم تخريجه والكلام على فقهه تحت الحديث رقم (٣٤٣)].

**وثانيها**: قوله ﷺ لهم حين وجد منهم الريح الكريهة: **«لو اغتسلتم ليومكم هذا»** وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب [حديث عائشة تقدم برقم (٣٥٢)، وقال ابن العربي في القبس (١/٢٦٦): «فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل، وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/٤٠٩): «وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**»، ثم قال القرطبي:]

**وثالثها**: تقرير عمر والصحابة لعثمان ﷺ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم؛ على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، ولا واجب [تقدم تخريجه برقم (٣٤٠)، والكلام على فقهه بتوسع ونقل كلام الأئمة فيه] [ويزاد عليه: قال ابن العربي في القبس (١/٢٦٦): «وجه التعلق منه: أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل، وأقروه على تركه؛ ولو

كان فرضاً ما سامحوه؛ لأن القوم كانوا أجل من أن يقروا على منكر»].

**ورابعها**: ما يقطع مادة النزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم [تقدم الكلام على الحديث قريباً وأنه حديث صحيح].

**وخامسها**: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»** وظاهر هذا: وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: **«واجب»** ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو، والله تعالى أعلم» انتهى كلام القرطبي، وما بين الحاصرتين زيادات زدتها من كلام الأئمة لزيادة الإيضاح.

وحديث أبي سعيد الخدري الأخير تقدم برقم (٣٤٤)، وفيه أيضاً قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣): «لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله»، وقال أيضاً: «وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض».

وانظر في هذا المعنى أيضاً: التمهيد (٤/ ٢١٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥).

وانظر غير ما تقدم: المغني (٢/ ٩٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٩)، الاستذكار (٢/ ١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٨)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨)، تأويل مختلف الحديث (١٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٢٦)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١)، معالم السنن (١/ ٩٥)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٧٩).

ᴐ ومما يؤيد القول بعدم فرضية غسل الجمعة [مع ما تقدم من الأدلة]: ما صح عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي:

١ ـ فقد روى مسعر بن كدام، والمسعودي، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: **الغسل يوم الجمعة سُنَّة**. وفي لفظ: **إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧/ ٣٩١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٢٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٧/ ٢٠٢ ـ زوائده)، والبزار (٥/ ٣١٥/ ١٩٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩١٨)، وابن المنذر (٤/ ٤١/ ١٧٧٤)، والشاشي (٨٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٢)، والخطيب في الكفاية (٤٢١).

**وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.**

وهمام بن الحارث: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦)].

● ورواه إسحاق بن رزيق - وفي رواية: ابن زريق - مرة: عن إبراهيم بن خالد الصنعاني [وهو ثقة]، ومرة: عن المغيرة بن سقلاب [وهو منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٥٩)، اللسان (٨/ ١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة من السُّنَّة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢/ ١٠٥٠١) من طريق المغيرة. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨) من طريق إبراهيم.

قال أبو نعيم: «لم يرفعه أحد من أصحاب الثوري إلا إسحاق بن زريق، عن إبراهيم، والمغيرة بن سقلاب عنه، ورواه شعبة عن [في المطبوع: و، وهو خطأ] مسعر، والمسعودي عن وبرة»؛ يعني: عن همام، عن ابن مسعود قوله.

**قلت: رفعه منكر**، لتفرد إسحاق بن زريق به ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، لا سيما مع المخالفة، وإسحاق هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير [الثقات (٨/ ١٢١)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)، وقد سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر].

❁ **والخلاصة: أن المعروف في هذا عن ابن مسعود: موقوف عليه، وهو صحيح عنه، وله حكم الرفع.**

٢ - وروى الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤١) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، ومسدد بن مسرهد (١/ ١١٨/ ٢٠٥ - مطالب)، والبيهقي (١/ ٣٠٠).

ورواه عن الأعمش به: الثوري، وأبو معاوية، وعبد الله بن داود.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٠٩ و٥٠١٣).

وكأن إبراهيم النخعي في ذلك يحكي إجماع الصحابة ومن بعدهم.

● **وفي المسألة قول ثالث:**

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٧٧): «وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد».

**قلت: الصحيح ما تقدم من تأكد استحبابه مطلقاً**، وقد قال ﷺ للرجل الذي وجد منه ريحاً كريهة: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»، ولم يوجبه عليه، كما في حديث عائشة.

وقد قال ابن القيم قبل هذا: «الأمر بالاغتسال في يومها [يعني: يوم الجمعة]، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم».

## ١٢٩ ـ باب في الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل

**٣٥٥** ... سفيان: حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.**

---

**رجاله ثقات، وهو حديث مرسل**

أخرجه الترمذي (٦٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦٥)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٤ و٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥/ ١٢٤٠)، وابن الجارود (١٤)، وأحمد (٥/ ٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٩/ ٩٨٣٣) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٠٤/ ٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤/ ٦٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٣٢ و١٤٦٤) [وفي الموضع الثاني: وهمٌ بزيادة الأعمش]، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٠٢/ ٥٦٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٧/ ٢٦٨ و٢٦٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٧١/ ٣٤٠ و٣٤١).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما أثبت من روى عن سفيان الثوري]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم أحد عشر رجلاً من ثقات أصحاب الثوري، عدا الأخيرين ففي حفظهما شيء]:

رووه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٧٢٩/ ١٦٣٥٦)، ففي مطبوع ابن الجارود تصحيف].

● **وخالفهم:**

١ ـ وكيع بن الجراح [حافظ من أثبت أصحاب سفيان]، لكن اختلف عليه:

أ ـ فرواه مرة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم به؛ مثل الجماعة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٦).

ب ـ ورواه ثانية، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: أن جده قيس بن عاصم كذا مرسلاً.

أخرجه البيهقي (١/ ١٧١).

ج ـ ورواه ثالثة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ... الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٦١) عن وكيع. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤).

د ـ ورواه رابعة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، أنه قال: أسلمت... الحديث.

أخرجه ابن السكن في صحيحه [بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨)، التلخيص (٦٥٧)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٩٠)].

ثم قال: «هكذا رواه وكيع مجوداً، عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه».

**قلت:** الذين رووه، عن وكيع بهذه الوجوه الأربعة كلهم ثقات، وعليه: فإن رواية وكيع هذه مضطربة لا يعول عليها.

٢ ـ ورواه قبيصة بن عقبة السوائي [ثقة، إلا في حديث سفيان الثوري؛ فليس بذاك القوي] قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣١) و(٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤/ ٣٥): «وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم: **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر؟**

قال: إن هذا خطأ؛ أخطأ قبيصة في هذا الحديث؛ إنما هو: الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ...، ليس فيه أبوه».

**قلت: وهذا هو الصواب**، الذي رواه الحفاظ من أصحاب الثوري، لا سيما وفيهم يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وما عداه: وهم.

٣ ـ ورواه أبو داود الحفري [عمر بن سعد بن عبيد: ثقة عابد، من أصحاب

الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: **أن جده قيساً لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.**

أخرجه العجلي في معرفة الثقات (١٥٣٣).

**قلت:** إن كان أبو داود الحفري حفظه هكذا عن الثوري، فروايته هذه تبين الإرسال في هذا الحديث، وأن خليفة إنما يحكي قصة إسلام جده، ولم يحضرها، ولم يدركها، ولا يرويها عنه رواية، والله أعلم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي عامر العقدي، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى [وفيهم: أثبت أصحاب الثوري]: ما يشهد لهذا المعنى، فقد قالوا في روايتهم: عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم... الحديث [عند: الترمذي، والطوسي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وأحمد، وغيرهم].

وإنما رواه محمد بن كثير العبدي، والفريابي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم في طبقة دون أولئك في الضبط والمعرفة]، فقالوا: عن جده قيس بن عاصم، قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام** [عند: أبي داود، وعبد الرزاق، والدولابي، وابن السماك، والنقاش]، وهي رواية ظاهرها الاتصال.

ورواية الحفاظ من أصحاب الثوري: أشبه بالصواب، وعليه: فهو حديث مرسل، لم يسنده خليفة بن حصين عن جده.

● وقد تابع سفيان الثوري عليه:

قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، رواه عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأتى النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٢/ ٧٠٤١)، وفي الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١٧).

● وهي متابعة جيدة لرواية الثوري التي رواها عنه جماعة الحفاظ.

وله متابع آخر: قال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٠٢) بعد رواية الثوري المحفوظة: «رواه أبو شيبة، وقيس بن الربيع، عن الأغر مثله.

ورواه حفص بن عبد الرحمٰن، عن الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده، قيس بن عاصم».

**قلت:** حفص بن عبد الرحمٰن هو: ابن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي الفقيه النيسابوري؛ وهو: صدوق، تكلم في حفظه، وليس من أصحاب الثوري المعروفين، ولا من أهل بلده، حتى يعتد بخلافه [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي مستخرج الطوسي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، بدون: «حسن».

**قلت:** الذي تفرد بهذا الحديث هو الأغر بن الصباح، وهو: كوفي ثقة.

وشيخه: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري: ثقة أيضاً.

لكن هل يعرف له سماع من جده قيس بن عاصم؟ **الجواب:** لا يعرف له سماع منه، ولهذا حكم الترمذي على هذا الحديث بالحسن لعدم اتصاله بين خليفة وجده، مع كون رجاله ثقات، لا سيما وقد رواه جماعة الحفاظ عنه بلفظ يدل على الحكاية، لا على الرواية، وقد أبان ذلك أبو داود الحفري في روايته، مما يجعلنا نجزم بإرساله، والله أعلم.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١): «حديث حسن صحيح».

❁ **والحاصل:** أن حديث قيس بن عاصم: حديث رجاله ثقات، وهو حديث مرسل، ولا يعلم لخليفة سماع من جده قيس، والله أعلم.

**تنبيه:** ذهب ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨) و(٣/ ٣٣٦/ ١٠٨٠) إلى ترجيح رواية وكيع، بذكر حصين في الإسناد، واعتمد عليها في تضعيفه للحديث لجهالة حال حصين بن قيس، والصواب عدم ذكره في الإسناد كما تقدم، والله أعلم.

* * *

**٣٥٦** ... عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: **«ألق عنك شعر الكفر»**، يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: **«ألق عنك شعر الكفر واختتن»**.

---

❁ **حديث ضعيف جداً**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٠/ ٩٨٣٥) و(١٠/ ٣١٧/ ١٩٢٢٤).

ومن طريقه: أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣١٦/ ١٦٩٢) و(٥/ ٢٦٩/ ٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٥/ ٩٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢) و(٨/ ٣٢٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٤١٥).

قال ابن عدي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه.

حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني: حدثنا محمد بن زياد الزيادي: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جده: أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»**».

وقال البيهقي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه».

وقال البرديجي في الأسماء المفردة (٦٠): «ويقال: إن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأنه يقول: حُدثت».

وقال الخطيب في التلخيص (١/ ٥٠٠): «رواه إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عثيم، ويروى أن ابن جريج إنما رواه عن ابن أبي يحيى، إلا أن إبراهيم قال: عثيم بن كثير بن كلاب، إن كان الراوي ضبط الحديث عنه...»، ثم ساق حديث إبراهيم بن أبي يحيى من طريق عبد الله بن إسحاق المدائني به، مثل حديث ابن عدي.

ورواه أيضاً ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٩)، قال: حدثنا محمد بن مروان القرشي: نا محمد بن زياد الزيادي به، نحو حديث ابن عدي.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٩٧/ ٥٨٦٩)، من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا غانم بن الحسن: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي: حدثني عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»** فحلقه.

ثم قال: «رواه صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد مثله...» [وانظر: المعرفة أيضاً (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)].

وهذا يدل على أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة، منهم ابن جريج، لكنه دلسه فقال: «أُخبرت عن عثيم بن كليب»، وقد صدق الدارقطني إذ يقول: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما» [التهذيب (٢/ ٦١٧)].

وبهذا فإن حديث ابن جريج إنما هو من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وبه يعرف، وابن أبي يحيى هذا: متروك، بل كذاب، كذبه أهل بلده وهم به أعرف، فقد كذبه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة، وقال بشر بن المفضل: «سألت فقهاء أهل المدينة عنه؟ فكلهم يقولون: كذاب»، وكذبه أيضاً من أئمة الجرح والتعديل: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وغيرهم، وقال البزار: «يضع الحديث»، ومع ذلك فقد خفي أمره على الإمام الشافعي، فوثقه وأكثر عنه في كتبه [انظر: التهذيب (١/ ٨٣)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)، الكامل (١/ ٢١٧)].

فكيف يقال بعد ذلك بأنه حديث حسن؛ لأن أبا داود أخرجه في سننه، وسكت عليه، وقد علمت أنه من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب جهمي، يضع الحديث.

فإن قيل: قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣): «ورواه عبد الله بن منيب، عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده نحوه».

وعبد الله بن منيب: ليس به بأس.

فيقال: لم يذكر أبو نعيم الإسناد إلى ابن المنيب، فلعل الراوي عنه: هو الواقدي [وهو: متروك]، وهذا ما يغلب على ظني فإن أحاديث عبد الله بن المنيب عن عثيم بن كثير بن كليب: يرويها الواقدي [انظر: الكامل (٦/ ٢٤١)، شعب الإيمان (٦/ ٢١٠/ ٧٩٣٠)].

● والحديث مشهور من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يعرف من حديث ابن المنيب، ولو صح إليه واشتهر لما تركه أبو داود وغيره، وعدل عنه إلى طريق ابن جريج الظاهر الانقطاع، مما يدل على أن الحديث لا يعرف من حديث ابن المنيب.

ولو افترضنا صحته إلى ابن المنيب، فالحديث لا يصح أيضاً، فإن عثيم بن كليب، أو عثيم بن كثير بن كليب: هو، وأبوه، وجده: مجهولون، قاله ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٣/ ٦٩٥) [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٧٩ و٢٣٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٧ و١٥٦ و١٦٧)، الثقات (٧/ ٣٠٣)، الأسماء المفردة للبرديجي (٦٠)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٣٨)، التهذيب (٣/ ٨٣ و٤٧٥)، اللسان (٦/ ٤١٣)، ذيل الميزان (٦٢٧)، التعجيل (٩٠١)، المغني (٢/ ٤٣٠)، الإصابة (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٢٦٦ و٣٤٧) و(٧/ ٣٤٨)].

ولم أرد الخوض في تحقيق القول فيمن هو صحابي هذا الحديث، كليب أم أبوه؟ وإن كنت أميل إلى ترجيح الثاني، وهو الذي يشير إليه صنيع البخاري في تاريخه، وأبي حاتم، وابن حبان، والبرديجي، وغيرهم، وكذلك صنيع من أخرج الحديث في مصنفاتهم من أصحاب المسانيد، والمعاجم، وذكر الصحابة، مثل: أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، حيث ذكروا هذا الحديث في ترجمة: أبي كليب، أو جد عثيم بن كليب، حيث لم يقل: عثيم بن كثير بن كليب إلا إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي، وكلاهما لا يعتبر به، فبقي قول ابن جريج، والله أعلم.

● فإن قيل: للحديث طريق أخرى؛ قال أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٣٩٨): «ورواه خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه نحوه».

**قلت:** هذا وصله ابن قانع من معجم الصحابة (٢/ ٣٨٣) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور: نا أبو نعيم الحلبي: نا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«احلق عنك شعر الكفر، واغتسل، واغسل ثيابك»** فذهبت، فحلقت رأسي وجسدي وعانتي.

**فهذا حديث موضوع** على الليث بن سعد، وضعه خالد بن عمرو، وهو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة وابن حبان وابن عدي، وقال

أحمد: «ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل»، وقال ابن عدي: «روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير»، ثم روى له أحاديث من طريق: أبي نعيم الحلبي عنه، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي رواها خالد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث.

ونسخة الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عندنا من حديث يحيى بن بكير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء».

ثم قال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه، عن الثوري وابن أبي ذئب، ومالك بن مغول، وإسرائيل، وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وأبو نعيم الحلبي هو: عبيد بن هشام: ليس بالقوي، كان يلقن فيتلقن [التهذيب (٣/ ٤١)].

وابن سابور، شيخ ابن قانع: محدث مشهور، وثقه الدارقطني والذهبي [سؤالات السهمي (١٤٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥)، السير (١٤/ ٤٦٢)، اللسان (١/ ٥٠٢)].

✧ **والحاصل**: أن حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: **حديث ضعيف جداً**، إنما يعرف من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والله أعلم.

فلا يصلح مثله في الشواهد.

✧ **وفي الباب**:

عن واثلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي، وأبي هريرة:

**١ ـ أما حديث واثلة**:

فيرويه سليم بن منصور بن عمار: ثنا أبي: ثنا معروف أبو الخطاب، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: «**اذهب فاغتسل بماء وسدر، وألق عنك شعر الكفر**»، ومسح رسول الله ﷺ على رأسي.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢/ ١٩٩)، وفي الصغير (٢/ ١١٧/ ٨٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٩)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٤٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥٥ و٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣): «وفيه منصور بن عمار الواعظ: وهو ضعيف».

**قلت**: معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب: قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٣٩)، ولم يذكر فيه شيئاً، ثم ذكره في ترجمة الإمام ابن خزيمة في ثقات تبع أتباع التابعين (٩/ ١٥٦)، وقال: «ومعروف من أصحاب

واثلة بن الأسقع، روى عنه أحرفاً تشبه أحاديث الثقات»، لكنه لم يذكر شيئاً من هذه الأحرف، وفي خاتمة الكتاب (٩/ ٢٩٥) ذكر طرفاً منها، فقال: «ومعروف حفظ من واثلة بن الأسقع أشياء»، ثم ذكر منها أشياء من أفعال واثلة نفسه: في الجنائز، وفي إملاء الأحاديث، ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «ومعروف هذا سمع واثلة، وحفظ عنه، وهو: صدوق»، ويلاحظ أن ابن حبان ترجم لأبي الخطاب هذا في الموضع الأول برواية الوليد بن مسلم وعلي بن حجر عنه، وهما من الثقات.

وعلى هذا فإن توثيق ابن حبان لمعروف ووصفه له بالصدق قائم على سبره لأحاديث معروف التي رواها عنه الثقات دون غيرهم، حسب علم ابن حبان وما وقف عليه من أحاديثه.

• وأما ابن عدي فقد سلك في كامله (٦/ ٣٢٦) مسلكاً آخر: فقد بدأ ترجمته بأحاديث أربعة رواها عمر بن حفص الدمشقي، عن معروف، عن واثلة، عن النبي ﷺ، وهي أحاديث تلوح عليها أمارات الوضع، ذكرها الذهبي في ترجمة معروف من الميزان (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، ثم قال: «هذه موضوعات بيقين، والبلية من عمر بن حفص؛ لأن معروفاً قل ما روى، وأكثر ما عنده أمور من أفعال واثلة؛ وكان مولاه».

ونقله ابن حجر في تهذيبه (٤/ ١١٩) بتصرف واختصار، فقال: «أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكرة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيها منه، لا من معروف».

وكان الذهبي قد ترجم لعمر هذا في ميزانه (٣/ ١٩٠) فقال: «عمر بن حفص الدمشقي الخياط المعمر: شيخ أعتقد أنه وضع على معروف الخياط أحاديث؛ كما سيأتي في ترجمة معروف...»، ونقل ابن حجر كلام الذهبي بتمامه في اللسان (٦/ ٩١)، ولم يزد عليه شيئاً، ولم يتعقبه بشيء، وكذا صاحب الكشف الحثيث (٥٤٢).

وقد ترجم ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٦) لعمر بن حفص هذا بثلاثة أحاديث منها، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• ثم روى ابن عدي له حديثاً خامساً، من رواية إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: ثنا معروف، قال: عاد واثلة بن الأسقع يزيد بن الأسود، ... فذكر قصة في آخرها حديث مرفوع: «**يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما أحب**».

وإبراهيم بن هشام هذا: أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «كذاب» [الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٤)].

وحديث واثلة هذا: محفوظ صحيح عنه، من طريق آخر، انظر: الذكر والدعاء (١/ ٢٣/ ٥) بتخريجي، لكن المقصود أنه ليس محفوظاً من حديث معروف الخياط عنه.

• ثم روى له ابن عدي حديثاً سادساً، قال: ثنا أبو قصي: ثنا أبي محمد بن إسحاق، وعمي عبد الله بن إسحاق، قالا: ثنا معروف الخياط: ثنا واثلة بن الأسقع

الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد جنازة ومشى أمامها، وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير، وجلس حتى تدفن، كُتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»**.

روى هذا الحديث ابن عساكر في تاريخه (٢٧/ ٨١) و(٥٢/ ٢٠)، من طرقٍ عن أبي قصي به، ولفظه في بعض طرقه: **«من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة»**.

وهذا حديث منكر؛ لا ينبغي الحمل فيه على معروف الخياط، وإنما على محمد وأخيه عبد الله ابني إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: لم أر من ترجم لهما سوى ابن عساكر في تاريخ دمشق في الموضعين السابقين، ولم يذكر لهما راوياً سوى أبي قصي، ولا أنهما رويا عن غير معروف الخياط، ولم يذكر لهما سوى هذا الحديث الواحد.

وأما أبو قصي: فهو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: روى عنه: أبو سعيد ابن الأعرابي، والحافظ أبو علي النيسابوري، والطبراني، وابن عدي، وآخرون، ونعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٥) بقوله: «المحدث العالم».

● ثم روى له ابن عدي حديثاً سابعاً، من طريق: يونس بن عطاء، عن معروف مولى واثلة، قال: سمعت واثلة يقول: **رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء**.

ويونس بن عطاء هذا، قال فيه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٢) بعد أن أخرج حديثه هذا من طريق ابن عدي، قال: «ويونس بن عطاء: غير معروف».

وإن كان هو يونس بن عطاء الصدائي الذي يروي عن حميد الطويل؛ فقد قال فيه ابن حبان: «يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج بخبره»، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم: «روى عن حميد الطويل: الموضوعات» [الميزان (٤/ ٤٨٢)، اللسان (٨/ ٥٧٤)].

وعلى هذا فلا تبعة فيه أيضاً على معروف الخياط، وإنما الحمل على يونس بن عطاء هذا؛ ثم إنه قد خولف في رفعه؛ فقد رواه هشام بن عمار عن معروف به موقوفاً على واثلة فعله، وهو أصح.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٢٧)، وابن عساكر (٥١/ ٢٦٢).

ثم قال ابن عدي بعد هذه الأحاديث السبعة: «وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة: منكرة جداً، ومعروف هو مولى واثلة».

● **قلت:** قد تبين مما سبق أنه لا ينبغي الحمل في هذه الأحاديث على معروف، وإنما التبعة فيها على الرواة عن معروف فهم إما ضعفاء أو مجاهيل، وكل هذه الأحاديث المتقدمة لا يصح إسناد واحد منها إلى معروف الخياط؛ فكيف تُنكَر عليه؟!!

ثم ذكر ابن عدي بعد ذلك ما رواه معروف من أفعال واثلة وأقواله الموقوفة عليه، ثم ختم بحديث أبي الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى**

**بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف».**

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣) و(١٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ و١٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٧٦/ ٩٤٦)، وضياء الدين المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٩).

كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب به، ووقع عند الطبراني، وابن عساكر، وضياء الدين مصرحاً باسم أبي الخطاب: قال هشام بن عمار: ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي.

ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وعلقه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٦٤).

من طريق: الربيع بن نافع، نا سلمة بن علي أبو الخطاب ـ كان يسكن باللاذقية ـ، عن رُزَيْق بن عبد الله: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة، والصلاة في المسجد الذي يُجْمَّعُ فيه الجمعة بخمس وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبايل بخمس وعشرين ألف صلاة».**

قال الخطيب في رزيق بن عبد الله، وسلمة بن علي: «هما في عداد المجهولين»، ونقله ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٤٨).

وقال ابن ماكولا: «والحديث منكر، ورجاله مجهولون، ما عدا الربيع بن نافع».

وتعقبه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨١) بقوله: «كذا قال، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا»، [وانظر: البدر المنير (٩/ ٥١٣)].

لكن ذهب ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/ ١٧٠) إلى أن سلمة بن علي تصحف من مسلمة بن علي، وهو الخشني، ومن هنا وقع اللبس حسب قوله، فظناه مجهولاً، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ، أنه لم يتصحف، فإن الخشني يكنى: أبا سعيد، وكان يسكن البلاط قرية من قرى دمشق، وأما الراوي هنا يكنى: أبا الخطاب، وكان يسكن اللاذقية، فهو مجهول، كما قال الخطيب وابن ماكولا وابن رجب، ولو تنزلنا فقلنا بأنه الخشني، فهو أسوأ حالاً، إذ إن مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وأياً كان أبو الخطاب الدمشقي هذا، سواءً كان اسمه حماد، أو سلمة بن علي، فإنه: مجهول، أو كان هو مسلمة بن علي الخشني، فإنه: متروك، منكر الحديث.

فظهر بذلك بأنه ليس بأبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، كما توهم ذلك ابن عدي فحمَّله تبعة هذا الحديث المنكر، وإنما الحمل فيه على أبي الخطاب حماد الدمشقي: وهو مجهول [التقريب (٧٠٢)]، أو أبي الخطاب سلمة بن علي، وهو: مجهول، أو مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث.

قال ابن عساكر: «ذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط، ووهم في ذلك، هما اثنان»، لذا فقد أخرج ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة حماد هذا.

وقال الطبراني وقد ورد عنده مصرحاً باسمه «حماد»: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار».

وقال الذهبي في ترجمة معروف الخياط من الميزان (٤/ ١٤٥): «قيل: روى له ابن ماجه، ولم يصح»، ثم ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي الخطاب الدمشقي «حماد»، وقال في الحديث: «هذا منكر جداً» [الميزان (٤/ ٥٢٠)].

وممن وهَّم ابن عدي أيضاً في نسبة هذا الحديث إلى معروف الخياط: المزي وابن حجر وغيرهما [انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٧٤) و(٨/ ٢٩٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٩ و٥١٧)].

ﻫ **وحاصل ما تقدم**: أن كل الأحاديث المرفوعة التي أوردها ابن عدي في ترجمة أبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، ثم أنكرها عليه، وضعفه بسببها، فالرجل منها بريء، وإنما الحمل فيها على من روى عنه هذه الأحاديث من الضعفاء والمجاهيل، وبذا يعلم خطأ الحكم العام الذي ختم به ابن عدي ترجمة معروف فقال: «ومعروف الخياط هذا: عامة ما يرويه، وما ذكرته: أحاديث لا يتابع عليها».

ﻫ **إلا أنني وجدت له حديثاً منكراً، له طريقان:**

**الأول**: يرويه محمد بن جعفر المصيصي: ثنا محمد بن قطن: ثنا معلى بن سلام الرفاء، عن معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بكاء الصبي إلى سنتين يقول: لا إله إلا الله، [محمد رسول الله]، وما كان بعد ذلك فاستغفار لأبويه، وما عمل من حسنة فلأبويه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه، ولا على أبويه؛ حتى يجري عليه القلم**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧) و(٥٩/ ٣٧٦)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

**وإسناده إلى معروف لا يصح**، فإن من دون معروف مجاهيل [انظر ترجمة معلى بن سلام الرفاء: في الثقات (٩/ ١٨٣)، تاريخ ابن عساكر (٥٩/ ٣٧٦)، وترجمة محمد بن قطن: في تاريخ ابن عساكر (٥٥/ ١٠٦)، ولم أعرف محمد بن جعفر المصيصي].

**والثاني**: يرويه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٨)، قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: حدثني أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان الدمشقي: أنا محمد بن خريم: أن هشام بن عمار حدثهم: نا معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله دون ما بين المعكوفين.

قال ابن عساكر: «غريب جداً».

**قلت**: نعم؛ **هو حديث منكر جداً**، والإسناد إلى معروف الخياط: إسناد صحيح،

رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن خريم هو: ابن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي: إمام محدث ثقة، مكثر عن هشام بن عمار [انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، السير (١٤/ ٤٢٨)، اللسان (٧/ ١١٦)].

ولا يُعترض على هذا بأن هشاماً كان يقبل التلقين، فالحديث له طريق أخرى عن معروف تؤيد ثبوته عنه، والحمل فيه على معروف أولى من هشام، لا سيما والراوي عن هشام من المكثرين المشهورين بالرواية عنه، ومن دون محمد بن خريم: حفاظ ثقات مأمونون مشهورون.

ومثل هذا الحديث المنكر مما يضعف به الرجل، وهذا مما يدل على أن ابن حبان لم يسبر كل مرويات معروف الخياط مما حدا به إلى تقويته والجزم بأنه صدوق، لذا فإن قول أبي حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، أقرب إلى الصواب.

**والخلاصة:** أن معروف بن عبد الله الخياط أبا الخطاب: ضعيف، والله أعلم.

ولذلك فإن ابن عساكر بعدما سرد شيئاً من مرويات معروف الخياط وأقوال أهل العلم فيه فكأنه ارتضى قول ابن عدي: «عامة ما يرويه أحاديث لا يتابع عليه»، فختم به ترجمة معروف.

ثم إن الراوي عن معروف الخياط لحديث الباب: هو منصور بن عمار الواعظ أبو السري الخراساني، ويقال: هو بصري، وهو: ضعيف، ويروي عن ضعفاء أحاديث منكرة لا يتابع عليها، قال الذهبي في السير (٩/ ٩٥): «ساق ابن عدي مناكير لمنصور تقضي بأنه واهٍ جداً»، وقال أبو أحمد الحاكم: «روى عنه ابنه عن مشايخه أحاديث منكرة» [انظر: الميزان (٤/ ١٨٧)، اللسان (٨/ ١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٤)].

وابنه سليم بن منصور بن عمار: متكلم فيه ولم يترك [الميزان (٢/ ٢٣٢)، اللسان (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٢٨٥)].

**فهو حديث منكر**، والله أعلم.

**٢ ـ وأما حديث قتادة الرهاوي:**

فيرويه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه: حدثني هشام [وفي رواية الطبراني: حدثني عم أبي هاشم] بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر»**، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٧/ ٢٦١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤/ ٢٠).

**وهذا حديث ضعيف**؛ هشام بن قتادة، وابن أخيه الفضل بن عبد الله بن قتادة: مجهولان، ومن دونهما ثقات.

وانظر الكلام على هذا الإسناد مفصلاً في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٣٢٢/٧٠٧).

وقد ضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٤/ ٦١٨).

**٣ ـ وأما حديث أبي هريرة:**

فيرويه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أُسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: **«ما عندك يا ثمامة»**، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا! فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: **«لقد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩/ ٩٨٣٤) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٦).

ومن طريقه: أبو عوانة في صحيحه (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤١/ ١٢٣٨)، وفي الثقات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وابن الجارود (١٥)، وابن المنذر (٢/ ١١٥/ ٦٤١)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٧١)، والخطيب في المبهمات ص(٤٢).

والناظر إلى هذا الإسناد لأول وهلة يقول: هو إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث لعبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠/ ١٢٩٨٣ ـ ١٢٩٨٧ و١٢٩٩٠ و١٢٩٩١)].

ومن المعلوم أن عبيد الله بن عمر العمري من أثبت الناس وأصحهم حديثاً عن سعيد المقبري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

لكن الحديث رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦).

**وتابعه:** سريج بن النعمان [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: **«قد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).

**وتابعهما:** محمد بن سنان [الباهلي العوقي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: **أن رجلاً أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل**.

أخرجه الخطيب في المبهمات ص(٤٠) بإسناد صحيح إلى العوقي.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، ولا أعلم حدث به أحد الثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر غير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو مضعَّف في عبيد الله بن عمر، له عنه مناكير، قال أحمد: «روى عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري»، وقال يحيى بن معين بأن أحاديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر: منكرة. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٠ و٨٠٩)].

فكيف يقبل تفرد عبد الرزاق بهذا الحديث دون أصحاب عبيد الله الثقات على كثرتهم، وقد وهم عبد الرزاق في زيادة عبيد الله بن عمر في الإسناد، إنما هو حديث عبد الله بن عمر العمري.

**فإن قيل**: قد يكون هذا الحديث مما حدث به عبد الرزاق بعدما أضر وفقد بصره؟ **فيقال**: قد حدث به عن عبد الرزاق جماعة من متقدمي أصحابه مثل: أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يحيى الذهلي، وتابعهم: محمد بن علي بن سفيان النجار، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٥٢)، التقييد والإيضاح (٤٣٧)، الكواكب النيرات (٣٤)].

- **فإن قيل**: حدث بهذا الحديث أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري: سفيان الثوري، فيكون متابعاً لعبد الرزاق، ويثبت به حديث عبيد الله بن عمر، **ويصح عنه**.

**فيقال**: **لا يصح في ذلك شيء عن الثوري**:

١ - فقد أخرج الخطيب في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل [هو أبو الحسين ابن بشران الثقة الحافظ المشهور. السير (١٧/ ٣١١)]: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري [هو أبو الحسن البغدادي الواعظ المشهور بالمصري: ثقة عارف. السير (١٥/ ٣٨١)]: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي**.

**وهذا حديث باطل**، وابن أبي مريم هذا على ضعفه فقد اضطرب فيه، فقد أخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤٠ - ٤١) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي**.

هكذا رواه ابن أبي مريم هذا مرة، عن الفريابي، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، هكذا على الشك، ورواه مرة أخرى فقال: عبد الله بن عمر، ولم يشك.

وعلى فرض ثبوت الحديث عن سفيان الثوري، فأولى الروايات شبهاً بالصواب:

الرواية الثانية لموافقتها لرواية الحفاظ الثلاثة المتقدمة: لكن عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، اللسان (٤/ ٥٦٢)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣)، وقال: «ضعيف جداً»، و(٦/ ٣١٤ و٣١٥ و٣١٨ و٣٢٤ و٣٢٦) و(٩/ ٧٧)، وقال: «ضعيف»].

**٢** ـ وأخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن يحيى الإمام [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي: أُخبرت عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: جيء بثمامة بن أثال أسيراً إلى النبي ﷺ فقال: إن تقتل تقتل عظيماً، وإن تفاد تفاد كريماً، فأرسله، ثم جاء مسلماً، **فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي**.

**وهذا منكر**؛ فإن الرواية المحفوظة ـ كما سيأتي ـ بغير هذا اللفظ، وفيها أنه اغتسل من تلقاء نفسه، لم يؤمر بذلك، ثم جاء فدخل المسجد، وأسلم، فقدم الغسل على الإسلام.

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما [التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)].

والإمام أحمد يروي عنه في مسنده بواسطة ابنه [المسند (١/ ٦٧ و١٠٠ و١٢٠ و٣٠٨) و(٤/ ١١٥) و(٦/ ١٣٥)]، أو بواسطة أبي النضر هاشم بن القاسم [المسند (١/ ٩٨) و(١/ ٤٠٢) و(٤/ ٦١) و(٥/ ٣٧٤) و(٦/ ٨٠ و٢٥٨)]، أو بواسطة إبراهيم بن أبي الليث [المسند (٤/ ١٧١)].

وإبراهيم بن أبي الليث هذا: متروك الحديث، كان يكذب، قال صالح جزرة: «كان يكذب عشرين سنة، وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعلي بن المديني، حتى ظهر بعد بالكذب، فتركوا حديثه»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه، وكانت عنده كتب الأشجعي، وكان معروفاً بها، فلم يقتصر على الذي عنده حتى تخطى إلى أحاديث موضوعة» [اللسان (١/ ٣٣٧)، التعجيل (٢١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٥٨)].

ⴱ ولا يبعد عندي أن يكون هذا هو الواسطة بين أحمد والأشجعي لأمور منها:

١ ـ أن هذا الحديث ليس في المسند المطبوع، ولا في كتب الأطراف، مثل: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥١) وغيره، مما يدل على أن عبد الله بن أحمد لم يدخله

في المسند عمداً لما تبين لأبيه حال إبراهيم بن أبي الليث والذي لم يتابع على هذا الحديث.

٢ ـ أن الواسطة بين أحمد، والأشجعي لو كان ثقة لصرح به ولم يكني عنه.

٣ ـ نكارة المتن والذي يدل على ضعف الواسطة.

ومما يؤكد ضعف هذه الروايات عن الثوري، وأن الحديث ليس محفوظاً عن عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو حديث عبد الله بن عمر:

ما رواه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٢٤/ ٦٥٤٧)، قال: حدثنا بشر بن سيحان: حدثنا عمرو بن محمد الرزيني ـ قال: فما رأيت مثله بعيني قط ـ: حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين.**

وهذا إن كان محفوظاً عن الثوري: فهو يبين عورة ما تقدم من الأسانيد عن الثوري، فإن الثوري لا يبهم الرجل غالباً إلا وهو مجروح عنده غير مرضي، ولو رضيه الثوري لصرح باسمه ولم يكنه، فهذا يشير إلى أن راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر العمري، لكني أيضاً لا أراه محفوظاً عن الثوري، وإن كان هذا الإسناد أصلح حالاً مما تقدم.

وذلك لأن عمرو بن محمد بن أبي رزين: صالح، قال ابن حبان: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٣٠٢)، علل الترمذي الكبير (٣١٦ و٣١٧)، أفراد الدارقطني (٥/ ٤٢١ ـ أطرافه)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن الثوري؛ وليس من أصحابه.

وبشر بن سيحان: قال أبو حاتم: «حدثنا بشر بن سيحان، وما به بأس، وكان من العباد»، وروى عنه أبو زرعة، وقال: «شيخ بصري صالح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أغرب» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٨/ ١٤٣)، اللسان (٢/ ٢٩٧)].

**والخلاصة: أنه لا يصح عن الثوري** في هذا الحديث شيء يعتمد عليه، وإنما هو كما تقدم حديث عبد الله بن عمر العمري، كما رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سنان، وتابعهم أيضاً: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ [كما في المدونة (١/ ٣٦)]، فالحديث مشهور عن عبد الله بن عمر العمري، وروايته هذه: منكرة؛ فإن العمري هذا: ليس بالقوي، كثير الخطأ [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، وهو على ما فيه من ضعف، فقد خالف أثبت الناس في سعيد المقبري: الليث بن سعد، ومن تابعه؛ مثل: عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، فلم يذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ أمره بالغسل.

ونسوق رواية الليث بن سعد [فهي التي اتفق عليها الشيخان]:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث

رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. لفظ مسلم.

أخرجه البخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٧ و٦٦٩٨)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٩) و(٢/ ٤٦/ ٧١٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٤٢/ ١٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٣/ ٦٦٣٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٤)، وابن حزم (٤/ ٢٤٣) و(٨/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١) و(٢/ ٤٤٤) و(٦/ ٣١٩) و(٩/ ٨٨)، وفي الدلائل (٤/ ٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٥/ ١٨٨٢).

● ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بمثل حديث الليث.

أخرجه مسلم (١٧٦٤/ ٦٠)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٧/ ٦٦٩٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٢ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٩/ ٦٥).

● ورواه ابن إسحاق: ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث، ومما زاد فيه قوله: قال أبو هريرة: فجعلنا المساكين نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة، والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة، وفيه: فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وفي آخره:

وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٥/ ٦٦٣٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٦)، وفي الدلائل (٤/ ٧٩).

• ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث مختصراً، وفيه: فبدا لرسول الله ﷺ فأطلقه، وقذف الله ﷻ في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه فأسلم، وفي آخره: حتى قال عمر: لقد كان ـ والله! ـ في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل، خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا بأمر الصلة، قال: وكتب إليه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٤/ ٦٦٣١)، وابن قانع (١/ ١٣١)، وانظر: مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه).

وقد خالف ابن إسحاق الجماعة في كيفية أخذ ثمامة بن أثال فقال: كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك، فأراد قتله، فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه، حتى دخل المدينة، فتحير فيها، حتى أُخذ، فأُتي به رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد. . . .

وكان ابن إسحاق قد ذكر قبل ذلك ـ في مغازيه ـ من قبل نفسه: أن ثمامة بن أثال كان رسول مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فدعا الله أن يمكنه منه.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٨١): «ورواية الليث بن سعد ومن تابعه: أصح في كيفية أخذه».

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦١/ ١٤٨١).

❁ **وحاصل ما تقدم**: أن أقوى ما روي في الباب: حديث قيس بن عاصم، وحديث قتادة الرهاوي، **وهما حديثان ضعيفان**.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤ و١١٥): «ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل»، ثم أسند حديث قيس بن عاصم، وحديث أبي هريرة، من طريق عبد الرزاق، وقد تقدم الكلام عليهما، ثم قال: «واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب، ولأن الكافر لا يكاد يخلو في الجنابة في كفره من احتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان.

ومن كان يرى أن يغتسل: مالك، وأوجب ذلك: أبو ثور، وأحمد.

وفيه قول ثالث؛ قاله الشافعي، قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٠٥): «وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب إن أصابته جنابة في الكفر، ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب؛ لأن استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً؛ فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً ولهم الأولاد، والزوجات، ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة».

● **قلت: وهذا الأخير أولى بالصواب**، ولضعف أدلة الأمر بالغسل إذ لم يصح فيها حديث، ولأن حكم الجنابة مما يسقط بالإسلام، فالإسلام يجبُّ ما قبله، والله أعلم. وانظر: كلام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٨٨).

## ١٣٠ ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

﴿٣٥٧﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثتني أم الحسن ـ يعني: جدة أبي بكر العدوي ـ، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحائض يصيب ثوبها الدمُ؟ قالت: **تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صفرة.** قالت: **ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً.**

---

**حديث حسن، إلا جملة: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٠٨).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠)، عن عبد الصمد به، فلم يذكر الجملة الأولى في أثر الدم، وزاد: وقالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.**

وكلا الزيادتين محفوظة عن عبد الصمد.

**وهذا إسناد رجاله ثقات**، رجال الشيخين، غير أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، وفي المسند: العتكي، لا يُعرف لها ذكر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها سوى عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢): «لا تعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٧٢): «لا يعرف حالها».

• **وقد صح ذلك عن معاذة من طرقٍ أخرى:**

١ ـ فقد روى ثابت بن يزيد [هو الأحول أبو زيد البصري: ثقة ثبت]: ثنا عاصم [هو ابن سليمان الأحول: ثقة حافظ]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١١).

**وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.**

ورواه حماد بن زيد: نا عاصم، عن معاذة: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قالت: **اغسليه**. قلت: إنه لا يذهب. قالت: **فالطخيه بشيء من الزعفران.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٨/ ٧٠٨).

وهذا أيضاً: **إسناد صحيح على شرط الشيخين.**

• **وصح عن معاذة أيضاً مطلق الغسل:**

٢ ـ فقد روى شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: **الماء طهور.**

وفي رواية: سألت عائشة ﵂، عن الدم يكون في الثوب؟ وفي أخرى: أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره؟ فقالت: **الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨).

**وإسناده صحيح على شرط مسلم.**

٣ ـ وروى يزيد بن زريع: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة ﵂، عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل: فيبقى أثره؟ فقالت: **ليس بشيء.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٨).

**وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري**، وسماع قتادة من معاذة ثابت صحيح، كما تقدم إثباته تحت الحديث رقم (٢٦٣).

وانظر وهم معمر في هذا الإسناد: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٥).

٤ ـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٢/ ١٠١٩)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: **اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور.**

**وإسناده صحيح على شرط مسلم.**

• **وله طريق أخرى عن عائشة:**

فقد روى علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة: يصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: **لتغسله بالماء**. قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: **إن الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٠/ ٢٠٧٦).
**وهذا إسناد جيد في المتابعات.**

علي بن المبارك: ثقة، وكريمة بنت همام: روى عنها ثلاثة من الثقات، منهم: يحيى بن أبي كثير، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وروايتها هذه تابعتها عليها معاذة العدوية، وهي ثقة؛ **فأثرها هذا صحيح.**

● ثم وجدت في فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) طريق أخرى، يرويها: محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: سألت امرأةٌ عائشة، قالت: يكون عليَّ الثوب أعرق فيه أيام تحيضي، أصلي فيه؟ قالت: **نعم**. قالت: وربما أصابه من دم المحيض؟ قالت: **فاغسليه**. قالت: فإن لم يذهب أثره؟ قالت: **فلطخيه بشيء من زعفران.**

ولم أجده في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري المطبوع.

**وهذا إسناد رواته ثقات**؛ إلا أني لم أر في كتب الأطراف لحفصة بنت سيرين رواية عن عائشة، وإن كانت عاصرتها ما يقرب على ثلاثين سنة، فالله أعلم.

إلا أنها متابعة جيدة لحديث معاذة العدوية، عن عائشة.

❖ **وحاصل ما تقدم**؛ فإن حديث أم الحسن عن معاذة العدوية، عن عائشة: حديث حسن بهذه المتابعات، إلا جملة: **ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً**؛ فإني لم أقف لها على متابع أو شاهد حتى الآن.

**وأما جملة: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه**؛ فإن لها متابعات وشواهد يأتي الكلام عليها عند الحديث رقم (٣٦٩ و٣٧٠)، والله أعلم.

* * *

❮٣٥٨❯ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني: ابن مسلم ـ، يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دمٍ بلَّته بِريقها، ثم قَصَعَتْه بِريقها.**

---

❁ **حديث صحيح**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٠٥).

وتابع محمد بن كثير العبدي على هذه الرواية: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري [صدوق]: ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن به؛ إلا أنه قال: «**ثم قصعته بظفرها**».

أخرجه البيهقي (١/ ١٤)، والإسماعيلي [كما في الفتح لابن رجب (١/ ٤٥٨)].

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [صدوق]، والنعمان بن عبد السلام [ثقة]:

فرواه ثلاثتهم، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها**.

لفظ أبي نعيم عند البخاري، وفي أكثر النسخ: «**فمصعته**» بالميم بدل القاف، ولفظ خلاد: «**بلته بريقها ثم قصعته بظفرها**».

أخرجه البخاري (٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٢)، عمدة القارئ (٣/ ٢٨٠).

فجعلوا شيخ إبراهيم بن نافع في هذا الحديث: ابن أبي نجيح بدل: الحسن بن مسلم بن يناق.

قال البيهقي: «والمشهور عن إبراهيم: عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه خلاد بن يحيى، عن إبراهيم كما رواه أبو نعيم؛ فهو صحيح من الوجهين جميعاً».

**قلت**: وهو كما قال: **محفوظ من الوجهين جميعاً**؛ ذلك لأن إبراهيم بن نافع: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وهو مشهور بالرواية عن الحسن بن مسلم بن يناق، وعن عبد الله بن أبي نجيح، وروايته عنهما في الصحيحين، وقد قال فيه سفيان بن عيينة: «كان حافظاً»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كان أوثق شيخ بمكة»، وقال أحمد وابن معين والنسائي: «ثقة» [التهذيب (١/ ٩١)].

- **وأما سماع مجاهد من عائشة فثابت صحيح**، وقد نفاه:

١ ـ شعبة [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٤/ ١٦٧٣) و(١/ ٥٠٨/ ١١٨٧)، سؤالات الميموني (١٤٧)، المراسيل (٧٤٨) و(٧٤٩)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [تاريخ الدوري (٣/ ١٠٠/ ٤١١) و(٤/ ١٧٥/ ٣٨٠٣)، المراسيل (٧٤٧ و٧٥٠)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٣ ـ يحيى بن معين [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٢)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٤ ـ أبو حاتم الرازي [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٥ ـ ابن خراش [تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)].

قالوا: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال أبو حاتم وابن خراش بأن أحاديثه عنها مرسلة.

وقد اعتمد شعبة في إنكار السماع ـ وكذا من تبعه في ذلك ـ على إنكاره لحديث رواه موسى بن عبد الله الجهني، قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.**

أخرجه النسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٥١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٩ و١٥٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠).

من طرق عن موسى به.

قال أحمد في العلل (١٦٧٣): «كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني، عن مجاهد: أخرجت إلينا عائشة ـ أو: حدثتني عائشة ـ، قال يحيى بن سعيد: فحدثت به شعبة، فأنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة».

**قلت**: الذين نفوا سماع مجاهد من عائشة قد تابعوا شعبة على هذا القول، وهو قول مرجوح، والراجح ثبوت سماع مجاهد من عائشة لأمور منها:

١ ـ أن قول الذين نفوا السماع معارض بقول الذين أثبتوا السماع، مثل: ابن المديني، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، وغيرهم.

أما ابن المديني، فقال: «وقد سمع من عائشة»؛ يعني: مجاهد بن جبر [تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٩)، الفتح (١/ ٤٩٢)، السير (٤/ ٤٥١)، تحفة التحصيل (٢٩٥)].

وأما البخاري ومسلم فقد احتجا بأحاديث لمجاهد عن عائشة، وفي أحدها ما يقتضي ثبوت السماع [البخاري (١٣٩٣ و٥٦١٦) و(١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، مسلم (١٢١١/ ١٣٣) و(١٢٥٥/ ٢٢٠)].

وسيأتي كلام ابن حبان، والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم.

٢ ـ أن حديث موسى بن عبد الله الجهني، عن مجاهد: حدثتني عائشة: حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، رجال مسلم؛ ولا وجه لتوهيم موسى الجهني فيه، لا سيما في إثبات سماع مجاهد من عائشة، فهو ثابت بالتأريخ، وبطريق آخر، ومتنه ليس بمنكر، فإن فيه: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في إناء يسع ثمانية أرطال**؛ يعني: صاعاً ونصف ـ كما قال أبو عبيد ـ، إذ الصاع: خمسة أرطال ـ كما قال أحمد وغيره ـ، وقد ثبت: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في قدح يقال له الفرق، وهو ثلاثة آصع، يغتسل منه هو وعائشة** [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

٣ ـ قال ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٩١/ ٣٠٢١): «ماتت عائشة سنة سبع

وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدل هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك».

يعني: أنهما قد تعاصرا مدة ست وثلاثين سنة، فكيف ينكر سماعه منها، وقد ثبت من طريقين، تقدم أحدهما في حديث موسى الجهني.

٤ ـ والثاني: ما رواه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٤٢١٧ و٤٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٨/ ٣٠٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦٠/ ٣٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٤ و٦١٥/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠).

من طريقين عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، **ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.**

**ففي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه بإسناد في غاية الصحة: ثبوت سماع مجاهد من عائشة، فماذا بعدُ؟!!**

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ٢٣٤٤)، شرح العلل (٢/ ٥٩٧)، نصب الراية (٣/ ٩٤).

**والحاصل**: أن حديث عائشة هذا: **حديث صحيح.**

ولابن أبي نجيح فيه إسناد آخر [بشيخ آخر] يأتي برقم (٣٦٤).

**وممن وهم في إسناده ومتنه:**

المنهال بن خليفة [ضعيف]، فرواه عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة: أنها قالت ـ أو: قيل لها ـ: كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ؟ قالت: **إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٤/ ١٩١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٢١٩٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن مجاهد إلا خالد، تفرد به المنهال».

وحديث مجاهد: محمول على الدم اليسير، قال البيهقي في السنن (١/ ١٤):

«وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، فأما الكثير منه: فصحيح عنها أنها كانت تغسله».

يعني بذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.**

أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

ء **وأما ألفاظ الحديث**: فقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٣١٩): «فمصعته...، والمصع: أصله في الضرب، وهو الشديد منه، فيكون على هذا معناه: المبالغة في حكه، وأما القصع: فهو دلكه بالظفر، ومعالجته به، ومنه قصع القملة» [وانظر: المعالم (١/ ٩٧)].

* * *

**٣٥٩** ... عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ: حدثنا بكار بن يحيى: حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأةٌ من قريش، عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: **قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه؛ فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه.**

**وأما الممتشطة: فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر، دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها.**

---

**إسناده ضعيف**

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٧)، والبيهقي (١/ ١٨٢) و(٢/ ٤٠٧).

**وإسناده ضعيف.**

بكار بن يحيى: مجهول [التقريب (١٠٠)]، وجدته: لا تعرف.

ء **والجملة الأولى** مروية عن أم سلمة من وجه آخر:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩١/ ١٠١١): حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن امرأة سألتها، عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: **إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.**

**وهذا إسناد صحيح**؛ إن كان أشعث هذا هو: ابن جابر الحداني، أو: ابن عبد الملك الحمراني: وهما ثقتان، والذي يغلب على الظن أنه الثاني؛ لأنه أكثرهم رواية عن الحسن؛ وشهرة به، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هو: ابن سوار؛ الضعيف، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم (٢٩١٦) في صحيحه حديث: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»** من طريق الحسن عن أمه عن أم سلمة.

ورواه أبو بكر الهذلي [وهو متروك]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: **إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٠).

ولا عبرة به.

**وأما الجملة الثانية**: فالامتشاط المذكور فيها محمول على ضفر شعر الرأس، وقد سبق تخريج ما في معناه تحت الحديث رقم (٢٥٥)، فليراجع.

* * *

**٣٦٠** ... محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: **«تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٨/ ٧٧٢) و(١/ ٢٥٦/ ١٠١٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤٠/ ٢٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٣١/ ٢٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢٨/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

**وهذا حديث صحيح.**

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من فاطمة بنت المنذر في رواية: يزيد بن زريع، وعمر بن علي: عند الدارمي وابن خزيمة.

وتابعه عليه هشام بن عروة كما سيأتي.

وهذا لفظ محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وتابعه عليه بنحوه: يزيد بن هارون، عند الطبراني.

ورواه يزيد بن زريع، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبدة بن سليمان، وعمر بن علي، وابن أبي عدي: فزادوا الحك أو الحت؛ قبل قرصه بالماء.

ولفظ يزيد بن زريع: **«إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه»** [الدارمي].

* * *

٣٦١ . . . مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «**إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل**».

---

**متفق على صحته**

أخرجه مالك في الموطأ [موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٠/ ١٥٦)، وزاد فيه يحيى وهماً منه: «عن أبيه» بعد هشام. موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٦)، موطأ سويد بن سعيد الحدثاني (٦٥)، موطأ القعنبي (٩٣م)، وفيه زيادة: «عن أبيه»، وهي وهم من الرواة عن القعنبي أو من النساخ، فإنه قد أخرجه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مثل الجماعة بدون الزيادة: أبو داود، والطبراني، والجوهري، والبغوي].

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧٢)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ ـ ١٨ و٤١/ ١٢ و٤٨)، وفي المسند (٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٠/ ٢٩٠).

● هكذا روى هذا الحديث عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به:

عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، والإمام الشافعي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني [٦]، وغيرهم من الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.

وخالفهم [وهم الحجة في مالك]: يحيى بن يحيى الليثي [وهو: صدوق، كثير الوهم والتصحيف. التهذيب (٤/ ٣٩٩)]، فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، عن أسماء به، فزاد في الإسناد: «عن أبيه»، فوهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦١): «وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بيِّن، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير: زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ: لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه: كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره».

والدارقطني في كتابه: «أحاديث الموطأ، وذكر اتفاق الرواة عن مالك، واختلافهم فيه، وزيادتهم ونقصانهم» لم يذكر اختلافاً في هذا الحديث (٥٩٢) في الرواة عن مالك في

رواية هذا الحديث، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: في أمر الحيضة: **«تقرصه»**.

● والحديث قد رواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة؟ فقال: **«لِتحُتُّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥١/ ٦٧٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٢/ ١٣٩٧)، عن عمرو بن الحارث وحده، وابن المنذر (٢/ ١٤٦/ ٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٨٩)، عن عمرو بن الحارث وحده. والبيهقي (١/ ١٣).

فجمع ابن وهب شيوخه الثلاثة، وحمل رواية مالك على رواية عمرو بن الحارث، والله أعلم.

* * *

**٣٦٢** . . . حماد بن زيد، وعيسى بن يونس، وحماد بن سلمة: عن هشام بهذا المعنى، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه»**.

---

**حديث صحيح**

هذا الحديث رواه عن هشام بن عروة:

١ ـ مالك بن أنس، وتقدم.

٢ ـ عمرو بن الحارث، وتقدم.

٣ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم، وتقدم.

٤ ـ حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء ـ وكانت تكون في حجرها ـ: أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه، وصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٣) و(١/ ١٩٥/ ٣٩٤)، واللفظ له، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٧).

٥ ـ حماد بن سلمة عن هشام به، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، وانضحي ما حوله»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، وابن حبان (٤/ ٢٤٣/ ١٣٩٨)، واللفظ له، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٠٩/ ١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٨).

٦ ـ عيسى بن يونس، عن هشام به، قال: **«لتحكه، ثم لتقرضه بالماء، ثم تصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٥)، واللفظ له.

٧ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٦ و٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٠/ ٢٩٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

٨ ـ عبد الله بن نمير، عن هشام به، قال: «**إذا أصاب ثوب إحداكن من دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه**».

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٣).

٩ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام به، قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

وفي لفظ: «**حتيه ـ أو: حكيه ـ، ثم اقرصيه بالماء**».

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني (٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢).

١٠ ـ أبو معاوية، عن هشام به، قال: «**لتحته، ثم لتقرضه بماء، ثم لتصلي فيه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨).

١١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، عن هشام به، ولم يذكر النضح، إنما ذكر الحت والقرص بالماء ثم الصلاة فيه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥).

١٢ ـ عبدة بن سليمان، عن هشام به، قال: «**لتحتيه، ثم تقرصيه بالماء، ثم تنضحيه، وتصلي فيه**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١١٥/ ٢٢٢٠).

١٣ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٧)، ولم يذكر لفظه.

١٤ ـ روح بن القاسم، عن هشام به، قال: «**إذا رأت إحداكن ذلك في ثوبها، فلتقرضه بالماء، ثم لتنضحه، ولتصلي فيه**»، وفيه أن السائلة هي أسماء نفسها.

أخرجه الطبراني (٢٩٦)، بإسناد فيه لين إلى روح.

١٥ ـ مفضل بن فضالة [هو: ابن عبيد بن ثمامة الرعيني القتباني المصري: ثقة فاضل عابد]، عن هشام به، قال: «**لتحته، ثم لتقرضه، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه**».

أخرجه الطبراني (٢٩١).

١٦ ـ محمد بن فضيل، عن هشام به، قال: **«خذيه فحتيه، ثم اقرضيه، وانضحي بقية ثوبك»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٣).

١٧ ـ معمر بن راشد، عن هشام به، قال: **«تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصلي [فيه]»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٣)، ومن طريقه: الطبراني (٢٨٥).

١٨ ـ أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بماء، فتصلي فيه»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٢).

١٩ ـ الأوزاعي، عن هشام به، قال: **«إذا أصاب ثوب إحداكن دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضح بقيته، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٨٧) و(٢٨/ ٤٢)، بإسناد مجهول إلى الأوزاعي.

٢٠ ـ أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]، عن هشام به، قال: **«اقرصيه [بالماء]، واغسليه، وصلي فيه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١٠٠٩)، وعنه: ابن ماجه (٦٢٩).

وقد تفرد أبو خالد بهذه اللفظة: **«واغسليه»**، والمحفوظ **«وانضحيه»**.

٢١ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر: تحدث أنها سمعت [قالت: سمعت جدتي] أسماء بنت أبي بكر، تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه بالماء، وصلي فيه»**.

أخرجه الترمذي (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٩)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٤١/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (١٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ و٤١ و٤٤/ ١١ و٤٧ و٥٣)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٣٢٠)، وإسحاق (٥/ ١١٤/ ٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٤)، وتصحفت فيه: **«رشيه»** إلى: **«انضحيه»**. والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣ و١٣٩ و٢٤٤) و(٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٥).

وشذ ابن عيينة ـ وهو الحافظ الكبير ـ، فقال: **«رشيه»** بدل: **«انضحيه»**، وخالف في ذلك جمهور الرواة من الثقات الحفاظ المتقنين الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقالوا: **«لتنضحه»**، مثل: مالك، وعمرو بن الحارث، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان (٨).

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٧٦): «رواه ابن عيينة، عن هشام، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه»**، وأما أصحاب هشام رووه: **«ثم لتنضحه»** إلا سفيان».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

* * *

**٣٦٣** . . . سفيان: حدثني ثابت الحداد: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت مِحصَن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: **«حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٩٢) و(١/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٠/ ١٣٩٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في مسائله له (١٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨١/ ٣٤٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٧/ ١٨٦٤)، وابن المنذر (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٢/ ٤٤٧).

هكذا رواه عن سفيان الثوري أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، **وتابعهما**: عبد الرزاق؛ وقال: «ثابت بن هرمز»، وانظر: الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٢٣).

**تابع الثوري عليه:**

١ ـ **إسرائيل بن أبي إسحاق** [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

قال أحمد وإسحاق: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام ـ قال إسحاق: هو ثابت بن هرمز، وهو ثابت الحداد ـ، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حكيه، ولو بضلع»**.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق في المسند (٥/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢١٧٧).

٢ ـ **حجاج بن أرطأة** [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩١/ ١٠١٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار: أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: **«حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر، وصلي فيه»**.

فوهم حجاج، وقال: «أم حصين» بدل: «أم قيس بنت محصن».

**والحديث صحيح**، احتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة،

وابن حبان، قال عبد الله بن أحمد في مسائله: «سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟ قال: يغسل بماء وسدر، وتحكه بضلع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه» [مسائل عبد الله (١٧٣)].

لكن قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣): «الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٨١/ ٢٤٦٩) وقال: «... أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وإنما فيه: **«تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه بالماء، ثم تصلي فيه»**، ولا منافاة بينهما؛ لأن حديث أسماء: حديث مستفهم، والحديث المذكور: حديث مستثبت... [ثم ساق إسناد النسائي، وأبي داود ثم قال:] وهذا في غاية الصحة؛ فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام: ثقة، قاله ابن حنبل وابن معين والنسائي [قلت: وقال أبو داود، وابن المديني، وأحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح»، التهذيب (١/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ٨٥)] ولا أعلم أحداً ضعفه [هكذا في النسخة المخطوطة لكن لما رأى المحقق أن ابن حجر زاد في التهذيب قوله: «غير الدارقطني» فأثبتها في المطبوع في أصل الكتاب، والذي يظهر لي أنها غير ثابتة، فقد نقل قول ابن القطان هذا بدونها: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٣٧)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٣١)، ولأنني لم أقف للدارقطني فيه على قول، ولا أن أحداً ضعفه، سوى قول الأزدي: «يتكلمون فيه»، ولا عبرة به بعد توثيق هؤلاء الأئمة، والله أعلم. ثم قال ابن القطان:]، وعدي بن دينار: هو مولى أم قيس المذكورة، قال فيه النسائي: ثقة. ولا أعلم لهذا الإسناد علة...»، وصححه، وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥١٦).

إذا علمت ذلك، ففي قول ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤) عن هذا الحديث: «وإسناده حسن»، فيه قصور، بل هو: **إسناد صحيح**، رجاله ثقات: سمع بعضهم من بعض.

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (١/ ٣٩ ـ ط السلفي) وقال: «لم يتابع عليه ثابت بن هرمز»، قلت: هو ثقة يحتمل منه هذا التفرد في مثل هذا، لا سيما مع احتجاج أحمد، والنسائي، وأبي داود بروايته هذه، وتصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان لها.

● قال الخطابي في المعالم (١/ ٩٧): «وإنما أمر بحكه بالضلع [وهو العود] ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: **«اغسليه بالماء»** أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضلع أمرا ندب وإرشاد».

وانظر: البدر المنير (١/ ٥١٧).

* * *

**٣٦٤** . . . سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٣٢٩)، والبيهقي (١/ ١٤).

**وهذا إسناد صحيح.**

**ⓒ وتابع ابن أبي نجيح عليه:**

ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها كانت تقول: **وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم، فتحكه بالحجر، أو بالعود، أو بالعظم، ثم ترشه، وتصلي.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٧/ ١٠٢١).

**وإسناده صحيح** على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٣٠٨٠ و٣٢٠٦)، مسلم (٨٩٩)].

* * *

**٣٦٥** . . . ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟

قال: **«إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»**.

فقالت: فإن لم يخرج الدم؟

قال: **«يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في فوائد الفوائد (١٠) [لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب]، وابن المنذر (٢/ ١٤٩/ ٧١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٤/ ٧٦٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢١).

وهذا الحديث مما تفرد به ابن الأعرابي عن أبي داود [تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥/ ١٤٢٨٦)، البدر المنير (١/ ٥٢٢)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح المصري [وهم ثقات أثبات، عدا عثمان، فإنه: صدوق].

وخالفهم: موسى بن داود الضبي [ثقة]، فقال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن

أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة [كذا في مطبوعة المسند، لكن في جامع المسانيد لابن كثير (ق١٩٢/أ)، وفي أطراف المسند (٨/ ٦٤)، وفي إتحاف المهرة (١٥/ ٦١٧/ ١٩٩٩٦): «موسى بن طلحة» بدل: «عيسى بن طلحة»] [وكذا في فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٦١)]، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار... فذكره مثله وفي آخره: قال: **«يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤).

**وهذا حديث ضعيف،** تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد اضطرب فيه كما ترى، فرواه مرة عن يزيد بن أبي حبيب، ومرة عن عبيد الله بن أبي جعفر، ورجال الإسنادين كلهم ثقات مشاهير إلا ابن لهيعة.

قال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة»، وكان قد ضعف إسناده قبلُ.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦١): «فابن لهيعة: لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده: فرواه تارة كذلك [يعني: عن يزيد بن أبي حبيب، كما تقدم]، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة...، وهذا يدل على أنه لم يحفظه».

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠٩)، وفي المجموع (٢/ ٥٤٥): «بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٣٨).

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٤).

وقال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى (٢/ ٨٣٣): «هذا ضعيف من قبل لهيعة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤): «وفي إسناده ضعف»، وفي البلوغ (٢٨): «وسنده ضعيف»، ووهم في عزوه للترمذي.

**ۅ وله إسناد آخر:**

يرويه علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن خولة بنت نمار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم؟ قال: **«اغسليه وصلي فيه»**. قلت: يا رسول الله يبقى أثره؟ قال: **«لا يضر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤١/ ٦١٥)، ووقع فيه: «عن خولة بنت حكيم»، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٥/ ٧٦٠٨)، وقال فيه: «عن خولة» ولم ينسبها. والبيهقي (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وهذا لفظه، وكذا وقع في تهذيبه للذهبي (٢/ ٨٣٣) «خولة بنت نمار»، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، وعنه: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٣)، من طريق الطبراني.

لكن أبو نعيم أخرجه في ترجمة خولة بنت يسار.

وعزا ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٤/ ٢٩٤) لابن منده من طريق ابن حفص عن علي بن ثابت به وفيه: «عن خولة بنت يسار».

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٨٩): «وأخشى أن تكون: خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد».

وتعقبه ابن حجر في الإصابة فقال: «لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً ـ مع اختلاف المتن ـ أن تكونا واحدة...».

قال البيهقي: «قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع: غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وقال البيهقي قبل ذلك عن هذين الحديثين: «وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين»؛ يعني: حديث ابن لهيعة، وحديث الوازع.

وقال الذهبي في تهذيب السنن (٢/ ٨٣٣): «الوازع: ليس بثقة، قاله أحمد ويحيى، وخولة لم تعرف بغير هذا».

وقال ابن الملقن: «الحديث ضعيف من طريقيه».

**قلت: هذا حديث منكر**؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

فيبقى ابن لهيعة على تفرده بهذا الحديث.

## ١٣١ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

**٣٦٦** ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم؛ إذا لم ير فيه أذى.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه النسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٧٧٦)، وابن حبان (٦/ ١٠١/ ٢٣٣١)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، وإسحاق (٤/ ٢٤٠/ ٢٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١١)، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٩/ ٣٠٧٢ و٣٠٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧/ ٧١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١/ ٢٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٨/ ٧٤١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٣١/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧).

هكذا رواه عن الليث جماعة من أصحابه، مثل: عيسى بن حماد؛ زغبة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن رمح، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابنه شعيب بن الليث، وكاتبه عبد الله بن صالح، وشعيب بن حرب، وكامل بن طلحة الجحدري، وبشر بن عمر الزهراني، والحسن بن موسى الأشيب (١٤).

• ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ﷺ، يقول: سألت أم حبيبة... فذكره مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن الجارود (١٣٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧٤)، لكن رواه عن عمرو وحده. والطحاوي (١/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ٤٠٦ و٤٠٨) عن عمرو وحده. والبيهقي (٢/ ٤١٠).

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به.

وبهذا يكون الحديث قد رواه عن يزيد بن أبي حبيب: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة.

**وتابعهم أيضاً**: جعفر بن ربيعة [هو: ابن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري: ثقة]، ومحمد بن إسحاق [هو: ابن يسار: صدوق مدني، نزل العراق]:

روياه عن يزيد، عن سويد، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، والطحاوي (١/ ٥٠).

• **وخالف هؤلاء الخمسة:**

عبد الحميد بن جعفر [صدوق، ربما أخطأ. التهذيب (٢/ ٤٧٤)]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة:... فذكره بنحوه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٥).

فأسقط عبد الحميد بن جعفر: سويد بن قيس من الإسناد وهماً منه.

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]، عن عبد الحميد به، وخالفه: الواقدي [وهو: متروك]، فرواه عن عبد الحميد كالجماعة.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (٧٨٨).

والمحفوظ ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

**وهذا إسناد مصري صحيح**؛ إلا أني لا أعرف لسويد بن قيس سماعاً من معاوية بن

حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٦/ ١١٢٣)، مستدرك الحاكم (٢/ ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٠)].

احتج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧).

**ج وله طريق آخر عن أم حبيبة:**

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٦)، وإسحاق (٤/ ٢٤١/ ٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٥/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٠٧).

رواه هكذا عن معاوية بن صالح: زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري.

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني معاوية، عن ضمرة بن حبيب، عن عنبسة بن أبي سفيان: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نصلي في الثوب الواحد، وفيه كان ما كان، قالت: أصلي فيه ويصلي فيه؛** يعني: الثوب الذي يجامع فيه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٥/ ٣٢٩٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٣/ ٢٠١٨).

قال: حدثنا بكر بن سهل: نا عبد الله بن صالح به.

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عنبسة إلا ضمرة، تفرد به معاوية».

**قلت:** خالف فيه عبد الله بن صالح جماعة الثقات ـ وفيهم الإمام الثبت عبد الرحمٰن بن مهدي ـ، فقال: «عنبسة» بدل: «محمد»، فلا أدري الوهم فيه من عبد الله بن صالح، فإنه كان كثير الغلط، أم من بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي وتكلم الناس فيه، ولم يوثق [اللسان (٢/ ٣٤٤)]، والأرجح عندي أن الوهم فيه من بكر بن سهل؛ فإن له زلات تثبت وهنه [راجع الحديث المتقدم برقم (١٤٨)].

**والمحفوظ: رواية الجماعة،** وإسنادها رجالها ثقات، غير محمد بن أبي سفيان، وهو: ابن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي: الذي يروي عن قبيصة بن ذؤيب ويوسف بن الحكم، وعنه: الزهري، وأبو عمر الأنصاري، وضمرة بن حبيب، وتميم بن عطية، وليس هو بالأموي أخي معاوية بن أبي سفيان، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن زيد بن الحباب [وهو: ثقة] نسبه ثقفياً؛ فقال في روايته: «محمد بن أبي سفيان الثقفي».

**والثاني**: أن البخاري، وأبا حاتم، وابن حبان، لم يفرقا بين الذي يروي عن أم حبيبة وبين الذي يروي عن قبيصة، ويوسف بن الحكم، بل جعلوهما واحداً، وتابعهم على ذلك: ابن سميع، كما في تاريخ دمشق.

قال ابن حبان في ثقات التابعين: «محمد بن أبي سفيان الثقفي: يروي عن أم حبيبة، روى عنه ضمرة بن حبيب بن صهيب، وهو الذي روى عنه الزهري، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد».

وعلى هذا فإن محمد بن أبي سفيان الثقفي هذا: حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٥)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٧) و(٥٣/ ١٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٦)].

**فهذا إسناد شامي حسن**، سمع بعضهم من بعض، **وبه يصح حديث الباب**؛ حديث أم حبيبة.

**• وله إسناد آخر عن معاوية بن أبي سفيان:**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٠٧٥ و٣٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢١/ ٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٤٢ و٣٤٣/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، وعبد الجبار بن عمر الأيلي:

كلاهما عن عطاء الخراساني: عن يحيى بن أبي المطاع [وهو: الأردني، ثقة] [وفي رواية: مطرف بن مطاع الغفاري، ولم أقف له على ترجمة]: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، يقول: **دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يصلي في ثوب موشح به في مسجد في بيتها، ورأسه يقطر**. قلت: يا أم المؤمنين! ألا أرى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد؟ قالت: **نعم، وهو الذي كان فيه ما كان.**

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٧٢)]، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٦٩)].

وخالفهما فأسقط الواسطة بين عطاء ومعاوية من الإسناد:

إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: دخلت على أم حبيبة. . .، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٦)، وفي المسند (٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١٣/ ٦١/ ٧١٤٠).

وهذا أولى بالصواب، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزل الشام، وعليه:

**فالإسناد ضعيف**؛ لانقطاعه، فإن عطاء لم يدرك جماعة من الصحابة ممن ماتوا بعد

معاوية بزمان، بل قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

○ **وانظر فيما لا يصح أيضاً لانقطاعه، أو لوهاء إسناده**: مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٦٤/ ٧٣٧٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٦٢٥٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٥).

○ **ومن شواهد هذا الحديث**:

١ ـ ما رواه برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٦).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، عن برد بن سنان، وخالفه: العلاء بن برد بن سنان [ضعيف. اللسان (٥/ ٤٦٣)]، فرواه عن أبيه، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢١٧/ ٣٨٩) و(٤/ ٣٨١/ ٣٦١١).

والمعروف: ما رواه ابن علية: الثقة الثبت، **وإسناده ضعيف**؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق، قال فيه البخاري: «لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ» [علل الترمذي الكبير (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٣٧)] [قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ٢/ ١١٠٦): «وهو منقطع»]، ثم إن سليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٣٢/ ٣٦٧٦).

٢ ـ وما رواه الحسن بن يحيى الخشني: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: «**نعم، أصلي فيه، وفيه**»؛ أي: قد جامعت فيه.

أخرجه ابن ماجه (٥٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، والبزار (١٠/ ٤٤/ ٤١٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٤)، وتمام في الفوائد (٩٦)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/ ٤٢١) و(٤١/ ٣٥٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، إلا الكلام الأول في الصلاة في ثوب واحد، فأما الزيادة من صلاته في ثوب فيه جنابة فلا نعلم أحداً زاده بإسناد صحيح، والحسن بن يحيى: ليس به بأس، وزيد بن واقد: ليس به بأس في الحديث يجمع حديثه، وبقية الإسناد ثقات مشهورون».

**قلت**: الإسناد من لدن زيد بن واقد فمن فوقه: إسناد شامي صحيح، لكن تفرد به: الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي، أصله من خراسان، وهو في الأصل: صدوق، إلا أنه

سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط، ويحدث من حفظه، لذا وقع في رواياته مناكير كثيرة، فوهاه بعضهم مثل: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، ومشاه واحتمله بعضهم، مثل: أحمد، وأبي حاتم، ودحيم، وابن عدي [انظر: التهذيب (١/ ٤١٧)].

ومن كان هذا حاله، فلا يحتمل تفرده عن الثقات المشاهير؛ **فهو حديث منكر**.

وابن عدي مع كونه ممن احتمله ومشاه، فقال في آخر ترجمة (٢/ ٣٢٤): «وهو ممن تحتمل رواياته»، إلا أنه عد حديثه هذا في ضمن ما أنكر عليه من أحاديث، ثم قال: «وللحسن بن يحيى من الحديث جزء أو أقل. . .، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي أمليتها».

٣ ـ وما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: **«نعم؛ إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤ و٤٦٥/ ٧٤٦٠ و٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٢/ ٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥/ ١٨٨١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، والذهبي في السير (٨/ ٣١٢).

صححه ابن حبان.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح، من العوالي لأمثالنا».

**قلت: هو حديث معلول**؛ وهم في رفعه عبيد الله بن عمرو الرقي؛ إنما هو: موقوف.

فقد رواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، وأسباط بن محمد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: **صلِّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً**. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٥٣).

قال الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨٩): «هذا الحديث لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير».

وقال أبو حاتم: «كذا مرفوعاً، وإنما هو موقوف».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤٢/ ١٨٦٩ ـ أطرافه): «تفرد برفعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك».

## ١٣٢ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

﴿٣٦٧﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ـ أو: لُحُفنا ـ.**

قال عبيد الله: شك أبي.

---

**حديث منكر**

أخرجه أبو داود هنا في الطهارة (٣٦٧)، وأعاده بنفس إسناده في: كتاب الصلاة، تحت نفس الباب، برقم (٦٤٥).

وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به هكذا بالشك: ابن حبان (٦/ ١٠٠/ ٢٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

**تنبيه:** وقع عند ابن حبان وهم في موضعين:

**الأول:** في الإسناد؛ حيث قال: «حدثنا أشعث بن سوار»، وإنما هو أشعث بن عبد الملك الحمراني، كما في كتب الرجال والأطراف، وفي علل أحمد.

**والثاني:** في المتن؛ حيث قال: **«يصلي في لحفنا»**، والرواية بالنفي **«لا يصلي»**، وبالشك: **«شعرنا، أو: لحفنا»**.

ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن معاذ به، لكن اختلفت الرواية عنه، فرواه مرة بالشك، ومرة بالعطف: **«في شعرنا ولا لحفنا»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٥/ ٢٣٣٦)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٦٤/ ٥٩٨٢).

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن معاذ به، بالعطف: **«في شعرنا ولا في لحفنا»**.

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩/ ٥٢٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٤٧).

عن معاذ به، وقال: **«شعرنا»** بغير شك.

والحديث قد رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني أيضاً:

خالد بن الحارث، وقال: **«في لحف نسائه»**، ومعتمر بن سليمان، وقال: **«في لحفنا»**، وسفيان بن حبيب، وقال: **«ملاحفنا»**، وشعبة بن الحجاج ـ أو: غندر ـ [اختلف في الإسناد، **فهو مروي بإسناد صحيح** إلى غندر، عن شعبة، عن أشعث [شرح المعاني]، وبإسناد صحيح إلى غندر عن أشعث [البيهقي]، ومخرجهما واحد فلعل سقطاً وقع في الإسناد، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٤٣٦/ ٥٩٧٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)] وقال: **«في لحفنا»**.

أخرجه الترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢١٧/ ٥٣٦٦)، وفي الكبرى (٨/ ٤٦٦/ ٩٧٢٢ و٩٧٢٣)، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٥٢١).

فهؤلاء أربعة من الثقات الحفاظ: لم يذكروا «**في شعرنا**»، واقتصروا على اللحف، **وروايتهم أولى بالصواب**، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قلت: لعلة فيه؛ والأشعث لم يخرجا له، وصححه أيضاً: ابن حبان وابن الجارود.

* * *

**٣٦٨** **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا**.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه؟ فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبْت أو لا، فسلوا عنه.

---

**حديث منكر**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤١٠).

وروى البخاري في تاريخيه الكبير والأوسط، وإسحاق في مسنده: قصة ابن أبي صدقة، دون حديث هشام بن حسان: قالا: أخبرنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قال: سألت محمداً عن حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا**؟ فقال: قد سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا، فسألوا عنه. لفظ إسحاق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي الأوسط (٢/ ٤٧)، وإسحاق (٣/ ٧٣٥/ ١٣٤٣).

وسعيد بن أبي صدقة: بصري، ثقة.

ورواه أيضاً: سلمة بن علقمة [التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن أثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أيوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، ...»، وهو نفس ترتيب أثبت أصحاب ابن

سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بكير وغيره. التاريخ الكبير (٤/ ٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦)، التهذيب (٢/ ٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)، سؤالات ابن بكير (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧)].

رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا.**

قال بشر بن المفضل: هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠).

وعند الأخيرين: «أن عائشة»، و«عن عائشة»، ليس عندهما: نبئت، وهي ثابتة في الرواية، ومعلوم أن الرواة يتصرفون في صيغ التحديث.

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب ابن سيرين ـ فيهم اثنان من أثبت أصحابه: سلمة بن علقمة، وهشام بن حسان ـ رووه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعاً بدون ذكر عبد الله بن شقيق في الإسناد [ومعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها»، سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)].

وأشعث بن عبد الملك الحمراني: وإن كان ثقة مأموناً، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥)، السير (٦/ ٢٧٨)، التهذيب (١/ ١٨١)].

فيمكن أن يقال حينئذ بأن ابن سيرين حدث أشعث أولاً بهذا الحديث عن عبد الله بن شقيق، ثم نسي بعد ذلك من الذي حدثه به، فصار يرسله عن عائشة، ويقول أحياناً: نبئت عن عائشة ـ كما تقدم في رواية سعيد بن أبي صدقة، ورواية سلمة بن علقمة ـ، ويكون هذا من باب من حدث فنسي، فلا يكون قادحاً في صحة الحديث، طالما أن الواسطة ثقة، والذي حدثه به قبل النسيان ثقة أيضاً.

**لكن هذا الحديث معلول**، فلا نقول بهذا:

فإن الذين رووا هذا الحديث عن ابن سيرين ـ أعني: هؤلاء الأربعة ـ كلهم من طبقة واحدة، ووفاتهم متقاربة [أشعث توفي سنة (١٤٢ أو ١٤٦هـ)، وهشام بن حسان توفي سنة (١٤٨هـ)، وسعيد بن أبي صدقة ترجم له البخاري فيمن توفي بين (١١٠ ـ ١٥٠هـ)، وسلمة بن علقمة توفي سنة (١٣٩هـ)] [أربعتهم من الطبقة السادسة]، فقول ابن سيرين: «سمعته منذ زمان، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا؟ فاسألوا عنه»: يقتضي أن يكون الذي حدث عنه به مصرحاً بالواسطة من قدماء أصحابه مثل أيوب مثلاً، لكن أشعث ليس من قدماء أصحابه، بل ليس من أصحابه المقدمين فيه ـ عند جماعة من النقاد ـ، بل

إن سلمة بن علقمة، والذي روى عنه قوله: «نبئت عن عائشة»، أقدم وفاة من الحمراني، فهو أولى أن يكون حمله عنه قبل أن ينسى.

ثم إن عبد الله بن شقيق: بصري تابعي ثقة مشهور معاصر لابن سيرين ومن أهل بلده، الفارق بين وفاتيهما سنتان فقط [ابن شقيق توفي سنة (١٠٨هـ)، وابن سيرين توفي سنة (١١٠هـ)]، فليس هو قديم الوفاة بالنسبة لابن سيرين حتى يقول: «سمعته منذ زمان»، ثم افترقا بعد ذلك إما بالبلدان وإما بالوفاة، فهما بلديان متعاصران، قد روى عن ابن سيرين أحاديث، فلماذا نسي حديثه هذا وذكر غيره، والثقة المشهور المعاصر البلدي حديث الوفاة: لا يكاد يُنسى عند الحفاظ المتقنين أمثال ابن سيرين، فابن شقيق ليس هو من الغرباء، ولا قديم الوفاة، ولا من المجاهيل غير المشهورين بحمل هذا العلم الشريف حتى ينساه مثل ابن سيرين، والله أعلم.

إذا ظهر هذا علمت أن البخاري في تاريخه الأوسط والكبير قد أعل رواية معاذ بن معاذ عن أشعث الموصولة، برواية سعيد بن أبي صدقة، وكذلك أبو داود.

بل إن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث ـ حديث أشعث ـ إنكاراً شديداً، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٤٦٤) (٥٩٨٢): «حدثت أبي بحديث، حدثناه عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا الأشعث ـ يعني: ابن عبد الملك الحمراني ـ، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا أو: لحافنا**. قال أبي: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار».

**ء والحديث يرويه قتادة مرسلاً:**

فقد روى أحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين: **أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء**.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٧٦٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عائشة: **أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن**.

**وفي الجملة**: فإن **الحديث منكر**، والمعروف عن عائشة وغيرها بخلافه، كما سيأتي برقم (٣٧٠).

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأحد ألفاظه: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش أن عائشة ﵂ كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش،

وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٦) شارحاً قوله: «باب الصلاة على الفراش»، قال: «أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق: الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا**، وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بيَّن أبو داود علته».

ويبدو أن هذه العلة قد خفيت على الدارقطني، حيث لم يستوعب الخلاف فيه، فقال في العلل (١٤/ ٣٧٢/ ٣٧٢٠): «والقول: قول أشعث عن ابن سيرين»، **والصواب**: ما تقدم، والله أعلم.

## ١٣٣ ـ باب في الرخصة في ذلك

**٣٦٩** ... سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.**

---

**حديث شاذ**

أخرجه ابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧/ ٧٦٨) و(٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن حبان (٦/ ٩٩/ ٢٣٢٩)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١/ ١٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٣/ ٢٦٢ ـ أم)، وفي السنن المأثورة (١/ ٢٠٨/ ١٤٧)، وفي المسند (١٨٣)، والحميدي (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣١٣ و٣١٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٧/ ٢٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨ و٢٢/ ٧ و٩ و٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩ و٤٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٣١/ ٣١٨).

هكذا يرويه محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بهذا اللفظ، وهو صدوق.

وأما أصحاب سفيان بن عيينة فرووه بلفظ فيه بعض الاختلاف.

فلفظ الشافعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليَّ، وبعضه عليه، وأنا حائض.**

ولفظ الحميدي: **صلى رسول الله ﷺ في ثوب مرط، كان بعضه عليه، وبعضه عليَّ، وأنا حائض.** وأيضاً: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.** فرقه حديثين وهو حديث واحد.

ولفظ عبد الجبار بن العلاء: **كان النبي ﷺ يصلي وعليَّ مرط، عليَّ بعضه، وعليه بعض، وأنا حائض.**

وبنحو هذا: رواه معظم أصحاب ابن عيينة.

لكن ابن عيينة قد وهم في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عن أبي إسحاق الشيباني جمع من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا أن هذا الثوب كان بعضه على رسول الله ﷺ، وبعضه على ميمونة، وإنما اتفقوا على أن ثوب رسول الله ﷺ كان يقع بعضه على ميمونة إذا سجد، لقربها منه؛ لأنها كانت بحذائه نائمة.

رواه أبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن فضيل [وهم: ثقات]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، وإبراهيم بن الزبرقان [صدوق. اللسان (١/ ٢٨١)]:

وهم أحد عشر نفساً: رووه عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: **أنها كانت تكون حائضاً [لا تصلي]، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني طرف ثوبه.** لفظ أبي عوانة.

ولفظ خالد الطحان: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ هشيم: **كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ، وأنا على فراشي.**

ولفظ عبد الواحد بن زياد: **كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصابني ثيابه، وأنا حائض.**

ولفظ عباد بن العوام: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ جرير بن عبد الحميد وإبراهيم بن الزبرقان، يقرب أحدهما من الآخر: **كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة في المسجد، فيصلي عليها، فإذا سجد أصاب ثوبه ثيابي، وأنا حائض.**

أخرجه البخاري (٣٣٣ و٣٧٩ و٣٨١ و٥١٧ و٥١٨)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٣ ـ الصلاة) و(٥١٣/ ٢٧٠ ـ مساجد)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ و٤٠٨/ ١٤٢٧ و١٥٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١ و٢٥٦/ ١١٣٨ و١٤٧٧)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧/ ٧٣٨)، وابن ماجه (٩٥٨ و١٠٢٨)، والدارمي (١/ ٣٦٨/ ١٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن الجارود (١٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠ و٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٧/ ٢٠١٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٧/ ١٧٣١)، وابن سعد (١/ ٤٦٩) و(٨/ ١٣٧)، وابن أبي

شيبة (١/ ٢٥٦ و٣٥٠/ ٢٩٥٢ و٤٠٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٥/ ٧٠٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٤ و١٠٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٥)، وابن المنذر (٥/ ١١٤/ ٢٤٨٥ و٢٤٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٩ و٢٢ و٢٣/ ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و١٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢١) و(٣/ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦٣/ ٥٢٩ و٥٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٨/ ٤٠٢٠).

وقد اختصره بعضهم فروى منه جملة الصلاة على الخمرة فقط.

**والخلاصة**: أن حديث ابن عيينة شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه الجماعة واتفق عليه الشيخان.

* * *

**٣٧٠** ... طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرط لي، وعليه بعضه.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥١ و١٤٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١/ ١١٣٩)، والنسائي (٢/ ٧١/ ٧٦٨)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٩٩ و١٣٧ و١٩٩ و٢٠٤)، وإسحاق (٢/ ٥٦٤/ ١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩).

ورواه قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: **قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.**

أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٩ و١٤٦ و٢٢٠ و٢٤٩).

هكذا رواه هشام الدستوائي، وهمام ـ من رواية عبد الصمد عنه ـ.

ورواه عفان: حدثنا همام: حدثنا قتادة، قال: وحدثني إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه [شك همام]، عن أبي عياض، عن عائشة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف لعائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.** [عند أحمد (٦/ ١٢٩)].

فالشك هذا وهم من همام، والمحفوظ: ما رواه هشام وتابعه عليه همام ـ من رواية عبد الصمد ـ.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

**قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين**، عدا كثير بن أبي كثير: وهو البصري، مولى

عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو تابعي، روى عنه اثنان من ثقات التابعين، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو: حسن الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٤٦٥)]، وينظر في سماع أبي عياض من عائشة، وهو حديث حسن في الشواهد.

## ١٣٤ ـ باب المني يصيب الثوب

**٣٧١** . . . شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان عند عائشة ﵂، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ـ أو: يغسل ثوبه ـ، فأخبرت عائشة، فقالت: **لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٥٦/ ٢٩٧)، وفي الإغراب (١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٥)، والطيالسي (٣/ ٢٩/ ١٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٩)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩).

ذكر بعضهم القصة، واختصرها بعضهم، ولفظه عندهم: **لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

**تابع شعبة عليه عن الحكم:**

زيد بن أبي أنيسة، والمسعودي:

كلاهما عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه نزل على عائشة فكسته ملحفة بيضاء، فاحتلم فيها، فغسلها، وأرسلت إليه عائشة جارية تدعوه، فوجدته قد نشر ملحفته في الشمس، فلما رجع همام إلى عائشة، قالت له: لم غسلت ملحفتك؟ قال: احتلمت فيها، فقالت له: إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخر، أو تغسل المكان الذي أصابه؛ فإن خفي عليك أن تدعه، **لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله ﷺ الشيء منه بعد أيام فأحُتُّه**. لفظ يزيد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٥/ ٥٦).

وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (٤٠٨).

**قال أبو داود:** «ورواه الأعمش كما رواه الحكم».

**قلت:** رواه الأعمش ومنصور، **واختلف عليهما:**

**١ ـ أما حديث الأعمش:**

فرواه عنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة،

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبدة بن سليمان، وزيد بن أبي أنيسة، وعيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم تسعة من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش: يحيى بن سعيد وأبو معاوية وابن نمير]:

رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، **وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي**. لفظ أبي معاوية وابن نمير.

ورواه القطان مختصراً بلفظ: **كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ** ـ المني ـ **فأحكه**. وقال مرة: **فأفركه**.

أخرجه الترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٥٣٧ و٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٩٣)، وإسحاق (٣/ ٩٠٢/ ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٠)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٤ و٥ و٦)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٣/ ٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣م).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

ﺓ ورواه حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد الطنافسي [وهما من ثقات أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة: في المني، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

صححه مسلم، وابن خزيمة.

زاد حفص ويعلى في الإسناد: الأسود بن يزيد، وهي زيادة من ثقتين حافظين، من أصحاب الرجل، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

**٢ ـ وأما حديث منصور بن المعتمر:**

فرواه عنه: سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزياد بن عبد الله البكائي [وهم خمسة، فيهم من أثبت أصحاب منصور: سفيان الثوري]:

رووه عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: ضاف عائشة ضيف، فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟! **إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**. لفظ ابن عيينة.

وروى الثوري القصة أيضاً، لكن قال: **لقد رأيتني أحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧)، وأبو عوانة (١/١٧٥/٥٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٨/٦٦٥)، والنسائي (١/١٥٦/٢٩٨)، وابن خزيمة (١/١٤٥/٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٥)، وأحمد (٦/١٣٥)، والشافعي في الأم (٢/١٢٠/١١٦)، وفي المسند (٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/٣٦٨/١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، والطحاوي (١/٤٨ و٥٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (١١٣٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٨)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٥٢/٣٦٩٦)، وابن حزم في المحلى (١/١٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤١٧)، وفي المعرفة (٢/٢٤٢/١٢٥٦ و١٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/٣٨٧/٢٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/١١٣/٥٤).

**تنبيه:**

شذ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فرواه عن سفيان الثوري، عن منصور به، بلفظ الأمر، قال: فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته.**

أخرجه ابن الجارود (١٣٥)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٥٢/٣٦٩٦)، لكن وقع عنده: «عن الأعمش»، بدل: منصور.

وخالفه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه، وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة اللذين هما أثبت في الثوري من أبي حذيفة. انظر: التهذيب (٣/٢٠)، شرح العلل (٢/٧٢٢)]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]:

فروياه عن الثوري، عن منصور به، من فعل عائشة ﵂، بلفظ: **لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ.**

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، يُضعَّف في الثوري [انظر: التهذيب (٤/١٨٨)]، **فروايته هذه منكرة، لم يتابع عليها، لا عن الثوري، ولا عمن رواه عن منصور.**

وضعَّف ابن حزم هذه الرواية جداً [انظر: المحلى مسألة (١٣١)].

وضعفه النووي في المجموع (٢/٥٧٣).

إذا علمت ذلك، تبين لك ما في قول الحافظ في التلخيص (١/٥٠/٢٣): «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى...»، ونقله الشوكاني في النيل (١/٩٧).

وخالفهم:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧).

رواه هكذا عن إسرائيل: إسحاق بن منصور السلولي؛ وهو ليس به بأس.

والحديث مشهور عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود، وأما منصور فهو مشهور عنه عن إبراهيم عن همام، لا عن الأسود.

فلا أدري ممن الوهم؛ أمن إسرائيل، أمن السلولي؟

• ورواه الحسن بن عطية بن نجيح القرشي الكوفي [وهو: صدوق]، قال: نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وأنا أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١/ ٢١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إسرائيل، تفرد به: الحسن بن عطية».

**قلت:** فلعل الوهم من الحسن هذا: فليس هو من أصحاب إسرائيل المعروفين به المقدَّمين فيه.

• والمحفوظ عن منصور: ما رواه جماعة الحفاظ المتقنين عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧): «... ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم عن همام».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٥٠ و٣٥٢/ ٣٦٩٦).

* * *

**٣٧٢** ... حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

**قال أبو داود:** وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل.

ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

---

**حديث صحيح**

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٧)، وأحمد (٦/ ١٢٥ و١٣٢ و٢١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٦)، والطحاوي (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن منهال، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [وهم ستة من الثقات].

ورواه يحيى بن حسان التنيسي [وهو: ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢٠/ ١١٧)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٨).

فزاد علقمة في الإسناد، **وهي زيادة من ثقة فتقبل.**

○ **تابع حماد بن سلمة عليه:**

١ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]، فرواه عن المغيرة، وحماد بن أبي سليمان به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق اختلط، وهذا مما حدث به بعد اختلاطه]، فرواه مرة عن حماد بن أبي سليمان وحده.

ومرة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

وحديث حماد بن أبي سليمان إنما هو عن إبراهيم، عن الأسود، لا عن همام، كما رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة.

وحماد بن أبي سليمان: الإمام الفقيه الكوفي، صدوق، له أوهام، ولم ينفرد عن إبراهيم بقوله: «عن الأسود»، بل تابعه جماعة من الثقات.

○**قال أبو داود:** «وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل».

١ ـ أما **حديث مغيرة** [وهو: ابن مقسم: ثقة متقن، كان يدلس عن إبراهيم، قال أحمد: «كان صاحب سُنَّة ذكياً حافظاً، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره» وجعل يضعف حديث المغيرة، عن إبراهيم وحده، وقد سمع مغيرة من إبراهيم كثيراً. انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، التهذيب (٤/ ١٣٨)]:

رواه مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٦)، وابن بشكوال (١/ ١١٥/ ٥٦م).

٢ ـ وأما **حديث واصل** [وهو ابن حيان الأحدب: ثقة ثبت]: فرواه عن إبراهيم

النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: رأتني عائشة أم المؤمنين أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: ما هذا؟ قلت: جنابة أصابت ثوبي. فقالت: **لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك به هكذا.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٤ و٥٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٢)، وأحمد (٦/ ١٠١)، والطحاوي (١/ ٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

٣ ـ وأما **حديث أبي معشر** [وهو: زياد بن كليب: ثقة، من أصحاب إبراهيم النخعي]:

فيرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، **ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٧/ ١٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٦).

• ويرويه هشام بن حسان وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

زاد ابن أبي عروبة: فإذا رأيته فاغسله، وإلا فرشه، ولم يقل: «**فيصلي فيه**».

أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، وابن الجارود (١٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٥ و٩٧ و٢٣٩)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٥/ ٤٨٥٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٢٠).

**والحاصل أن الحديث صحيح ثابت عن إبراهيم النخعي عن مشايخه الثلاثة:** همام بن الحارث، والأسود بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، وصححه مسلم وغيره، عن إبراهيم عنهم جميعاً.

وأما قول الترمذي بعدما أخرج حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام (١١٦): «وهكذا روى منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح».

وقال الدارقطني في التتبع (٢٣٠): «وقول خالد عن خالد: علقمة؛ غير محفوظ».

**قلت:** نعم، الذين قالوا: «عن إبراهيم عن همام» هم أثبت الناس في إبراهيم النخعي، وأعلمهم بحديثه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهم [وهم: الحكم ومنصور والأعمش] أحفظ وأوثق وأضبط من الذين قالوا: «عن إبراهيم عن الأسود»، وهم: حماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وواصل بن حيان، وأبو معشر زياد بن كليب. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

ومن جهة ثالثة: فإن حفظ إسناد: «إبراهيم عن همام» يحتاج إلى حافظ متقن ضابط، بخلاف: إبراهيم، عن الأسود، أو عن علقمة، فإنه يعتبر سلوكاً للجادة والطريق السهل، الذي لا يخطئه أحد، لكثرة رواية إبراهيم، عن خاله الأسود، وعن علقمة، وقلة ما روى عن همام.

⬅ لهذه الأسباب الثلاثة، فإن ترجيح الترمذي لقول الأعمش ومن وافقه: قول قوي.

لكن نقول: لا يبعد أن يكون الحديث عند إبراهيم النخعي، عن همام، وعن الأسود، وعن علقمة، ويكون قد حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وجمع بين اثنين منهم في مرة، وبين اثنين آخرين في مرة أخرى، نقول: هذا احتمال قوي أيضاً، يزيده قوة: أن هؤلاء الأربعة: حماد، ومغيرة، وواصل، وأبا معشر؛ هم من أصحاب إبراهيم النخعي، وقد تتابعوا على هذه الرواية، فإن قيل: لعلهم جميعاً أخذوا ذلك عن حماد بن أبي سليمان. فيقال: إن قيل هذا في مغيرة بن مقسم، وأبي معشر زياد بن كليب [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٤)] فلم يُر مثله في شأن واصل الأحدب الكوفي، وهو ثقة ثبت.

ثم إنه بتتبع الطرق لم يتبين أن مغيرة وزياداً أدخلا بينهما وبين إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، ولم يجزم أحد ـ فيما أعلم ـ بذلك في هذا الحديث.

يضاف إلى هذا: تصحيح الأئمة لهذه الطرق عن إبراهيم، مثل مسلم، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتجاج أبي داود، والنسائي بها.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦): «**وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة**؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما عن الأعمش، ولأن الأشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور، والله أعلم».

⬅ **وأخيراً:** فإنه كيفما كان فإن الإسناد يدور على ثقة.

وقد عرض عبد الله بن أحمد على أبيه هذا الحديث فقال: «قرأت على أبي: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: الجنابة؟ سمعت أبي يقول: وقال عبد الأعلى: عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود أو: عبد الرحمن بن يزيد، وقال غندر: عن الأسود. ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧)].

فكأن الإمام أحمد يميل إلى ترجيح رواية من قال: عن همام، والله أعلم.

**ﻫ يبقى الكلام عن ثبوت ذكر علقمة في هذا الحديث:**

فيقال قد ثبت من وجهين: **الأول**: يرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، ورجاله ثقات حفاظ، وصححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، **والثاني**: يرويه يحيى بن حسان التنيسي، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، وإسناده حسن؛ فلم ينفرد به خالد عن خالد.

**ﻫ وخالف هؤلاء جميعاً في إبراهيم النخعي:**

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أحك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ كالنخامة.**

وفي لفظ آخر: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة**. [والثمام: نبت معروف لا يطول. معجم تهذيب اللغة (١/ ٥٠١)، القاموس ص(١٤٠٢)].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٩) [واللفظ الأول له ونقلت لفظه من الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠١٣/ ٢١٥٢٦) وهو في المطبوع محرف]، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٠/ ١١٨٢) [واللفظ الثاني له]، والبزار في مسنده [كما في الإمام (٣/ ٤١٥) وقال: **بالثمامة**]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٣/ ٦٠٠٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ولده».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، ولم يروه عنه: غير ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل».

**قلت: وهذا منكر**؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/ ١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/ ٥٩)].

**ﻫ وقد ورد حديث فرك المني وحته بأسانيد أخرى**، منها ما رواه:

١ ـ أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.**

أخرجه مسلم (٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٩/ ٦٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٨)، وابن حزم (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩)، وابن بشكوال (١/ ١١٤/ ٥٥).

٢ - حماد بن زيد، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة قالت: **كنت أفرك الجنابة** [وفي رواية: **المني**] **من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٢٨٠)، وإسحاق (٣/ ٩٦٦/ ١٦٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٩).

**وهذا إسناد رجاله ثقات**، رجال الشيخين، غير الحارث بن نوفل، وهو صحابي توفي في آخر خلافة عثمان، فينظر في سماع أبي مجلز لاحق بن حميد منه، فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ثمانين عاماً.

٣ - قزعة بن سويد: حدثنا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يقوم فيصلي فيه**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١١/ ٥١١١)، وابن الغطريف في جزئه (١٠)، والرافعي في التدوين (٣/ ١١٨ - ١١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، ولم يروه عنهما إلا قزعة بن سويد».

**قلت: إسناده ضعيف**، قزعة بن سويد الباهلي البصري: ليس بالقوي، وقد تفرد به، عن هذين العلمين المكيين.

ومجاهد سمع عائشة [انظر فيما تقدم: الحديث رقم (٣٥٨)].

٤ - جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ، وكانت مرطنا يومئذ الصوف**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٩).

هكذا من فعلها رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، وفي الزهد (٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٣/ ٥٧٠).

من طريق جعفر بن برقان به، لكن من فعله ﷺ قال: **كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه** - يعني: الماء -، ومروطهن يومئذ الصوف؛ تعني: النبي ﷺ.

**وهذا حديث منكر**.

فإن جعفر بن برقان وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ولا يحتمل تفرده عنه، لا بهذا الإسناد، ولا بهذا المتن [انظر: التهذيب (١/ ٣٠١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٠)].

◎ **وثمة أسانيد أخرى** [خمسة أو ستة] لحديث عائشة في فرك المني أو حته؛ **لا يصح منها شيء**، ولا نطيل بذكرها، وإنما نحيل على مصادرها:

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٦ و٢٧٦) و(٦/ ٨١)، شرح المعاني (١/ ٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٧٨/ ٤٧٢٢) و(٦/ ٢٦ و٢٧/ ٥٦٩٠ و٥٧٨٣) و(٧/ ٣١٣/ ٧٥٩٨)،

المعجم الصغير له (٢/ ١٦٢/ ٩٥٩)، حلية الأولياء (٤/ ٣٠٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣) و(٦/ ٢٩) و(٨/ ١٥١) و(١١/ ١٦٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٨١٣/ ٤٧٧).

ﻫ **وأما الأسانيد التي اشتملت متونها على زيادات فلم نهملها**، وها هي:

٥ ـ روى عمرو بن أبي سلمة [صدوق له أوهام، قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٧) ولم يصرح بسماع في حديثه هذا]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٩/ ١١٥)، وفي المسند (٢٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٨ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٠ و٨٩١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٢٦/ ٦٢٩٠ ـ أطرافه)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٧٦).

خالفه: بشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، قال مسلمة بن قاسم: «روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله»، التهذيب (١/ ٢٢٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٧٣)]، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه الحميدي عبد الله بن الزبير [ثقة حافظ فقيه]، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه** ـ أو: **أغسله** ـ [شك الحميدي] **إذا كان رطباً**.

وفي رواية بغير شك: **وأغسله**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٧)، والبزار في مسنده [نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٦)]، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣).

**ب** ـ ورواه غيره عن عمرة مرسلاً:

كذا قال البزار في مسنده، قال: «هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، إلا عبد الله بن الزبير [وهو الحميدي]، ورواه غيره، عن عمرة مرسلاً» [البدر المنير (١/ ٤٩٦)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)].

وهذا إعلال ظاهر لحديث الحميدي المتصل هذا، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠): «وأعله البزار بالإرسال عن عمرة».

ﻫ ولا شك أن رواية بشر بن بكر أولى بالصواب من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، إلا أنها معلة بالإرسال.

ⓒ والحديث رواه أيضاً عن الأوزاعي:

الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: المني.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٩)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

والوليد بن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة من أثبت أصحاب الأوزاعي، إلا أن روايته هذه معلولة أيضاً، دلسها الوليد على الأوزاعي وسواها، وقد بيَّن عوارها:

**أ ـ** يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه منه]، قال: قال الأوزاعي: وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: **إن كان الاحتلام رطباً مسحته، وإن كان يابساً حككته.**

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨).

ب ـ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد»، التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، رواه عن الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء، يحدث عن عائشة، قالت: **كان إذا كان احتلام رسول الله ﷺ رطباً مسحته بالإذخر، وإذا كان يابساً مسحته بعظم.**

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، بإسناد صحيح إلى عمر بن عبد الواحد.

❁ **والحاصل:** أن هذا الحديث قد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً شديداً، فإما أن يحكم عليه بالاضطراب، وإما أن ترجح رواية عمر بن عبد الواحد ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي على رواية من عداهما، وهذا هو الأقرب عندي إلى الصواب، وعليه: **فهو حديث ضعيف؛ إن فُسِّر الاحتلامُ بمنيِّ الجماع، وإلا فهو: حديث منكر.**

٦ ـ قال أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٣/ ١٥٢٣): حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ، ولا يغسل مكانه.**

وأخرجه من طريق أبي داود: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

ⓒ تابعه: أبو قطن [عمرو بن الهيثم بن قطن البصري: ثقة]، فرواه عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **قد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم ما أغسل** ـ قال أبو قطن: قالت مرة: **أثره**، وقالت مرة: **مكانه** ـ. هكذا من فعلها.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، قال: حدثنا أبو قطن به.

خالفهما ـ أعني: الطيالسي وأبا قطن ـ:

حميد بن أبي زياد [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطئ ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]، وأحمد بن أوفى [قال ابن عدي: «يخالف الثقات في روايته عن شعبة، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة»، الكامل (١/ ١٧٠)، الميزان (١/ ٨٤)، اللسان (١/ ٤٠٨)، الثقات (٨/ ٤)]، فروياه عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ** ـ قال حميد: **ثم يصلي فيه**، وقال أحمد: **ثم لا أغسل مكانه** ـ.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٧١).

وقال: «وهذا الحديث مستقيم».

**قلت**: بل غير مستقيم، فقد جعل عطاء بدل القاسم، فإن لم يكن الوهم فيه من عباد بن منصور، فإن فيه ضعفاً، ولم يكن بالقوي [التهذيب (٢/ ٢٨٣)]، فإن رواية الحافظين الطيالسي وأبي قطن أولى بالصواب.

○ **ويبدو أن له أصلاً من حديث القاسم**:

فقد روى عيسى بن ميمون [منكر الحديث عن القاسم وغيره. التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الكامل (٥/ ٢٤٠)، المجروحين (٢/ ١١٨)]، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١).

ورواه حفص بن سلم [أبو مقاتل السمرقندي، أحد المتروكين، والمتهمين بالوضع. اللسان (٣/ ٢٢٥)]، قال: نا مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كنت أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٦٣)، وفي الصغير (١/ ٥١/ ٤٩).

وقال في الأوسط: «هكذا رواه مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا حفص بن سلم.

ورواه أبو نعيم، عن أبي العنبس، فخالف مسعراً في إسناده: حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، قال: حدثني أبي، قال: قالت عائشة: **إن كنت لأحت المني** ـ وقالت بإصبعها هكذا في راحتها ـ يعني: **من ثوب النبي ﷺ**».

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق علي بن عبد العزيز، وإبراهيم بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو نعيم به [تاريخ بغداد (٦/ ٢٩)].

**قلت**: وهذا من بلايا أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، والمعروف: ما رواه أبو نعيم؛ وإسناده حسن؛ فإن أبا العنبس سعيد بن كثير بن عبيد: ثقة، وأبوه: كثير بن عبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة وسمع منها، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠)].

❁ **والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف،** لا يصح عن القاسم بن محمد من وجه، وإنما قلت بأن له أصلاً من حديث القاسم؛ لأن مسدداً قد روى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: **إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.**

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٧/ ٧١٧)، والطحاوي (١/ ٥١).

**وإسناده صحيح،** موقوف على عائشة.

وأما ما رواه يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران إملاء من كتابه: ثنا عكرمة بن عمار: ثنا عبد الله بن عبيد، قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر، ثم يصلي فيه.**

قال [يعني: عكرمة بن عمار]: وقال القاسم: قالت عائشة ﵂: **كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه، ثم يحته، فيصلي فيه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨).

**فهو شاذ،** تفرد به يزيد بن عبد الله هذا، عن عكرمة بن عمار، وقد رواه، عن عكرمة بالإسناد الأول فقط دون حديث القاسم: جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: معاذ بن معاذ العنبري، وأبي عامر العقدي، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، والنضر بن شميل.

ويزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران: من الطبقة التاسعة، ومع ذلك فلم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»، فلا يحتمل من مثله هذا التفرد [التهذيب (٤/ ٤٢٠)، التقريب (٦٧٥)، الثقات (٧/ ٦٢٠)].

٧ ـ وروى عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٩/ ٢٩٤ و٢٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٣)، وإسحاق (٣/ ٦١٢/ ١١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح [المجموع (٢١/ ٥٨٩)].

**قلت: بل هو حديث ضعيف.**

رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ عكرمة بن عمار: ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب [انظر: التهذيب (٣/ ١٣٣)]، ثم هو يمامي بصري الأصل، ففي تفرده، عن عبد الله بن عبيد المكي الثقة: نظر.

وعبد لله بن عبيد بن عمير: قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «عبد الله بن عبيد بن

عمير: لم يدرك عائشة»، وعبارته في التهذيب (٢/ ٣٨٠): «وقال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة».

**قلت: يؤكده أمران:**

**الأول:** أن عبد الله بن عبيد استشهد غازياً بالشام سنة ثلاث عشرة ومئة (١١٣هـ)، وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة سبع وخمسين (٥٧)، فبينهما ست وخمسون سنة؛ وهذا دليل قوي على عدم الإدراك لكونه قتل في الغزو.

**الثاني:** أنه قد صح عنه أنه يدخل بينه، وبين عائشة امرأة يقال لها أم كلثوم، كما في حديث: **«أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم»**، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٤٦) (٢/٥٠٥).

يضاف إلى هذين: حجة ابن حزم على عدم الإدراك، وهي قول عبد الله بن عبيد: «كنت مع أبي زمن ابن الزبير رضي الله عنهما إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما»، رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٤٣).

ثم إنه مختلف في سماع عبد الله بن عبيد بن عمير من أبيه، فقد أثبته البخاري (٥/ ١٤٣)، ثم حكى عن ابن جريج: أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، قال: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر [التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)].

٨ ـ روى وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس [صدوق]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]:

كلاهما عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة: **أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي**. لفظ الأزرق.

ولفظ وهب: **ربما حتَّتُه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩٠)، وابن منده في الفوائد (١٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٥).

قال البيهقي: «وهذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال؛ ففيما قبله ما يؤكده».

**قلت:** يعني بذلك: رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان [المتقدمة معنا برقم (٣٧٢)]، وهي بلفظ: **«فيصلي فيه»**، وفي رواية: **«ثم يصلي فيه»**، فلا تشهد لرواية محارب لما بينهما من المخالفة في زمان الفرك، ففي حديث محارب أنه في أثناء الصلاة، وفي حديث حماد قبل الصلاة.

وفصل ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٢٢) في بيان ثقة رجال هذا السند، ثم قال: «فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة، وظاهره يقتضي الصحة، إلا أن البيهقي ذكر في المعرفة بعد تخريج هذا الحديث: أن فيه بين محارب وعائشة إرسالاً، وعلى هذا فهذه علة قادحة عند كل من يرد المرسل والمنقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل

رجاله ثقات في الصحيح»، ثم لخص كلام ابن دقيق العيد في توثيق رجال السند.

**قلت:** هو كما قالوا: رجاله ثقات، رجال مسلم، إلا أنه منقطع بين محارب وعائشة؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة (٦٠)، ولا يعرف له منها سماع، ولا إدراك، ولا لقاء، بل ولا رواية؛ إلا ما وقع في هذا الحديث بالعنعنة.

**فهو حديث ضعيف.**

وقد استشهد بعضهم لتصحيح هذه الزيادة من حديث عائشة: **«وهو يصلي»**، بما أورده الماوردي في حاويه (١/ ٢٥٢) من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه** [انظر: البدر المنير (١/ ٤٩٢)].

**◌ قلت: هذا الحديث أسنده:**

**٩ ـ** أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦)، قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش: ثنا أحمد بن حماد بن سفيان: ثنا عثمان بن حفص: ثنا محمد بن زياد: ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قالت عائشة ﵂: **ربما فركت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي.**

**قلت: هذا حديث موضوع**؛ محمد بن زياد هذا هو: اليشكري الطحان الكوفي الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي: وهو كذاب خبيث، يضع الحديث. [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٥)، الميزان (٣/ ٥٥٢)].

وبقية رجاله ثقات معروفون، غير عثمان بن حفص؛ فلم أعرفه إلا أن يكون هو التومني الذي ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «يغرب».

واستشهدوا أيضاً بما رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، قال: أخبرنا محمد بن علان بأذنة، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهو يصلي.**

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩١): «وهذا إسناد في غاية الصحة».

**قلت:** تقدم تخريج حديث هشام بن حسان، عن أبي معشر قريباً، بلفظ: **«فيصلي فيه»**، ولم نتعرض للكلام على هذه اللفظة عند ابن حبان، وهذا أوان الكلام عليها، فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

محمد بن علان؛ شيخ ابن حبان: يظهر لي بعد البحث أنه هو: أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود الكتاني الأذني، وعلان لقب لعلي أبيه، ترجم له السمعاني في الأنساب (١/ ١٠٣)، فقال: «يروي عن محمد بن سليمان لوين المصيصي»، وذكره المزي فيمن روى عن لوين في كتابه «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٩)، وله ترجمة في تكملة الإكمال (١٤٠)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومما يؤكد كونه هو: أني وجدت في تاريخ

دمشق (٥٢/ ٣٧٣) في بعض إسناد: «حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود بن علان قراءة عليه: حدثنا محمد بن سليمان لوين».

وقد تفرد بهذه اللفظة: **«وهو يصلي»** في هذا الحديث، بل خالف فيهما الثقات الأثبات:

١ ـ فقد رواه أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن بنت أحمد بن منيع، ويعرف عند المحدثين بابن منيع نسبة إلى جده لأمه الحافظ الثبت أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم صاحب المسند، قاله غير واحد مثل الذهبي وغيره، وهو ثقة ثبت، قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن منيع؟ فقال: «ثقة جبل، إمام من الأئمة، ثبت، أقل المشايخ خطأ، وكان ابن صاعد أكثر حديثاً من ابن منيع، إلا أن كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد»، وقد وثقه جماعة، مثل: أبي يعلى الخليلي، وموسى بن هارون الحمال، وأبي بكر محمد بن علي النقاش، وأبي بكر الخطيب البغدادي، وأبي سعد السمعاني، وبالغوا في الثناء عليه ورفع شأنه في هذا الفن [انظر: الكامل (٤/ ٢٦٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١١١)، سؤالات السهمي (٣٣٥)، سؤالات السلمي (١٩٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٣)، الإرشاد (٢/ ٦١٠)، الأنساب (١/ ٣٧٥)، نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر لرشيد الدين أبي الحسين العطار ص(٢٥)، التقييد (٣١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧)، الميزان (٢/ ٤٩٢)، المغني (١/ ٥٦٧)، قال في السير: «الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر»، وفي التذكرة: «الحافظ الثقة الكبير، مسند العالم»، وقال في الميزان: «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل»، وقال في المغني: «ثقة، تكلم فيه بعضهم بلا حجة»، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد بن محمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٣)، السير (١٦/ ٥٥٦)] [رقم (٤٨)]: حدثنا ابن منيع: حدثنا محمد بن سليمان لوين: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

قال خلف الحافظ: «هذا حديث صحيح، من حديث أبي إسماعيل حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر زياد بن كليب، لم نكتبه عالياً إلا عن ابن منيع».

٢ ـ وتابع ابن منيع أبا القاسم البغوي على قوله: **«ثم يصلي فيه»**: أحمد بن سهل الأشناني، وهو: أبو العباس أحمد بن سهل بن الفيرزان الأشناني، صاحب عبيد بن الصباح، وهو: ثقة، قال الدارقطني: «ثقة»، وقال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي: «ثقة صدوق» [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٥)، السير (١٤/ ٢٢٦)].

قال أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢): وحدثنا أبو محمد بن حيان [هو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري

الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف. ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، السير (١٦/ ٢٧٦)، الأنساب (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣)]: ثنا أحمد بن سهل الأشناني، عن لوين: ثنا حماد بن زيد، عن هشام ـ يعني: ابن حسان ـ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

هكذا رواه بهذا اللفظ: **«ثم يصلي فيه»**: ثقتان مشهوران، عن لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي، وخالفهما: شيخ ابن حبان: محمد بن علان، فوهم بأن قال: **«وهو يصلي»**، وليس هذا وهمه الوحيد، بل وهم أيضاً في الإسناد حيث قال: «عن هشام الدستوائي»، وإنما هو هشام بن حسان قطعاً، ولكن محقق صحيح ابن حبان هو الذي أصلح هذا الخطأ في المطبوعة.

والحديث رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: **«ثم يصلي فيه»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٩)، وهو عند مسلم (٢٨٨) من هذا الوجه، لكن لم يسق لفظه.

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري [هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي: ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان به، وقال: **«ثم يصلي فيه»**، وفي رواية: **«فيصلي فيه»**.

أخرجه ابن الجارود (١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩).

ورواه يزيد بن هارون [ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: **«ثم يصلي فيه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م).

۞ **والحاصل**: أن جملة: **«ثم يصلي فيه» صحيحة ثابتة محفوظة** من حديث هشام بن حسان، وأما الرواية التي وقعت عند ابن حبان في صحيحه: **«وهو يصلي فيه» فهي رواية منكرة**؛ تفرد بها شيخ ابن حبان، وخالف فيها من هو أثبت وأكثر عدداً.

● **وعليه فلا يصح من حديث عائشة بوجه ما: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.**

وأما قول ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم»: فليس بصحيح، لما تقدم بيانه من أدلة ظاهرة على ضعف هذه الرواية وعدم ثبوتها، والله أعلم.

وبهذا يبقى استغراب النووي لهذا اللفظ في محله، انظر: المجموع (٢/ ٥٧٢).

* * *

٣٧٣ ... عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: سمعت عائشة، تقول: **إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بقعة، أو: بقعاً.**

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)، ومسلم (١٠٨/٢٨٩)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٥/ ٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ١٣٨١ و١٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٤٢ و١٦٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٧/ ٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٤).

هكذا رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغَسل إلى عائشة رضي الله عنها:

عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم تسعة كلهم ثقات؛ تتقارب ألفاظهم يزيد بعضهم على بعض].

ولفظ عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: **كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء** [البخاري (٢٣٠)].

ولفظ ابن المبارك: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه** [عند: البخاري (٢٢٩)، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم].

ولفظ يزيد بن هارون: أخبرتني عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل** [أحمد (٦/ ١٤٢)، ابن حبان].

● لكن رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ:

يزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية [وهؤلاء الأربعة رووه عنه أيضاً من فعلها رضي الله عنها]، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان [وهم ستة كلهم ثقات]:

رووه عن عمرو بن ميمون، قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب من ثوبه، ثم خرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة في ثوبه ذلك من أثر الغسل.** لفظ يزيد بن هارون. [أحمد (٦/ ٢٣٥)، أبو عوانة، ابن الجارود].

ولفظ محمد بن بشر: عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني

يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.** [مسلم، البيهقي].

أخرجه مسلم (٢٨٩/١٠٨)، وأبو عوانة (٥٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٦٧ و٦٦٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن الجارود (١٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ٥٦٠/ ١١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢/ ٩١٣)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨ و٤١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٥)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٢٥).

**وكلا الوجهين صحيح عن عمرو بن ميمون؛** فإن أربعة من الثقات رووه عنه بالوجهين، وصححهما معاً: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والدارقطني.

ويحتمل أن يكون مراده بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ لكونه هو الآمر بذلك فصار كالفاعل، وإنما المباشر للغسل هو عائشة ﵂، فرواه مرة ونسب الفعل إلى المباشر للغسل وهو عائشة، ورواه مرة ونسب الفعل إلى الآمر به وهو النبي ﷺ، والله أعلم.

◘ **تنبيه:** روى الطيالسي في مسنده (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه، فيخرج وهو بقع بقع.**

هكذا قال في الإسناد: «عن عمرو بن ميمون عن أبيه»، وجعل الغسل من فعله ﷺ.

والحديث قد رواه: عبدان، وسويد بن نصر، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، وحبان بن موسى، ويحيى بن حسان التنيسي:

رواه خمستهم [وهم ثقات، وفيهم من أخص أصحاب ابن المبارك: سويد بن نصر، وعبدان ـ وهو: عبد الله بن عثمان ـ]، عن ابن المبارك، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.**

وروايتهم عن ابن المبارك موافقة لرواية الجماعة، عن عمرو بن ميمون، فدل على أن أبا داود الطيالسي قد وهم في إسناد هذا الحديث ومتنه جميعاً.

والحديث قد صححه الشيخان: البخاري، ومسلم وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني بعد كل من الروايتين التي من فعلها ﵂، والتي من فعله ﷺ: «صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

ومع ذلك قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٣): «هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ،

أنه قال: «غسله أحب إليَّ»، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط، ولو رواه عنها كان مرسلاً».

وقال البزار: «وإنما يروى الغسل عن عائشة ﵂ من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، ولا يكون معارضاً لهذه الأحاديث [يعني: أحاديث الفرك والحت] حديث عمرو عن سليمان عن عائشة». [الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤١٦)].

**قلت**: أما عمرو بن ميمون فإنه ممن يحتمل تفرده بمثل هذا، فإنه ثقة لم يتكلم فيه أحد بجرحة تسقط الاحتجاج به عند التفرد، فقد قال فيه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن سعد وغيرهم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراش: «شيخ صدوق»، وأثنوا عليه خيراً في دينه وورعه وعلمه وفقهه، ونعته الذهبي في السير بقوله: «الإمام الحافظ أبو عبد الله الجزري الفقيه»، فهو كما قال الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل» [التهذيب (٣/ ٣٠٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٦)]، فلا يخاف منه الغلط في هذا الحديث، لا سيما وسياق الروايات عنه يؤكد أنه حدث به في مجالس متعددة وحمله الحفاظ عنه على أكثر من وجه، فكان يحدث به أحياناً بالمعنى، ومع هذا فلم يحل المعاني، ولم يضطرب فيه: لا في إسناده، ولا في متنه، وتصرفه في ألفاظه مما يحتمل.

وأما القول في إعلال الحديث بأنه إنما هو رأي سليمان بن يسار وفتواه، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٩): «وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلّاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات».

وأما قول الشافعي: «وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول»: فلا تناف بينهما، فالفرك كان في بعض الأحيان، والغسل كان في بعض، فأخبرت كلاً بما وقع في حال.

وأما قول الشافعي، والبزار بأن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، فمردود برواية الثقات الحفاظ، فقد وقع التصريح بسماعه منها في رواية يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، ومحمد بن بشر [وهو: ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهو: ثقة متقن]، وعبد الواحد بن زياد [وهو: ثقة]، وسليم بن أخضر [وهو: ثقة ضابط]:

فهؤلاء خمسة من الثقات الحفاظ المتقنين ورد في روايتهم التصريح بالسماع بألفاظ مختلفة، فهل يحتاج في إثبات السماع لأكثر من هذا، وهو يثبت بأقل من هذا بكثير ولو بثقة واحد.

ففي رواية يزيد بن هارون عند البخاري (٢٣٠): قال سليمان: سمعت عائشة، وعند غيره: أخبرتني عائشة.

وفي رواية عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٢٣٠) وغيره: قال سليمان: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: . . .، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤١٦): «فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها».

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم وغيره: «أخبرتني عائشة»، وفي رواية ابن أبي زائدة في المستخرج: «حدثتني»، وفي رواية سليم بن أخضر عند أبي داود: «سمعت».

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٥) بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان من عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة، في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن عمرو بن ميمون، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون، ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي. . .».

**قلت:** قال الشافعي في الجمع بين الروايتين (٢/ ٢١٣ ـ أم): «هذا إن جعلناه ثابتاً: فليس بخلاف لقولها: **«كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه»** كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه يوماً من أيامه، وذلك أنه إذا مسح؛ علمنا أنه تجزىء الصلاة بالمسح، وتجزىء الصلاة بالغسل، وكذلك تجزىء الصلاة بحته، وتجزىء الصلاة بغسله، لا أن واحداً منهما خلاف الآخر».

وقال الترمذي في الجمع: «وحديث عائشة: **أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ**، ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة» [الجامع (١١٧)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٢٢٠): **«كانت عائشة ﵂ تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً؛** لأن فيه استطابة للنفس، **وتفركه إذا كان يابساً، فيصلي ﷺ فيه هكذا»**.

● **تنبيه:** وقع في صحيح البخاري (٢٣٠): «حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو. . .»، قال المزي في الأطراف (١١/ ٤١٨): «قال أبو مسعود: في كتاب الفربري وحماد ـ يعني: ابن شاكر ـ أيضاً «يزيد» مطلق، ـ يعني: شيخ قتيبة ـ، يقال: هو ابن هارون وليس بابن زريع، وجميعاً قد روياه.

[قال المزي:] «الصحيح: أنه يزيد بن زريع؛ فإن قتيبة مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن هارون، والله أعلم».

وكذلك مال إلى أنه يزيد بن زريع في تهذيب الكمال حيث رمز له بالرمز (خ).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٨) وقال في آخر بحثه: «فترجح أنه ابن زريع».

ﺟ **قلت**: الذي يظهر لي أنه يزيد بن هارون لأمور:

١ ـ قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) بعدما أخرج الحديث من طريق: إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، قال: «رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، عن يزيد بن هارون».

٢ ـ وقع الحديث في صحيح ابن حبان (١٣٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن هارون، وليس: يزيد بن زريع، قال ابن حبان: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، والحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون...»، هكذا منسوباً، وشيخ ابن حبان: أثنى عليه ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٢)، وقال: «أحد النبلاء من المحدثين، والعقلاء من المتقين».

أكثر عنه ابن حبان في صحيحه، وهو مكثر عن قتيبة بن سعيد، قال أبو سعد السمعاني: «صاحب السنن، أدرك جماعة كثيرة من شيوخ البخاري ومسلم»، وقال ابن ماكولا: «وله مسند»، وقال الذهبي: «محدث رحال» [الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣١)، الأنساب (١/ ٣٤٨)، معجم البلدان (١/ ٤٩٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٢)، السير (١٤/ ١٤٠)].

٣ ـ يزيد بن هارون معروف بالرواية عن عمرو بن ميمون، بخلاف يزيد بن زريع. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤) و(٨/ ١٣٣ و٢٣٠ و٤٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٣٣١٨٠ و٣٣١٨٦) و(٧/ ١١٨/ ٣٤٦٤٦)، شرح المعاني (٣/ ١١٢)، شعب الإيمان (٧/ ١٠٠ و٣٨٤/ ٩٦٣١ و١٠٦٧٨)، الاستذكار (٦/ ١٦٧)، التمهيد (١٩/ ١٤٦)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٧٠).

● **وقد احتج بعض القائلين بطهارة المني**؛ بما رواه: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨/ ١١٣٢١)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٢).

قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمٰن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء».

وقال البيهقي: «ولا يصح رفعه»، وقال: «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو: ابن أبي ليلى ـ ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو

أثبت فيه من القطب [كذا] وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨١): «والصحيح أن هذا الحديث موقوف».

**قلت**: وهو كما قالوا: **الصحيح موقوف على ابن عباس**.

١ ـ فقد روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأما شريك فسيئ الحفظ]: نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في المني يصيب الثوب؟ قال: **إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة**. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥).

٢ ـ وروى هشيم، قال: أنا حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الجنابة تصيب الثوب؟ قال: **إنما هو كالنخامة أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٤).

**قلت**: وهم شريك ـ وهو سيئ الحفظ ـ في رفعه، خالفه حافظان: وكيع وهشيم فأوقفاه.

فإن قيل: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً فلعل هذا منه.

يقال: قد صح عن ابن عباس قوله غير مرفوع:

١ ـ فقد روى عمرو بن دينار، وابن جريج:

كلاهما: يخبر عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في المني يصيب الثوب: **أمطه عنك**، ـ قال أحدهما: ـ **بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ١٤٣٧ و١٤٣٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ١٥٩/ ٧٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢١/ ١١٨)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٦٠)، وهذا لفظه، وكذا: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٣).

قال البيهقي في السنن: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه»، وهو كما قال.

٢ ـ حبيب [هو: ابن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **امسحوا بإذخر**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٢)، بإسناد صحيح إلى حبيب، ثم قال: «فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً».

**قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين**.

• وثمة أسانيد أخرى عن ابن عباس في هذا المعنى. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٩١ و٣٧٢/ ٣٠٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٢/ ٢٠٩٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦/ ٧١٥)، الكامل (٧/ ١٩٣)، سنن الدارقطني (١/ ١١٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٦٧).

• **وفي الباب مما يحتج به القائلون بالطهارة:**

١ ـ عن عائشة: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥)، وضعفه.

٢ ـ عن جابر: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٣)، ولا يصح. انظر: اللسان (٣/ ٢٣٧).

• **ومما احتج به القائلون بنجاسة المني:**

ما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء من ركوة لي، فقال: «**يا عمار! ما تصنع**»؟ قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «**يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء**».

وفي رواية: «**يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك؟ إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء**».

أخرجه البزار (٤/ ٢٣٤/ ١٣٩٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ١٦١١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣/ ٥٩٦٣)، وفي الكبير [مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)]، والدارقطني (١/ ١٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٣/ ٥٢١٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ١٤٧/ ١٦)، وعلقه في السنن الكبرى (١/ ١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣١/ ٥٤٢)، وفي التحقيق (٩٥).

رواه عن ثابت بن حماد: إبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]، وإبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم [قال أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، اللسان (١/ ٢٨٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا: بصري، قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث».

وقد ورد في ضمن إسناد البزار توثيق ثابت بن حماد، فلعل الذي وثقه هو الذي روى عنه: إبراهيم بن زكريا، ولا يعتد بتوثيقه لضعفه.

وقال العقيلي في الضعفاء: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل»، قاله في ثابت بن حماد، وذكر له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا».

ثم ذكر له أحاديث وهم فيها أو تفرد بها، ثم قال: «وثابت بن حماد: له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت: ضعيفان».

وقال البيهقي في المعرفة: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد، غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه مناكير ومقلوبات»، هكذا نقله عن أبي أحمد ابن عدي ونسبه إليه، ثم قال: «وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه، قال: لم يروه غيره، وهو ضعيف جداً».

وقال في الخلافيات: «باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد: غير محتج به، وثابت: متهم بالوضع، والله أعلم».

وقال مثله في السنن الكبرى.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن الحديث غير مناسب للباب التي ترجم له البيهقي، وفي رفع شأن علي بن زيد برواية مسلم له مقروناً بغيره، وفي تفرده في الحكم على ثابت، واتهامه بالوضع، فقال: «وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي»، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١)، عن شيخه ابن التركماني، إلا أنه ذكر أنه وجد لثابت بن حماد متابعاً عند الطبراني في معجمه الكبير من حديث: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به، سنداً ومتناً، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا علي بن بحر: ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي: ثنا حماد بن سلمة به».

**قلت:** ولعل الحافظ ابن حجر تابع الزيلعي على ذلك فقال في التلخيص (١/ ٤٩): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد».

ثم استدرك فقال: «ولكن إبراهيم: ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد».

**قلت:** يغلب على ظني أن هذا ما هو إلا تصحيف وقع في نسخهم، وإلا فليس في مسند البزار هذا الطريق بل هو في المسند من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد به، وأما الطبراني فقد قال في الأوسط: «تفرد به ثابت بن حماد»، ولو كان عنده، عن حماد بن سلمة، لما قال هذا، ثم إن الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣) عزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وأبي يعلى، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم».

فكيف يقال بعد هذا بأنه متابَع؛ وعلى فرض وجود هذا الطريق فإنما هو خطأ بيِّن من إبراهيم بن زكريا العجلي، وهو ضعيف يحدث بالبواطيل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له، في إسناده: ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير» [المجموع (٢١/ ٥٩٤)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨٣): «وذكر شيخنا العلامة أبو العباس [يعني: شيخ الإسلام] أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث.

وقال أبو الخطاب في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث: قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري [يعني: اللالكائي] أنه يرويه ثابت بن حماد، وإن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢): «والحديث لا يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٣): «هذا الحديث: باطل، لا يحل الاحتجاج به».

وهو كما قالوا، وهذا اتفاق من أهل الحديث وغيرهم على **نكارة هذا الحديث وبطلانه**. وانظر: الميزان (١/ ٣٦٣)، اللسان (٢/ ٣٨٤)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٣٣)، ونقل كلام ابن عدي والبزار وأقره.

• **وفي نهاية هذا البحث**: نخلص منه بأنه ما صح في هذا الباب إلا:

١ ـ حديث: إبراهيم، عن همام، والأسود، وعلقمة، عن عائشة ﵂: **أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه**. وفي رواية: **«تحته»**.

٢ ـ حديث: شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**.

٣ ـ حديث: عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**.

وليس في هذه الأحاديث ما يدل على نجاسة المني، فإن احتج محتج بحديث الغسل، قلنا: هو مجرد فعل، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب، بل غايتها الاستحباب، ثم هو مقابل بثبوت الفرك.

فإن قيل: الفرك والحتُّ نوع من الإزالة الدال على النجاسة.

قلنا: لو كان الفرك والحتُّ يطهره لاكتفي به في دم الحيض، ولما قال النبي ﷺ لأسماء: **«ثم اقرصيه بالماء»**، ولأخبرها بأن الحتَّ يجزئها؛ وأن القرص بالماء زائد على القدر المجزئ، ومعلوم بأن المائعات مثل: الدم والمني وغيرهما مما تتشربه أنسجة الأقمشة القطنية والكتانية وغيرها المصنوعة من الألياف النباتية، والفرك والحت إنما يزيل الطبقة السطحية فقط دون ما تشربته أنسجة الأقمشة، فلو كان المني نجساً لما اكتفي فيه بالفرك والحت، ولما طهره إلا الغسل بالماء مثل دم الحيض ومثل البول وغيرهما من النجاسات.

وفي مسائل خطاب بن بشر بن مطر قال: «سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟ فقال: يفركه ويغسله؛ أي ذلك فعل أجزأه؛ لأنهما قد رُويا عن النبي ﷺ جميعاً. فقلت له: فإذا كان رطباً، كيف يفركه؟ قال: يمسحه، كما قال ابن عباس: «**بإذخرة**». قال: ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره» [طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٧٤)].

وهذا نص عزيز عن الإمام أحمد في طهارة المني، وأن المني لو كان نجساً لما طهره الفرك [وانظر: مسائل صالح (٤٠٧ و١٠٣٠ و١٠٣٤)، مسائل أبي داود (١٤٨ ـ ١٥٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، مسائل عبد الله (١/ ٤٩)، المغني (١/ ٤١٦)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤)].

● **ومن أقوى الأدلة على طهارة المني**: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سئل عن المني هل هو طاهر أم لا؟ فقال: «وأما المني: فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه؛ كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفي عنه كالبول؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله، كقول مالك.

**والأول: هو الصواب**.

فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد: أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعُلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة ـ كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما ـ: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخره» [المجموع (٢١/ ٦٠٤)]. [وانظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣٩)].

● **ومن الأدلة على طهارة المني أيضاً**: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، قاله شيخ الإسلام، ثم قال: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط

المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)].

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٠): «**المني طاهر، ولا أعلم دلالة من: كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع: يوجب غسله**».

**ومن الأدلة على طهارة المني:** قول الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١١٨): «بدأ الله ﷻ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٢٥): «ولم يكن الله ﷻ يخلق أنبياءه من النجاسة».

وقال (٢/ ١١٩): «والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره».

وقال شيخ الإسلام: «أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر: في خلقه، فإنه غليظ، وتلك رقيقة.

وفي لونه، فإنه أبيض شديد البياض.

وفي ريحه، فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة.

ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً» [المجموع (٢١/ ٦٠١)].

وقد أورد بعض الفقهاء القائلين بنجاسته إيرادات لا نطيل بذكرها والرد عليها، وأصل الرد عليها مستقى من كلام الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الأم (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٧)، وانظر الإيرادات والرد عليها مفصلاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٩٢ ـ ٦٠٣)، وكذا المحلى لابن حزم (١/ ١٢٥).

## ١٣٥ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن: **أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.**

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٥)، ومن طريقه: البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٢)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، والطبراني في الكبير

(٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٢)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٣).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، والليث: أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: **أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير**... فذكره مثله.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦م)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٢/ ٦٩٧)، وزاد: «ابن سمعان» [وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك، وأبو داود، وغيرهما]، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٨)، وزاد: «ابن سمعان»، ولم يذكر مالكاً والليث. والبيهقي (٢/ ٤١٤)، والمهرواني في فوائده (١٢٣)، وزاد: «ابن سمعان».

● هكذا رواه مالك: **«فنضحه ولم يغسله»**، وتابعه عليه الثقات من أصحاب الزهري:

١ ـ فقال عمرو بن الحارث: **«فنضحه، ولم يغسله»**، وزاد في آخره: قال ابن شهاب: فمضت السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٤).

٢ ـ وقال يونس بن يزيد الأيلي: **«فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٤) في الطهارة. وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٩)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٤).

٣ ـ وقال الليث بن سعد: **«فلم يزد على أن نضح بالماء»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٥/ ٦٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٩).

٤ ـ وقال صالح بن كيسان [وهو أكبر من الزهري، وهو: ثبت فيه]: **«فلم يزد على أن نضح الماء»**، وفي رواية: **«فنضح عليه ولم يغسله»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٢).

٥ ـ وقال معمر بن راشد: **«فنضحه»**، وقال في آخره: قال الزهري: فمضت السُّنَّة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٠١٦٨ ـ المصنف)، ومن طريقه: عبد الرزاق (١/ ٣٧٩/ ١٤٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق (٥/ ٧١ ـ ٧٢/ ٢١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥) مقروناً.

٦ ـ وقال الأوزاعي: **«فنضح عليه، ولم يغسله»**.

أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٨٠/ ٤٤١).

٧ ـ ورواه سفيان بن عيينة [وهو: الثبت في الزهري]، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع أم قيس بنت محصن الأسدية تقول: **دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فرشه عليه.**

أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٨٧/ ١٠٣)، وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٨)، والترمذي (٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٢)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٣)، وابن الجارود (١٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٥)، وإسحاق (٥/ ٧٠/ ٢١٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٧) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٣)، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥ و٤٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٦/ ٨٠١٢)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦).

قال ابن الجارود: «وقال معمر، والليث، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، في هذا: **«فنضحه»**».

**قلت**: ولا مخالفة، فإن النضح هو الرش، وقد يأتي بمعنى: الصب؛ على ما تقدم في حديث أسماء في دم الحيض، لذا قلنا هناك بالشذوذ. انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٦٢)، وانظر: معجم تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٩١)، القاموس (٣١٣)، معجم مقاييس اللغة (١٠٣٢)، هدي الساري (١٩٥).

وعلى هذا يكون سفيان قد رواه بالمعنى.

❁ **والحاصل**: أن جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري والمقدمين فيه رووه بلفظ: **«فنضحه، ولم يغسله»**، أو بمعناه.

● **وتابعهم**:

١ ـ زمعة بن صالح، فقال: **«فنضحه عليه، ولم يغسله غسلاً»**، ثم قال: قال الزهري: فمضت السُّنَّة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السُّنَّة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٠٦/ ١٧٤١) عن زمعة.

لكن رواه الطبراني (٢٥/ ١٨١/ ٤٤٤)، بإسناد حسن إلى أبي قرة، قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري به، فزاد في الإسناد يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وكذا في الأوسط (٩/ ٨٨/ ٩٢١٢)، وزمعة ويعقوب: ضعيفان.

٢ ـ وروى الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٤٤٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٦٣/ ٢٢٣٧)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٤):

من طريق عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به.

ثم قال في الأوسط بعد عدة أحاديث رواها بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد بها عبيد الله بن سعيد بن عفير».

**قلت: هو حديث منكر،** لا يعرف عن عبيد الله بن عمر، البلاء فيه من عبيد الله بن سعيد بن عفير هذا، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح» [المجروحين (٢/ ٦٧)، الكامل (٣/ ٤١١)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٤١٥)].

**قلت:** هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بلفظ النضح، ورواه بعض من ضُعِّف في الزهري بلفظ الصب:

فرواه ابن جريج، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن كثير [وقد ضعفوا في الزهري. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، عن الزهري به، إلا أنهم قالوا: **«فصبه على بوله ولم يغسله»**، وفي رواية ابن جريج: زاد قول الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، وإسحاق (٥/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٠/ ٤٣٥ و٤٤٠).

وروى ابن أبي شيبة قول الزهري فقط من طريق ابن جريج في المصنف (١/ ١١٤/ ١٣٠٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٢٢/ ٤١١٥).

• **وهذا الحديث المتفق على صحته:** نص في كون بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح ولا يغسل، مما يدل على أن نجاسته مخففة، وفيه التفرقة بين النضح والغسل، قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٧٧): «النضح: إمرار الماء عليه دفقاً من غير مرس ولا دلك، . . .، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد»، وانظر: معالم السنن (١/ ٩٩).

وسيأتي في آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

* * *

٣٧٥ . . . سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: **«إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»**.

---

**حديث صحيح**

أخرجه ابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، وإسحاق (٥/ ١٥٢ و١٥٣/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٨) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٩ و٦٧٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٧٠٧٤)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣/ ٢٥٤١) و(٢٥/ ٢٦/ ٤٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٣١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) و(١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠).

هكذا رواه عن سماك بن حرب: أبو الأحوص، وشريك، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى.

وهذا لفظ أبي الأحوص.

ولفظ شريك [وهو سيئ الحفظ]، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل [هي: لبابة بنت الحارث]، قالت: لما ولد الحسين، قلت: يا رسول الله أعطنيه ـ أو: ادفعه إليَّ ـ؛ فلأكفله ـ أو: أرضعه ـ بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره، فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله أعطني إزارك أغسله، قال: **«إنما يُصبُّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»** [شرح المعاني. تاريخ أصبهان].

ولفظ إسرائيل: عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ، قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: **«خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن ابنك قثم»**، قالت: فولدت حسناً، فأعطيته، فأرضعته حتى تحرك ـ أو: فطمته ـ، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: **«ارفقي بابني رحمك الله ـ أو: أصلحك الله ـ، أوجعت ابني»**، قالت: قلت: يا رسول الله اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: **«إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»** [أحمد، أبو يعلى، العيال].

والحديث من هذا الوجه: صححه ابن خزيمة والحاكم.

• وقد اختلف فيه على سماك:

١ ـ فرواه أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى، عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه علي بن صالح [وهو: ابن صالح بن حي الكوفي، ثقة عابد]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]، قال: ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكر القصة والحديث، وزاد في الإسناد: «عن أبيه»، وجعله من مسنده، لا من مسند أم الفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠/ ٢٥٢٦) و(٢٥/ ٢٥/ ٣٨)، وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٧/ ٤٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٤).

هكذا رواه عن المري: علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي [ثقة حافظ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢)، السير (١٣/ ٣٤٨)، اللسان (٥/ ٥٥٩)]، وحسنون البناء الكوفي [هو: الحسن بن علي بن بزيع أبو علي مولى بني هاشم البناء الكوفي: شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٧٣)، مسند الشهاب (٧٠٦)، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)].

وخالفهما: محمد بن سليمان الواسطي [هو أبو بكر الباغندي، أبو الحافظ الكبير محمد بن محمد: لا بأس به. الثقات (٩/ ١٤٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨)، المنتظم (١٢/ ٣٦٩)، السير (١٣/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٢)، العبر (٢/ ٧٧)، اللسان (٧/ ١٧٣)]، قال: ثنا عثمان بن سعيد بالكوفة: ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره مثله.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٩٥)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الخرقي القاضي السجستاني قاضي أصبهان [قال أبو الشيخ: شيخ ثقة. طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦١)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٨)]: ثنا محمد بن سليمان الواسطي به.

**قلت**: وهذا وهم من الباغندي، أو ممن دونه، فالحديث مشهور عن علي بن صالح، ولا يُعرف من حديث مسعر بن كدام.

ب ـ وخالفه فرواه كالجماعة بدون الزيادة: معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي [وهو: صدوق]، فقال: حدثنا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل... فذكر القصة والحديث.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٣٩) [ووقع عنده: «حسن بن صالح» بدل: «علي بن صالح»، وهو خطأ].

وهذه الرواية عن علي بن صالح هي الأشبه بالصواب وبذا تكون روايته مقاربة لرواية إسرائيل ومن معه، إلا أنها أظهر في الإرسال بين قابوس وأم الفضل.

**٣** ـ ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن]، وحاتم بن أبي صغيرة [ثقة]:

عن سماك بن حرب: أن أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، قالت: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن عضواً من أعضائك في بيتي؟ قال: «**خيراً رأيت...**»، فذكر الحديث بمعناه، وحديث حاتم أتم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٤).

وهذا مرسل، لم يذكرا فيه قابوس بن المخارق، وسماع داود وحاتم من سماك: قديم؛ فهو أصح من سماع: أبي الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح.

**٤** ـ ورواه عبد الملك بن الحسين، أبو مالك الأشجعي [هو أبو مالك النخعي الواسطي: متروك. التقريب (٧٢٢)]، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن أم الفضل بنحوه، وفي آخره: «**إنما يغسل بول الإناث، ولا يغسل بول الذكر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٦/ ٤١).

**وهي رواية ساقطة.**

**٥** ـ ورواه سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٧).

**قلت**: وهذا مرسل أيضاً.

وسماك بن حرب ممن ضعف حديثه في آخر عمره، وكان قد تغير قبل موته، وكان يلقن فيتلقن، لذا فإن من سمع منه قديماً فحديثه عنه صحيح، قال يعقوب بن شيبة في سماك: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: التهذيب (٢/ ١١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٩٧)، الحديث المتقدم برقم (٦٨)]، وداود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة أقدم وفاة من سفيان الثوري؛ الذي هو من أثبت الناس في سماك بن حرب، ومن قدماء أصحابه الذين ميزوا صحيح حديثه من سقيمه، ولم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك.

وعلى هذا فإن كل من وصل الحديث عن سماك فروايته: خطأ ووهم.

وأما ما رواه عن سماك قدماءُ أصحابه، فيدل على اضطراب سماك فيه، فمرة يرويه مرسلاً: أن أم الفضل، بلا واسطة، ومرة يرويه عن قابوس مرسلاً.

فالقدماء اتفقوا على إرسال الحديث، إلا أنهم اختلفوا في موضع الإرسال، ولا أراه إلا اضطراباً من سماك نفسه، وقد وصفه أحمد بأنه مضطرب الحديث.

**فهو حديث مرسل مضطرب.**

وقد وجدت رواية صحيحة لإسرائيل، عن سماك فيها متابعة لرواية الثوري المرسلة، وذلك فيما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٧٣)، قال: أخبرنا وكيع: نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق: أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت أم الفضل: يا رسول الله أرني ثوبك كيما أغسله، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم الفضل إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام**».

وهذه الرواية ظاهرة الإرسال، خلافاً لما رواه يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل مما ظاهره الاتصال، وتقدم.

وقد رجح الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) الإرسال، فقال: «والمرسل: أصح»، لكنه عاد فسرد الخلاف بأقل مما هو عليه في آخر العلل (١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠)، ورجح الموصول، فقال: «**والصواب**: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل»، وقوله الأول أقرب إلى الصواب.

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٠٠)، والبدر المنير (١/ ٥٣٤).

**ﷺ ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث طرق أخرى:**

١ ـ إسماعيل بن عياش: ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل ﵄، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي. . .، فساق الحديث بنحوه، وآخره قالت: فرشه بالماء [تعني: رسول الله ﷺ].

قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يُرش، وبول الجارية يُغسل. هكذا قوله.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٠).

قلت: **هذا باطل عن عكرمة**؛ عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار: متروك، كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما [التهذيب (٣/ ١٠٦)، التقريب]، ورواية ابن عياش الشامي عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢ ـ حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل: أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل**»، وفي رواية «**غسلاً**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩).

**وهذا إسناد رجاله رجال مسلم، إلا أنه منقطع**؛ عطاء الخراساني: لم يدرك لبابة بنت الحارث أم الفضل، فقد ولد سنة (٥٠) وذلك بعد وفاتها بزمان، فقد توفيت في خلافة عثمان ﷺ [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨) و(٤/ ٦٨٨)].

قال أحمد بعده: «حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض [مصححة من الإتحاف (١٨/ ٦٠)]، عن لبابة».

ومن طريق عفان: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥) هكذا.

**قلت:** كأن حميداً أراد: أن عطاء الخراساني كان يروي الحديث عن أبي عياض عن لبابة قديماً، ثم ترك ذلك بعدُ فصار يرويه بلا واسطة، فالله أعلم.

ولو كان أبو عياض هو الواسطة، فلا ندري من هو تحديداً، إلا أن يكون عمرو بن الأسود العنسي، وهو ثقة، لكن لا تعرف له رواية عن أم الفضل، ولا عنه عطاء هذا.

٣ ـ قال ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩١): حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه، فبال على بطنه ـ أو: على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي ﷺ: **«لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح ـ أو: ينضح ـ، وبول الجارية يغسل»**.

وهذا **مرسل بإسناد صحيح**؛ إن كان أبو جعفر هذا: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٤ ـ وقد ورد الحديث بإسناد على شرط مسلم، يرويه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٠)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٨).

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي ـ أو: حجرتي ـ عضواً من أعضائك؟ قال: **«تلد فاطمة ـ إن شاء الله ـ غلاماً فتكفلينه»**، فولدت فاطمة حسناً، فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي ﷺ يوماً أزوره، فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: **«أوجعت ابني، أصلحك الله ـ** أو قال: **رحمك الله ـ** فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: **«إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»**.

**وهذا إسناد صحيح**، ولا أعلم له علة، رجاله رجال الشيخين، على شرط مسلم، فقد أخرج حديثاً بهذا الإسناد (١٤٥١/ ١٨)، وهو حديث **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**.

وعلى هذا، فإن حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية: **حديث صحيح**، والله أعلم.

* * *

〈٣٧٦〉 . . . عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثني يحيى بن الوليد: حدثني مُحِلُّ بن خليفة: حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: **«ولني قفاك»**، فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين ﵄، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: **«يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»**.

**قال أبو داود:** قال عباس [يعني: شيخه ابن عبد العظيم العنبري]: حدثنا يحيى بن الوليد.

**قال أبو داود:** وهو أبو الزعراء.

**قال أبو داود:** قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء.

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري في الكنى (٤١)، والنسائي (١/ ١٢٦ و١٥٨/ ٢٢٤ و٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦ و٦١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٦/ ٤٦٩) و(٥/ ٩٤/ ٢٦٣٧)، والبزار في مسنده [الإمام (٣/ ٤٠٠)، البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٣٤)]، والدولابي في الكنى (١/ ١١٠/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٤/ ٩٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤٠)، وابن حزم (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٨٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٦).

رواه البزار في مسنده بلفظ: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

وقال: «أبو السمح لا يُعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧): «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل: ضعيف».

وكان قال قبل ذلك: «إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء: أصح وأولى...»؛ يعني: أصح من رواية الرش في حديث أبي السمح.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٣٣): «وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى»، فقال: **هذا حديث ضعيف**؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضاً: محل بن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق».

**قلت: هذا حديث صحيح**، إسناده متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولا يضره تفرد إمام حافظ حجة مثل عبد الرحمٰن بن مهدي، ذلك لو كان انفرد به، فكيف وقد تابعه: عباس بن عبد العظيم العنبري، وهو: ثقة حافظ.

ولا يضر محل بن خليفة تضعيف ابن عبد البر له، لتفرده بهذا التضعيف من جهة، ومخالفته من جهة أخرى أئمة الجرح والتعديل الواجب اتباعهم، وأهل الحديث إذا اتفقوا على قول فإن قولهم هذا حجة يلزم الجميع اتباعها، وقد اتفق ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني: على توثيق محل بن خليفة، فقالوا: «ثقة»، وزاد أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وصحح له في صحيحه [التهذيب (٤/ ٣٤)، إكمال مغلطاي (١١/ ٩٧)].

وأخرج له البخاري في صحيحه (١٤١٣ و٣٥٩٥)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٧٣ و٧٣٧٤).

وأما يحيى بن الوليد بن المسير الطائي ثم السنبسي، أبو الزعراء الكوفي: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٣٩٧)].

والنسائي معروف بتعنته في الرجال، ولا يقول هذا في رجل إلا إذا سبر حديثه، وظهر عنده قلة خطئه، فالنسائي يُعتمد على توثيقه، ويُعض عليه بالنواجذ.

ثم إن الحديث قد صححه أو حسنه جماعة من الأئمة:

صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «صحيح»، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقال البخاري: «حديث أبي السمح هذا: حديث حسن» [البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التلخيص الحبير (١/ ٦١)]، وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٤٦): «وهو: صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر (١/ ٥٣٣): «والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في شرح مسلم، أو: حسنه، كما قال البخاري»، قاله ابن الملقن رداً على تضعيف ابن عبد البر وابن عبد الحق.

وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه: «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٥) وسكت عليه مصححاً له، كما ذكر ذلك في مقدمته حيث قال (١/ ٦٦): «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)].

**قال أبو داود:** «قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء».

هكذا روى هارون بن تميم، عن الحسن، وهارون هذا: ليس بالمشهور، ولا من أصحاب الحسن المعروفين بالرواية عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨١)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٨٨)، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي هلال الراسبي محمد بن سليم [وهو: صدوق].

وقد روى أصحاب الحسن عنه خلاف هذا القول:

١ ـ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤/ ١٢٩٣)؛ قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

وإسناده صحيح إلى الحسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة: هو ابن سليمان

الضبي، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس سماعاً منه، وهو: ثقة ثبت.

٢ ـ وروى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٣)؛ قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن: أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء.

**وإسناده صحيح إلى الحسن.**

وهذا القول موافق للسُّنَّة الصحيحة الثابتة، ولعله أصح الأقوال عن الحسن، والله أعلم.

* * *

**٣٧٧ قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: **يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام؛ ما لم يطعم.**

---

**موقوف صحيح، ورفعه: أصح**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٢).

وأخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٦٩٩).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان.

وخالفه: عبدة بن سليمان [قال ابن معين بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وهو: ثقة ثبت]، وعثمان بن مطر [ضعفوه]:

روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: قال علي: **بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٢).

**قلت:** زيادة: «عن أبيه»: **زيادة محفوظة من حديث سعيد بن أبي عروبة**، زادها ثقة متقن حافظ إمام، وهو من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة وأقدمهم منه سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

**٣٧٨** ... معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال: فذكر معناه، ولم يذكر: **«ما لم يطعم»**، زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

---

**حديث صحيح**

أخرجه الترمذي في الجامع (٦١٠)، وفي العلل الكبير (٣٨ ـ ترتيبه)، وأبو علي

الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٥٦٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧)، وأحمد (١/ ٩٧ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٧٠)، والبزار (٢/ ٢٩٤/ ٧١٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٦١/ ٣٠٧)، والطحاوي (١/ ٩٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٦)، والذهبي في السير (١٣/ ١١٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٢٣٣).

**◌ واختلف فيه على هشام الدستوائي:**

١ ـ فرواه ابنه معاذ [صدوق]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]:

روياه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

تقدم ذكر من أخرج حديث معاذ.

وأما حديث عبد الصمد: فأخرجه أحمد (١/ ٧٦ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٧).

٢ ـ وخالفهما: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**. مرسل.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٥).

**قلت**: الوصل أرجح من الإرسال، فهو زيادة من ثقتين فوجب قبولها، والعدد الأكثر أبعد عن الوهم من رواية الواحد، ورواية أهل بيت الرجل أرجح من غيرها؛ إذا كانوا حافظين لحديثه عالمين به.

إذا تقرر هذا، وهو أن رواية الوصل محفوظة عن هشام الدستوائي.

**◌ فقد اختلف فيه على قتادة:**

١ ـ فأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: قوله موقوف عليه.

٢ ـ ورفعه هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وهشام الدستوائي: ثقة ثبت حافظ، من أثبت الناس في قتادة، كما أن سعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة.

فلما تكافأت الروايتان أخذنا برواية من معه زيادة علم، وهي رواية الرفع، إذ الرفع

هنا زيادة من ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وروايته ليست أدنى في الدرجة من رواية ابن أبي عروبة الموقوفة، بل تكافئها إن لم تكن أعلى منها درجة لشأن الدستوائي.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا الحديث؟ فقال: سعيد [في المطبوع: شعبة، وهي تصحيف إذ الحديث لا يعرف عن شعبة، ولم يذكر من نقل كلام البخاري هذا شعبة في الكلام، مثل البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: سنن البيهقي (٢/ ٤١٥)، الإمام (٣/ ٣٩٨)، البدر المنير (١/ ٥٣١)، والذين ذكروا الاختلاف في هذا الحديث لم يذكروا شعبة، مثل الترمذي، والدارقطني، والبيهقي] لا يرفعه، وهشام الدستوائي: حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، فلم يرفعه».

ولفظه في المصادر الثلاثة المذكورة آنفاً: «سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ»، وكذلك في التنقيح (١/ ٧٨)، والمعرفة (٢/ ٢٤١).

وكلام البخاري هذا فيه إشارة إلى ترجيح رواية هشام المرفوعة، لوصفه بالحفظ، وهذا ما فهمه ابن حجر فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «وقد رجح البخاري صحته».

وقال البيهقي (٢/ ٤١٦) عن البخاري: «وصوب هشاماً في رفع حديث علي».

وقال أبو علي الطوسي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي [صح] سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان»؛ يعني: حديث قابوس عن لبابة، وحديث أبي السمح، وما بين المعكوفين زيادة من البدر المنير (١/ ٥٣٢).

وقال البزار: «وقد روى هذا الفعل: عائشة، وأبو ليلى، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأم قيس ابنة محصن، وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً: حديث علي، وحديث أم قيس.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً».

**قلت: تابعه على رفعه:** عبد الصمد بن عبد الوارث كما تقدم، ولم ينفرد برفعه معاذ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ١٨٥/ ٤٩٥): «رفعه هشام بن أبي عبد الله، من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة، موقوفاً، والله أعلم».

هكذا ساق الاختلاف فيه، وسكت عن الترجيح، لكن الحافظ ابن حجر ذكر عن الدارقطني تصحيحه للحديث فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني».

وقال في الفتح (١/ ٣٨٩): «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة».

وهو كما قال، وسماع أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو من علي بن أبي طالب: ثابت صحيح؛ كما قال الحاكم، وانظر: مسند الحميدي (٥٣).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٩): «هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة، ورفعه هشام الدستوائي، وهو حافظ ثقة».

وقال (٢/ ٢٤١): «رفعُ حديثه أقوى من وقفه؛ لزيادة حفظ هشام الدستوائي وثقته على سعيد بن أبي عروبة، فالحجة به قائمة، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل، وبالله التوفيق».

* * *

٣٧٩ ... يونس، عن الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

---

**صحيح موقوف**

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٧٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٣).

هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة الحافظ [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية [ثقة ثبت حافظ إمام]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]:

عن يونس بن عبيد به هكذا موقوفاً على أم سلمة.

• لكن روى الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٦١٩٧)، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي ﷺ: **«لا تزرموا ابني ـ أو: لا تستعجلوه ـ»** فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان».

**قلت: وهذا باطل عن هشيم**، فهي وجادة غير موثوق بها؛ محمد بن ماهان هذا هو أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال العجلي: «واسطي صدوق»، وله أوهام منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٩/ ٥٣) [انظر: معرفة الثقات (١٦٤٢)، تاريخ واسط (١٥٧)،

اللسان (٧/ ٤٦٧)]، وأين أصحاب هشيم من هذا؟، وهو غير: محمد بن ماهان السمسار.

وأما حفيده: أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبي الواسطي: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢١): «وهو: ضعيف، ليس بالقوي» [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

**قلت:** فمثله لا يعتمد على وجادته، وهي وجادة ضعيفة.

والمعروف عن يونس بن عبيد: موقوف على أم سلمة، كما رواه عنه به هكذا الحفاظ الثلاثة: عبد الوارث، وابن علية، وابن زريع.

**• وتابع يونس بن عبيد على وقفه:**

**١ ـ** الفضل بن دلهم [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٠)]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٤).

**٢ ـ** مبارك بن فضالة [صدوق يخطئ، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (٤/ ١٨)]، واختلف عليه:

**أ ـ** فرواه حوثرة بن أشرس [صدوق، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: «ما أعلم به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣)، الثقات (٨/ ٢١٥)، السير (١٠/ ٦٦٨)]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: **«بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلاً طعمت أو لم تطعم».**

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٥/ ٦٩٢٣)، عن حوثرة به هكذا مرفوعاً وبدون ذكر أم الحسن.

ب ـ وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت:

علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٩٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧) و(٨/ ٢٠٢) [وفي سنده سقط وتصحيف].

**وهذا الوجه هو الصواب**، والأول خطأ، إما من حوثرة، وإما من مبارك بن فضالة؛ فإنه كان يخطئ، ويرفع الموقوفات.

**وهذا الموقوف هو المحفوظ**، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٣٩٩٩): «وهو الصواب».

**• وخالف هؤلاء فوهم في رفع الحديث، وهو موقوف:**

إسماعيل بن سلم [المكي، أبو إسحاق: ضعيف]، عن الحسن، عن أمه، عن أم

سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غُسِل غَسلة**».

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٢/ ٦٩٢١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٦/ ٨٦٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث، عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم».

يعني: ابن سليمان، وهو ثقة، ولم يتفرد به بل تابعه: إسماعيل بن عياش ـ عند أبي يعلى ـ؛ والحمل فيه على إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف.

◐ **وروي من وجه آخر مرفوعاً؛ ولا يصح:**

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز المدائني ـ ويعرف بابن صادرا ـ [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، (٨/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٤٨)]: ثنا الفضيل بن سليمان النميري [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٨)]: ثنا كثير بن قاروند [قال ابن حجر في التقريب (٥١٥): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فليِّن]: أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان جالساً في حجره حسن وحسين ـ أو: أحدهما ـ، فبال الصبي، قالت: فقمت فقلت: اغسل الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥).

وقال: «وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة، من فعلها»، ثم أسند حديث يونس عن الحسن.

**قلت: هذا إسناد مجهول:** معاذة بنت حبيش، ويقال: بنت حنش، وعبد الله بن حزم: لم أجد من تكلم فيهما بجرح أو تعديل، ولم يترجم لهما: البخاري في تواريخه، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولا ابن حبان في ثقاته، ولا في المجروحين، ومن دونهما لا يقبل تفردهم بأسانيد الثقات ولا المجاهيل [انظر: إكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٣٧ و٣٥٤)].

❁ قال البيهقي في السنن (٢/ ٤١٦): «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب: إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي من بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح، وصوَّب هشاماً في رفع حديث علي، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها: صحيح، مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي».

● **قلت:** قد صح في الفرق بين بول الغلام والجارية: حديث لبابة بنت الحارث [عند

أحمد من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها]، وحديث أبي السمح، وحديث علي بن أبي طالب.

ويؤيده ما صح عن أم سلمة موقوفاً عليها.

وما ثبت عن الزهري قوله: مضت السُّنَّة بأن يُرشَّ بولُ الصبي، ويُغسل بول الجارية.

وكذلك قول قتادة بعد حديث علي.

قال البيهقي في الخلافيات: «قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن علي وأم سلمة، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٤٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٢)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٤١): «وقد ثبت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهما من الحفاظ، فأخرجوها في كتبهم، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها، ومع أحاديثهم: قول أم سلمة، ومع قول أم سلمة: قول علي بن أبي طالب، وهو إمام من أئمة الهدى لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، ولا يقولونه في الظاهر إلا توقيفاً».

**❁ وفي الباب أيضاً مما لم يذكره أبو داود:**

**١ ـ حديث عائشة ﵂:**

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله**. لفظ مسلم.

وفي لفظ للبخاري: **كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأُتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله**.

أخرجه البخاري (٢٢٢ و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) و(٢١٤٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٥ ـ ٥١٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٦٥٥ و٦٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٤)، وأبو داود (٥١٠٦)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، وابن الجارود (١٤٠)، وأحمد (٦/ ٥٢ و٢١٠ و٢١٢)، وإسحاق (٢/ ١١٥/ ٥٨٥ و٥٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٩) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٩) و(٥/ ٣٧/ ٢٣٤٨٤) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٧)، والحميدي (١٦٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٣ و٢٣٧)، وأبو يعلى (٨/ ٨٨/ ٤٦٢٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٣٠ و٩٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٨)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٨)، وابن سمعون في الأمالي (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ١٢٤٨ و١٢٤٩).

رواه عن هشام جماعة من أصحابه، مثل: مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة،

وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووهيب بن خالد، ومحاضر بن المورع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعمر بن علي المقدمي، وجرير بن عبد الحميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس (١٨).

**ج خالفهم فوهم:**

**أ ـ** أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش يهم في حديث غيره]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**صبوا عليه الماء صباً**».

هكذا جعله من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وإسحاق (٢/ ١١٦/ ٥٨٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٠)، والطحاوي (١/ ٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٥).

**ب ـ** بزيع بن عبد الله الخلال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩)، في ترجمة: بزيع بن حسان أبي الخليل البصري الخصاف، وهو نفسه ابن عبد الله الخلال: متهم، يروي عن هشام البواطيل [اللسان (٢/ ٢٧٦)].

**٢ ـ حديث أبي ليلى:**

يرويه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وعبد الله بن عيسى [ثقة]:

روياه عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره ـ أو: بطنه ـ الحسن ـ أو: الحسين ـ قال: فرأيت بوله أساريع [وفي رواية: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع]، فقمنا إليه، فقال: «**دعوا ابني، لا تفزعوه، حتى يقضي بوله**»، ثم أتبعه الماء [وفي رواية، ثم دعا بماء فصبه عليه]، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة، ودخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ، وقال: «**إن الصدقة لا تحل لنا**».

أخرجه الدارمي (١/ ٤٧٣/ ١٦٤٣) مختصراً، وأحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣ ـ ١١٤/ ١٢٩٠) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٣٦ و٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٠/ ٢١٥١)، والطحاوي (١/ ٩٣ و٩٤) و(٢/ ١٠) و(٣/ ٢٩٧ و٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٥ و٧٧ و٧٨/ ٦٤١٨ و٦٤٢٣ و٦٤٢٤).

**وهذا إسناد صحيح.**

وفي إسناد بعض المصادر سقط صححته من الإتحاف (١٤/ ٣٥١).

○ **هذا ما صح في الباب، ومما لم يصح:**

**٣ ـ حديث أم كرز الكعبية:**

يرويه أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية، قالت: **أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل.**

هكذا من فعله ﷺ، ووقع عند ابن ماجه من قوله ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**».

أخرجه ابن ماجه (٥٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٢ و٤٤٠ و٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٦٨/٤٠٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٤).

قال في البدر المنير (١/ ٥٣٦): «قال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز»، وانظر: تحفة الأشراف (١٣/ ١٠٠).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٢): «وفيه انقطاع»، وفي موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «والحديث منقطع».

**٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:**

**خالف أبا بكر الحنفي في إسناده فسلك الجادة والطريق السهل:** عبد الله بن موسى التيمي [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٣٤٤)]، فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه، فغسله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥١/ ٨٢٤).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى».

**قلت:** والبلية منه، كما قال أحمد: «وكل بلية منه»، **والمحفوظ:** ما رواه أبو بكر الحنفي: من حديث أم كرز.

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «**والمحفوظ**: ما رواه أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية»، وانظر: التلخيص (١/ ٦٢).

**٥ ـ حديث زينب بنت جحش:**

يرويه ليث بن أبي سليم، عن حدمر، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائماً... فساق الحديث في قصة الحسين بن علي، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٤ و٥٧/ ١٤١ و١٤٧)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٥٦/ ١١ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١/ ٥٧ ـ مطالب).

**وهذا حديث ضعيف**؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، وحدمر: مجهول، لا يدرى من هو، قال في الميزان: «ليس بمقنع» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧)، بيان خطأ البخاري (٧٦٣)، الثقات (٤/ ١٩٤)، الميزان (١/ ٤٦٦)، اللسان (٢/ ٥٦٩)].

ومولى زينب يقال هو: أبو القاسم: مجهول.

وفي سنده اختلاف، إذ منهم من جعل حدمر هو مولى زينب أبو القاسم.

وأما قول الحافظ في المطالب: «وهو صحيح»، فبالنظر إلى صحة المتن لكثرة شواهده.

٦ ـ **حديث أنس**: وفيه قصة وزيادات:

يرويه نافع أبو هرمز، عن أنس به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٢/ ٢٦٢٧).

**وإسناده ضعيف جداً**؛ نافع بن هرمز أبو هرمز: متروك: ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٨/ ٢٤٩)].

٧ ـ **حديث ابن عباس**:

قال: **أصاب النبي ﷺ أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

بإسنادين؛ **في أحدهما**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: وهو متروك، كذبه جماعة.

**وفي الآخر**: الواقدي، وهو: متروك.

٨ ـ **حديث عائشة**:

يرويه الحجاج بن أرطأة: عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «**إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله**».

وفي رواية: «**دعيه، فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٧١)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والذهبي في السير (١١/ ١٣٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٧): «حجاج بن أرطأة: لا يحتج به».

وقال الذهبي: «حجاج: فيه لين».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٣): «وإسناده ضعيف».

٩ ـ وروي في كيفية النضح حديث، يرويه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ٥٧/ ١٢ ـ مطالب)، قال: حدثنا ابن علية: ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي ـ أو: أن حسين بن علي ـ، قال: حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، ويلاعب صبياً على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، فقال ﷺ:

«**دعيه، ائتوني بكوز من ماء**»، فنضح الماء على البول، حتى تفايض الماء على البول، فقال: «**هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى**».

وانظر: إتحاف الخيرة (١/ ٢٠٦/ ٥٤١)، وفي الإمام (٣/ ٣٩٧): «عن حسن بن علي» بغير شك؛ وفي البدر المنير (١/ ٥٣٩)، والتلخيص (١/ ٦٣): «عن حسين بن علي ـ أو: ابن حسين بن علي ـ».

قال البوصيري: «ورجال إسناده ثقات».

**قلت:** لا يستبعد إرساله بين أبي مجلز لاحق بن حميد وبين الحسن أو الحسين، وقد سمع أبو مجلز من ابن عمر وابن عباس، وأنس [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨)]، ووفاتهم بعد الحسن، والحسين بزمن؛ فالله أعلم.

● **وأما فقه المسألة:**

فقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٢): «وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية: أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.

وبه يقول قتادة والزهري، وقال: مضت السُّنَّة بذلك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، وابن وهب، وغيرهم، إلا أنه قد روي عن الحسين، وسفيان: التسوية بين بول الغلام، والجارية في الرش عليهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن بن حي: يغسل بول الصبي، كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن، ولا من سُنَّة، ولا من قول صاحب، نعم ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك.

وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش، والصب من الصب من الأبوال كلها، وهذا نص خلاف قولهم، وبالله تعالى التوفيق».

**قلت:** نصر الطحاوي مذهب أبي حنيفة، وكذا ابن عبد البر نصر مذهب مالك في القول بالغسل، وفسروا النضح بالصب.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣٩): «هذه الآثار لن تبق لمتأول تأويلاً في تركها، ومن زعم أن النضح المذكور فيه، المراد به الغسل، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل، لم يفكر في رواية مالك عن الزهري، حين قال: «**فنضحه، ولم يغسله**»، ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام: «**فأتبعه بوله، ولم يغسله**»، ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها: حتى أغسله، في الغلام، وأثبته في الجارية، ولا في رواية أبي السمح: فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «**رشوه رشاً؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام**»، ولا في أثر علي وأم سلمة، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال...».

وانظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧١) فيمن رد السُّنَّة الصحيحة

الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل، فردها بالقياس.

وانظر: فتح الباري (١/ ٣٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٩٢)، التمهيد (٤/ ٨٥)، الاستذكار (١/ ٣٥٦)، المدونة (١/ ٢٤)، موطأ محمد بن الحسن الشيباني (٤٠ و٤١)، المجموع (٢/ ٥٤١)، المغني (١/ ٤١٥)، مسائل الكوسج (٣٧)، مسائل أبي داود (١٥١)، وقال: «الغلام يرش ما لم يطعم، والجارية يغسل»، مسائل ابنه عبد الله (٩٣)، الأوسط (٢/ ١٤٢).

وانظر في تعليل الفرق بينهما: سنن ابن ماجه (٥٢٥)، المعرفة (٢/ ٢٤٠)، مختصر الأحكام للطوسي (٣/ ١٩١)، المبدع (١/ ٢٤٥).

## ١٣٦ ـ باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ ... سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس: فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: **«لقد تحجرت واسعاً»**، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: **«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء ـ** أو قال: **ذنوباً من ماء ـ»**.

---

**حديث صحيح، دون كون الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، والمحفوظ أنه قاله في الصلاة**

أخرجه الترمذي (١٤٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣١ و١٣٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨)، وابن الجارود (١٤١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٠/ ١٠٨)، وفي المسند (٢٠)، والحميدي (٩٣٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٨/ ٥٨٧٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤/ ١٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩١).

هكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، فقال: «عن سعيد بن المسيب»، وابن عيينة حافظ من أثبت أصحاب الزهري، وقد نما إلى علم ابن عيينة أن غيره يرويه عن الزهري، عن غير سعيد، فأحب أن يؤكد على سامعه أنه قد حفظه هكذا عن الزهري فقال في رواية: «حفظته من الزهري قال: أخبرني سعيد»، وقال في أخرى: «أحفظ ذلك من كلام الزهري

عن سعيد»، وقال في ثالثة: «حدثنا الزهري ـ كما أقول لك، لا تحتاج فيه إلى أحد ـ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب».

وفي رواية محفوظة عن ابن عيينة قال في شأن الأعرابي: فصلى فلما فرغ قال [عند الترمذي، وأبي علي الطوسي، وابن الجارود] مما يدل على أن الأعرابي قال ذلك بعد فراغه من صلاته؛ وأنه صلى وحده، والنبي ﷺ جالس.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

وقد تابع ابن عيينة على قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

١ ـ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، إلا أنه قال: **«إن في دينكم يسر»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٩٨).

وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه.

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، كان يخدم الزهري، وكان عنده عن الزهري كتابان: أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا. تهذيب (٢/ ١٨٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٣).

ب ـ ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [قال أبو داود: «لا بأس به»، وروى عنه أبو حاتم، وابن وارة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، فهو كما قال أبو داود. وأما ما نقله الذهبي في كتبه عن البخاري أنه قال فيه: «ليس بقائم الحديث»، فلا أراه يثبت عن البخاري، فلم أجده في تواريخ البخاري الثلاثة، وحذفه ابن حجر فلم يذكره في اللسان مما يدل على عدم ثبوته عنده. التاريخ الكبير (٦/ ١٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢٠)، سؤالات الآجري (٣٠٥)، الميزان (٢/ ٦٤٠)، السير (١٠/ ٤٣٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٨) و(١٥/ ٢٧٠)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٧)، اللسان (٥/ ٢٢٥)]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قام في الصلاة، فقال أعرابي: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما انصرف قال: **«لقد تحجرت واسعاً»**، يريد رحمة الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤).

ويبدو لي أن هذا الوهم إنما هو من صالح نفسه، والله أعلم.

• وكما ألمحت هنا فإن هذا الحديث **قد اختلف فيه على الزهري**:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ:

ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بقصة الدعاء، وقصة بول الأعرابي في المسجد.

٢ ـ ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر]، ويونس بن يزيد الأيلي [ثقة، ثبت في الزهري]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت أصحاب الزهري]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، واختلف عليه في هذا الحديث]، والنعمان بن راشد [صدوق، سيئ الحفظ] (٥):

رواه خمستهم: عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**، هكذا بقصة البول فقط.

أخرجه البخاري (٢٢٠/٦١٢٨)، والنسائي (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٦) و(١/ ١٧٥/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٣٩٩ و١٤٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٣٥٥/ ٨٠٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ١٧٥٥) و(٤/ ٢١٠/ ٣١١٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

وأخرجه البزار (١٤/ ٣٥٤/ ٨٠٥١)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥): من طريق النعمان بن راشد به بقصة الدعاء والبول معاً.

**● واختلف فيه على معمر بن راشد:**

أ ـ فرواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني [ثقة فاضل]، عن معمر، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد... فذكر قصة البول فقط.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢).

ب ـ ثم أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) من نفس الطريق: عن رباح، عن معمر، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد تحجرت واسعاً»**، يريد رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

ج ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه، بل قد اضطرب فيه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أعرابياً بال في المسجد...، فذكر قصة الدعاء والبول، هكذا مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٢٣/ ١٦٥٨).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث.

هكذا مرسلاً، لكن جعل سعيد بن المسيب بدل عبيد الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ورواه أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ـ أو: عن أبي سلمة ـ، عن أبي هريرة: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث. هكذا متصلاً، وشك هل هو عن عبيد الله أم عن أبي سلمة؟.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥).

**قلت:** وهذا اضطراب من عبد الرزاق، فلعله كان يحدث به من حفظه، أو بعد ما أضر.

والمحفوظ عن معمر ما رواه عنه رباح الصنعاني، عن عبيد الله بقصة البول، وعن أبي سلمة، بقصة الدعاء، مثل جماعة الحفاظ عن الزهري.

**٣ ـ** ورواه أيضاً: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر:

أربعتهم عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي ـ وهو في الصلاة ـ: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد حجرت واسعاً»**، يريد: رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٩/ ٨٦٤)، وابن حبان (٣/ ٢٦٧/ ٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٤/ ٣٠٣٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٥٢/ ١٩٤).

**٤ ـ** ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ [ضعيف]:

كلاهما عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بقصة الدعاء والبول.

أخرجه البزار (١٤/ ١٥٠/ ٧٦٧٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧١٣)، عن أبي سلمة وحده. والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وكل ذلك صحيح؛ لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً».

**قلت:** وهو كما قال، لا سيما وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ من أثبت أصحاب

الزهري، وقد أكد لسامعيه حفظه للحديث هكذا: عن سعيد بن المسيب، وقد توبع عليه كما تقدم، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

إلا أن ابن عيينة وهم في قوله: «فصلى، فلما فرغ قال»، والذي يدل على أن الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، وهو مخالف لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر، حيث قالوا في روايتهم: فقال أعرابي وهو في الصلاة: . . .، وفيها: فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: . . .، وهذا هو المحفوظ، **ورواية ابن عيينة شاذة** لاتحاد المخرج، وعدم إمكان القول بتعدد الواقعة، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٢٥).

**وهذا الحديث باللفظ المحفوظ**: مما استدل به العلماء على عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته عامداً بكلام محرم، وهو جاهل بحرمة ذلك عليه، فإن هذا الأعرابي سأل الله تعالى أن لا يرحم أحداً من خلقه إلا نفسه والنبي ﷺ، وهذا الدعاء حرام لكن لما كان الأعرابي جاهلاً بتحريم ذلك، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، واكتفى بتعليمه [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢)].

وحديث أبي هريرة هذا؛ رواه أيضاً:

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: **«لقد احتظرت واسعاً»**، ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: **«إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه»**، ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إليَّ ـ بأبي هو وأمي ـ فلم يسبَّ، ولم يؤنِّب، ولم يضرب.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان (٣/ ٢٦٥/ ٩٨٥) و(٤/ ٢٤٨/ ١٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢٠٣٢)، والبزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٧).

**وإسناده حسن.**

وانظر فيمن وهم فيه: البزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٦).

**وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث قصة بول الأعرابي في المسجد من حديث أنس بن مالك**، من طرق عنه:

١ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه، ولا تزرموه»**، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه.

أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٨)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣/ ٥٧٠ و٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٢)، والنسائي (١/ ٤٧ و١٧٥/ ٥٣ و٣٢٩)،

وابن ماجه (٥٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، وعبد بن حميد (١٣٨١)، وأبو يعلى (٦/ ١٨١/ ٣٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٣).

٢ ـ إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه، دعوه**»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن**» أو: كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.

أخرجه البخاري (٢١٩) مختصراً، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٦/ ١٤٠١)، وأحمد (٣/ ١٩١)، والبزار (١٣/ ٧٨/ ٦٤٢٦)، وابن المنذر (٢/ ١٧٥/ ٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣)، وفي المشكل (١٢/ ٥٣٢/ ٥٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٢/ ٤٩٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٥٢ و١٧٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي (٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٨) و(١٠/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٢١/ ١٦٧٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٦/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٧).

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه**»، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصُبَّ على بوله.

أخرجه البخاري (٢٢١ و٢٢١م)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٥ و٥٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١/ ٤٨/ ٥٤ و٥٥)، والدارمي (١/ ٢٠٥/ ٧٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١١١/ ١٠٩)، وفي المسند (٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦/ ٢٠٣٠)، والبزار (١٢/ ٣٣٢/ ٦٢٠١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨ و٣٢٩/ ٣٦٥٢ و٣٦٥٤)، وابن المنذر (١/ ٢٦٨/ ١٨٥ و١٨٦) و(٢/ ١٧٣ و١٧٥/ ٧٤٢ و٧٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦٦/ ٥٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧)، وفي الصغرى (١/ ١٣٥/ ١٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥١/ ١٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤ و١٥)، وفي الاستذكار (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن محمد

الدراوردي، وجعفر بن عون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، وعبيدة بن حميد، والقاسم بن معن، وأبو معاوية، وغيرهم.

• خالفهم: الإمام مالك، فرواه، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح به الناس، حتى علا به الصوت، فقال رسول الله ﷺ: **«اتركوه»**، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.

هكذا أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٠/ ١٦٦) مرسلاً.

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٥): «خالفه الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، ومالك لم يذكر أنساً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وانظر: الكامل (١/ ٣٦٥)، اللسان (٢/ ٢٤٦): فيمن وهم على مالك فيه.

• واختلف في متن هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

فرواه جماعة الثقات من أصحابه؛ مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وغيرهم: عن ابن عيينة به هكذا.

وخالفهم: عبد الجبار بن العلاء العطار البصري نزيل مكة [لا بأس به]، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»**.

لم أره موصولاً، وإنما علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣/ ٥٤٥)، وفي التحقيق (١/ ٧٨) [وانظر: الإمام (١/ ٢٧١) و(٣/ ٤٥٥)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، التلخيص (٣٢)، نصب الراية (١/ ٢١٢) وغيرها].

قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس: أن النبي ﷺ قال: **«احفروا مكانه»**، مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان».

**قلت**: هذه الرواية وهم بلا شك على ابن عيينة، وإنما تعرف هذه اللفظة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٥٩) عن ابن عيينة. والطحاوي (١/ ١٤) من طريق إبراهيم بن بشار: ثنا ابن عيينة به.

ورواها معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: بال أعرابي. . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥/ ١٦٦٢).

وكلاهما من مراسيل طاووس، ورجالها ثقات.

❁ **وفي الأمر بحفر المكان وإلقاء التراب**: إسنادان آخران: **أحدهما**: مسند، **والآخر**: مرسل:

أما المسند فيرويه:

أبو بكر بن عياش: حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله! المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المرء مع من أحب»**. وقال في رواية: عن سمعان المالكي.

**وفي أخرى**: نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد! متى الساعة؟ فقال: **«وما أعددت لها؟»** قال: لا، والذي بعثك بالحق نبياً، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: **«فإنك مع من أحببت»**، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: **«دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة»**، فصبوا على بوله الماء.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٣٦٢٦)، والطحاوي (١/ ١٤)، والبزار (٥/ ١٦١/ ١٧٥٣)، والدارقطني (١/ ١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠).

قال الدارقطني بعد الرواية الأولى: «سمعان: مجهول».

وقال بعد الأخيرة: «المعلى: مجهول».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦): «سمعت أبا زرعة يقول: الحديث الذي رواه سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد، وما أمر بحفر موضع البول: إنه حديث منكر، وسمعان: ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٣٦): «هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٦٠): «قال أبو زرعة: هذا الحديث: منكر، وسمعان: ليس بالقوي، قلت: وأبو هشام الرفاعي: ضعيف، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث».

**قلت**: توبع أبو هشام الرفاعي، تابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأحمد بن عبد الله بن يونس؛ والبلية فيه من سمعان بن مالك.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): «وسمعان بن مالك: مجهول، يروي عنه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه، فقيل: المعلى بن سمعان، وقيل: سمعان بن مالك. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٠): «وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له»، كذا قال.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٧): «وحديث سمعان: منكر، قاله الإمام، وقال: ما أعرف سمعان».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٢٨): «وقد روي ذلك [يعني: الحفر] في حديث ابن مسعود ﷺ: وليس بصحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٨١): «وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه: «**فأمر بمكانه فاحتفر**»، وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد عن أنس».

**قلت**: أما الزيادة المروية من حديث يحيى بن سعيد عن أنس، فمنكرة، تقدم بيانها.

وأما أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي، وتابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وخالفهما فلم يذكر فيه الحفر، فرواه باللفظ الثاني: أحمد بن عبد الله بن يونس: وهو ثقة حافظ: فلعل روايته أقرب إلى الصواب بدون ذكر الحفر فيه.

**لكن الحديث منكر بكلا اللفظين**، وآفته: سمعان بن مالك هذا؛ فإنه مجهول [قاله الدارقطني، وابن خراش والبيهقي]، لم يرو عنه سوى أبي بكر بن عياش، قال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، **وحديثه هذا منكر**. [انظر: الإمام (١/ ٢٧١)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، نصب الراية (١/ ٢١٢)] [اللسان (٤/ ١٩٠)].

ف **فقد خالف فيه على ضعفه**: الإمام الحافظ الثقة الثبت: سليمان بن مهران الأعمش فقد رواه عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**». فلم يذكر فيه قصة البول والحفر.

أخرجه البخاري (٦١٦٨ و٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والبزار (٥/ ١٠١/ ١٦٧٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ٦٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩).

وقد **اختلف فيه** على الأعمش، فرواه بعض أصحابه عنه به هكذا من حديث ابن مسعود، ورواه بعضهم عنه به من حديث أبي موسى الأشعري، وكلاهما: صحيح.

وقد أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي موسى [البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٨٦٢ و٢٢٥٤ و٢٦٣٢)، علل الدارقطني (٥/ ٩٤/ ٧٤٠).

● واللفظ الثاني لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما يعرف من حديث أنس بن مالك:

فقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه، وفي بعض ألفاظه؛ قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: **«ما أعددت لها؟»** قال: فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: **«فأنت مع من أحببت»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦٨٨ و٦١٦٧ و٦١٧١ و٧١٥٣)، وفي الأدب المفرد (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان (١/ ١٨٢/ ٨) و(١/ ٣٠٨/ ١٠٥) و(٢/ ٣٢٣ و٣٢٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥) و(١٦/ ٣٤٥/ ٧٣٤٨)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١٥٩ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٦٨ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨)، وابن المبارك في الزهد (٧١٨)، وفي المسند (١٢)، وابن عيينة في جزئه (١٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٩/ ٢٠٣١٧ ـ المصنف)، والطيالسي (٢١٣١)، والحميدي (١١٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٣/ ٣٧٥٦١)، وهناد في الزهد (٤٨٢)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٨٨ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٢٦٥ و١٣٣٩ و١٣٦٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في الزهريات (٢ ـ منتقى)، والبزار (١٢/ ٣٢٦ و٣٤٠ و٣٦٣/ ٦١٩٠ و٦٢٢٠ و٦٢٨٣ و٦٢٨٤) و(١٣/ ١٩٨ و٢٥٣ و٤٢١/ ٦٦٦١ و٦٧٧٢ و٧١٥٢) و(١٤/ ١٠٧/ ٧٦٠١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٤٠١/ ٢٨٨٨ و٣٠٢٣ و٣٠٢٤ و٣٠٧٢) و(٦/ ٣٤ و٣٥ و٣٦ و١٨٠ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٨٥ و٣١٣ و٣١٤/ ٣٢٧٧ و٣٢٧٨ و٣٢٨٠ و٣٢٨١ و٣٤٦٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٩٧ و٣٦٣١ و٣٦٣٢) و(٧/ ٢٣/ ٣٩٢٠)، والروياني (١٣٨١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (٨٩)، والمروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (١٠١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٩٦ و٢٩٨٥)، وفي المعجم الأوسط (٤١٠ و٨٥٥٦)، وفي الصغير (١١٩٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (٥٠ و٥١)، وابن المقرئ في المعجم (١١٦٣)، وغيرهم كثير.

**وأما الطريق المرسل:** فيرويه:

* * *

﴿٣٨١﴾ ... **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير ـ يعني: ابن حازم ـ، قال: سمعت عبد الملك ـ يعني: ابن عمير ـ، يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال

ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»**.

**قال أبو داود:** وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

---

**حديث مرسل**

هكذا رواه أبو داود هنا في السنن مختصراً، ورواه في المراسيل (١١) بنفس الإسناد، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكتشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: **«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»**.

**قال أبو داود:** «روي متصلاً، ولا يصح».

وأخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩).

قال الدارقطني: «عبد الله بن معقل: تابعي، وهو مرسل».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١): «وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

ونقل في السنن كلام أبي داود في سننه.

ونقل ابن الجوزي كلام أبي داود في المراسيل، وكلام الدارقطني، وزاد: «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٠٠): «وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب، فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن... [فساقه ثم قال:] فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب، وضعفه، وقال: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٤١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وحديث ابن معقل هذا: «إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن: ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ، فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ﷺ، فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه».

وضعفه أيضاً: البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٤٤).

**قلت:** فهذا كل ما روي في حفر مكان البول، وإلقاء التراب، ولا يصح منه شيء.

ولا يعارض بمراسيله المسندات الصحيحة المتفق عليها في حديث أبي هريرة وحديث أنس الدالة على الاكتفاء بصب الماء.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٢٢): «واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به.

**ووجه الاستدلال بذلك**: أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك: الاكتفاء بصب الماء؛ فإنه لو وجب لأمر به، ولو أمر به لذكر.

وقد وردت في حديث آخر ذكر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة، ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض».

**وفي الباب أيضاً**:

١ ـ **عن ابن عباس، وهو حديث غريب**، تفرد به إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه قصة غريبة.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٣١/ ٢٥٥٧)، والبزار (٤٩ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥٢).

٢ ـ **عن واثلة بن الأسقع، وهو حديث منكر**، تفرد به عبيد الله بن أبي حميد الهذلي [منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)]: أنبأنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة به.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٧/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٤٤٢٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح عنه».

وانظر: سؤالات البرذعي (٣٧٩).

• **وأما غريب هذه الأحاديث**:

«**تحجرت واسعاً**»؛ أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك [النهاية (١/ ٣٤٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٣)].

«**السجل**»: الدلو الضخمة المملوءة ماءً، وهي أعظم ما يكون من الدلاء [لسان العرب (١١/ ٣٢٥)، وانظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٩)، النهاية (٢/ ٣٤٤)، الفائق (٢/ ١٥٥)].

«**الذَنوب**»: الدلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه، وقيل: هي الدلو الملأى، وقيل: هي الدلو العظيمة، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب [لسان العرب (١/ ٣٩٢)، وانظر: النهاية (٢/ ١٧١)].

«**أهريقوا**»: وفي بعض الروايات «**هريقوا**»؛ بمعنى: أريقوا، أبدلت الهمزة هاءً، وهي أصح لغة من أهريقوا، وتكون الهاء فيها زائدة؛ وأصلها: أريقوا [انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٨)، طرح التثريب (٢/ ١٢٨)، النهاية (٥/ ٢٦٠)].

«**لا تزرموه**»: أي: لا تقطعوا عليه بوله [مشارق الأنوار (١/ ٣١٠)، النهاية (٢/ ٣٠١)، لسان العرب (١٢/ ٢٦٣)].

**«مه، مه»** كلمة زجر، مكررة، بمعنى: اكفف، أصلها: ما هذا، ثم حذفت تخفيفاً [انظر: تاج العروس (٣٦/ ٥٠٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٩)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٠)].

**«فشنه»** يروي بالشين المعجمة، وبالسين المهملة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه [البدر المنير (١/ ٥٣٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٤ و٢٥٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٤٢)، النهاية (٢/ ٤١٣ و٥٠٧)].

● **وأما فقه حديث بول الأعرابي:** ففيه جمل من فوائد العلم، منها غير ما تقدم ذكره في هذا البحث:

١ ـ أن من أدب الدعاء: استيعاب الحاضرين إذا دعا بمجلس جماعة، فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، ولا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم.

٢ ـ المبادرة إلى إنكار المنكر، وتعليم الجاهل.

٣ ـ أن الجاهل بحكم التحريم إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يعزر على ذلك المحرم، ولا يقام عليه الحد إن كان المعصية فيها حد وهي حق لله تعالى؛ لأن هذا الأعرابي نشأ بالبادية، فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها، فلم يعاقبه النبي ﷺ، ولم يؤنبه، ثم علمه الحكم، ونهاهم عن الوقوع به، وعن الصياح عليه.

٤ ـ الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل، مع استعمال الحلم والصبر معه؛ إذا لم يكن معانداً أو مستخفاً، والنبي ﷺ كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، فلم يغضب في هذا الموقف، بل هدأ أصحابه وأرشدهم بقوله: **«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**، وما ذلك إلا لجهل الأعرابي وحاجته إلى الرفق في التعليم.

٥ ـ فيه احتمال أخف المفسدتين منعاً للوقوع في أشدهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وذلك بقوله: **«دعوه، لا تزرموه»** ففيه الأمر بتركه يتم بوله، وعدم قطع بوله عليه، فهما مصلحتان:

**الأولى:** أنه لو قُطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادةِ أولى من إيقاع ضرر به.

**الثانية:** أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد بانتشار بوله وتفرقه فيها.

٦ ـ فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

٧ ـ في قوله ﷺ: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»** دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول، وسائر النجاسات، وفيه دليل على تنظيف المساجد، والاعتناء بها، وأنها إنما بنيت للعبادة: من صلاة، وذكر، وقراءة قرآن، ولم تبن لمزاولة أعمال الدنيا من بيع، وشراء، ونشد ضالة، ونحو ذلك، وأما الوضوء في المسجد:

فجائز؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء، ما لم يؤذ [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٨ و٤١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ١٩٨)].

٨ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٦ ـ ١٧): «وهذا الحديث: أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً للنجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك: قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث».

**قلت:** ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، بل العبرة بصفات الماء الثلاث الريح والطعم واللون، فهي القاضية بحصول التغير من عدمه، وهذه المسألة تم بحثها مفصلة عند حديث القلتين المتقدم برقم (٦٣) فلتراجع.

٩ ـ فيه حجة على أبي حنيفة في اشتراطه في تطهير الأرض: حفر ما أصابته النجاسة، وأنها لا تطهر بصب الماء عليها، وتقدم الكلام عنها قريباً.

١٠ ـ فيه حجة أنه لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها: نضوب الماء ولا جفاف الأرض؛ لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء؛ لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل هذا الشرط، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١١ ـ فيه أن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة فتنجس بها، أما إذا استهلكت النجاسة في الماء فزالت عينها، فالغسالة طاهرة.

١٢ ـ ذكر بعضهم أن فيه حجة للجمهور على أن النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء، خلافاً لأبي حنيفة، والصحيح أن النجاسة تطهر بالاستحالة، ولا يشترط الماء لإزالتها، كما سيأتي بحث هذه المسألة في الحديث الآتي، وأما حديث بول الأعرابي فإنه واقعة عين، وليس فيه أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل قد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، وأما هنا فالمراد تعجيل تطهير الأرض، لا أن النجاسة لا تزول بغير الماء، وانظر الحديث الآتي (٣٨٢).

١٣ ـ يستنبط من حديث أبي هريرة: صحة صلاة مدافع الأخبثين؛ لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه؛ والله أعلم.

١٤ ـ أنه لا تحديد في مقدار الماء الذي يغسل به البول، خلافاً لمن قال: لبول كل رجل دلو، وإنما العبرة في ذلك بالتطهير، وزوال عين النجاسة.

١٥ ـ ليس على المفضول أن يستأذن الفاضل في إنكار منكر ظاهر وقع بحضرته، فقد بادر الصحابة بالإنكار لما تقرر في نفوسهم من بشاعة ذلك الفعل، فبادروا لمنعه قبل أن يستأذنوا رسول الله ﷺ.

١٦ ـ وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم والعمل به، إلى أن يظهر دليل الخصوص؛ بل يجب.

١٧ ـ وفيه الإبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ ولطفه، وحلمه، وصبره، ورفقه بالجاهل.

[انظر: مسائل إسحاق الكوسج (٤٩)، مسائل أبي داود (١٤٣ ـ ١٤٦)، الأم (٢/ ١١٠)، معالم السنن (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢ و٢٠٩ و٣٢٩ و٤٧٥ و٤٨٠)، المفهم (١/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٢٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٥)، طرح التثريب (٢/ ١٢٤)، فتح الباري (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩) و(١٠/ ٤٥٣ و٤٦٤)، البدر التمام (١/ ٩٣)، وغيرها].

## ١٣٧ ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

﴿٣٨٢﴾ ... يونس، عن ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه البخاري (١٧٤)، دون قصة المبيت. وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (٢/ ١٠٩ ـ تغليق التعليق)، وابن خزيمة (١/ ١٥١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧/ ١٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٣) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٨٢/ ٢٩٢).

**تنبيهات:**

**الأول**: رمز المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٠) (٦٧٠٤) برمز (خت د)؛ يعني: أن البخاري أخرجه تعليقاً، لا موصولاً، وقد قال البخاري في صحيحه: «وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس...» فذكره بإسناده ومتنه. وهذا يوهم التعليق، والحق أنه موصول، فإن أحمد بن شبيب هذا شيخ البخاري، أخرج البخاري في صحيحه عنه عشرة أحاديث هذا أحدهما، صرح بالسماع من شيخه في أربعة منها [انظر: صحيح البخاري (١٣٢٥م و٢٣٨٩ و٣٦٩٦ و٦٤٤٥)] يقول: «حدثنا أحمد بن شبيب...».

قال ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» رقم (٦): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: من أهل مكة، قبله أهل العراق، ووثقوه، يروي عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، نسخة للزهري...».

**قلت**: وهذه الأحاديث العشرة التي رواها عنه هي بهذا الإسناد؛ قال في بعضها: حدثنا، وفي بعضها: قال.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٢٣): «وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال، وأن البخاري رواه عنه، كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث».

**الثاني**: ورد الحديث في بعض نسخ البخاري بدون زيادة **«تبول»** وهو بدون هذه الزيادة في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٢٧٦/ ١٤٢٨)، ولعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٢٤/ ٣٨٧)، واعتمد بعضهم على ذلك في نفي كون البخاري أخرج هذه اللفظة.

● **والحق أنها ثابتة في الصحيح**، في بعض نسخ البخاري كما في النسخة اليونينية (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وغيرها.

وهي ثابتة من حديث أحمد بن شبيب شيخ البخاري ـ والذي أخرج الحديث من طريقه ـ، فقد روى الحديث: أبو نعيم في مستخرجه على البخاري، والبيهقي في سننه: بإسنادهما إلى أحمد بن شبيب به بلفظ: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**.

وهذا يدل على أن البخاري اختصر لفظ الحديث واقتصر منه على موضع الشاهد، فلم يذكر قصة المبيت في المسجد، وأما لفظة **«تبول»** فهي ثابتة في صحيح البخاري لما ذكرت، وهذا ما أشار إليه البيهقي حينما قال في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩): «وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري: كلمة البول»؛ يعني: أنها ثابتة في البعض الآخر، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٩)، وفي الفتح (١/ ٣٣٤)، والقاضي عياض في المشارق (١/ ١٠٠).

● والحديث رواه أيضاً: عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد:

كلاهما عن يونس به هكذا بشقيه، وبلفظة: **«تبول»**.

**الثالث**: قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١١): «روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب، ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة».

● **قلت**: كأنه بذلك يعل حديث حمزة بن عبد الله بن عمر لاشتماله على هذه الزيادة: **وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**. والتي لم يشتمل عليها لا حديث نافع، ولا حديث سالم عن ابن عمر: في المبيت في المسجد.

● والحق أن حديث حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه حديث مستقل بنفسه، صحيح الإسناد، لا تعله رواية نافع ولا سالم لكونها لم تشتمل على هذه الزيادة، فإن

حمزة: ثقة، احتج به الشيخان، ولا مانع أن يخصه أبوه عبد الله بما لم يحدث به غيره، مثل أخيه سالم، ومولاه نافع.

فلا يستقيم الإعلال هنا لاختلاف المخرج وتعدده، وعدم اتحاده، ولصحة الإسناد وثقة رجاله، والله أعلم.

ثم إن نافعاً اختلف الرواة عليه في المتن فروى بعضهم ما لم يرو الآخر، ولا يعل حديث أحدهم الآخر، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

١ ـ فروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجد النبي ﷺ.**

أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٥٠/ ٧٢٢)، وابن ماجه (٧٥١)، والدارمي (١/ ٣٧٩/ ١٤٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٦/ ١٣٣٠)، وأحمد (٢/ ١٢ و١٠٦ و١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧/ ٤٩١٤)، وغيرهم.

رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر هكذا، وزاد أبو إسحاق الفزاري في الحديث قصة الرؤيا بنحو حديث سالم.

٢ ـ وروى صخر بن جويرية، قال: حدثنا نافع: أن ابن عمر، قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي... الحديث في قصة رؤياه، وفي آخره حديث حفصة مرفوعاً: **«إن عبد الله رجل صالح»**.

أخرجه البخاري (٧٠٢٨)، والطيالسي (٣/ ١٦٤/ ١٦٩٣)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣).

وأما حديث سالم: فيرويه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم... فذكر الحديث في قصة رؤياه.

أخرجه البخاري (١١٢١ و٣٧٣٨ و٧٠٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) مختصراً، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٧/ ٧٠٧٠)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، وإسحاق (٤/ ١٩١/ ١٩٨٨).

ووهم صالح بن أبي الأخضر [وهو ضعيف] فروى عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: **كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

وهذا حديث الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، كما رواه يونس بن يزيد، وأما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فهو كما يرويه معمر بن راشد؛ قلبه صالح بن أبي الأخضر، وهذا من شواهد ضعفه، والله أعلم.

● **ومن فقه هذا الحديث:**

أنه يستدل به على أن الأرض إذا أصابها البول ثم جفت بفعل الشمس أو الريح واستحالت النجاسة؛ فقد طهرت، ولا يشترط في تطهيرها حينئذ الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٠)، وانظر (٢١/ ٢٠٩ و٣٢٢ و٤٨٠ و٥١٠)].

وقال أيضاً (٢١/ ٤٧٤ و٤٧٥): «وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

**أحدها**: المنع؛ كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد.

**والثاني**: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

**والقول الثالث**: في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسُّنَّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «**حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء**» [تقدم معنا برقم (٣٦١)]، وقوله في آنية المجوس: «**ارحضوها ثم اغسلوها بالماء**» [يأتي إن شاء الله برقم (٣٨٣٩)، وأصله في الصحيحين البخاري (٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و٥٤٩٦)، مسلم (١٩٣٠)]، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صبوا على بوله ذنوباً من ماء**» [تقدم برقم (٣٨٠)]، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

**منها**: الاستجمار بالحجارة.

**ومنها**: قوله في النعلين: «**ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور**» [يأتي برقم (٣٨٥)].

**ومنها**: قوله في الذيل: «**يطهره ما بعده**» [يأتي برقم (٣٨٣)].

**ومنها**: **أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك** [وهو حديث الباب].

**ومنها**: قوله في الهر: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [تقدم برقم (٧٥)]، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

**ومنها**: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، . . .».

وقد تأول بعضهم حديث الباب بقوله: تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥١)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٥٣٨)، معالم السنن (١/ ١٠١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، فتح الباري (١/ ٣٣٥)، وغيرها].

**قلت**: وسياق الحديث يرد هذا التأويل، فإنه إذا كان كذلك؛ أي: أنها تبول خارج المسجد، فما الفائدة إذن من قوله: **«فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»**، وهل مجرد الإقبال والإدبار في المسجد يقتضي تنجيساً حتى يتوهم أنهم كانوا يرشون مواضع أرجلها، أم أن المراد أنهم تركوا رش آثار بولها بعد جفافها، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وبهذا يظهر صحة استدلال أبي داود بهذا الحديث لما ترجم له.

وانظر: السيل الجرار (١/ ٣٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٩ و١٥٥)، الأسرار المرفوعة (١/ ٢٠٣).

## باب في الأذى يصيب الذيل

**٣٨٣** . . . مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

---

**حديث جيد؛ بل صحيح**

رواه مالك في الموطأ [(٤٩ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، و(٣٤ ـ رواية القعنبي)، و(٥٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٩ ـ رواية الحدثاني)، و(٩٥ ـ رواية عبد الرحمٰن بن القاسم)، و(٢٩٩ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)].

وأخرجه من طريقه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٥ و١٢٦)، والنسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩)]، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤٢)، والشافعي في المسند (٥٠)، وإسحاق (٤/ ٩٠ و١٦١ ـ ١٦٢/ ١٨٥٧ و١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٣/ ٥٨٦٣ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٦٩ ـ ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٢/ ٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠/ ٣٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٦/ ٤٢٤)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٦٩).

وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧).

هكذا رواه عن مالك جمهور أصحابه، مثل: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويحيى بن حسان، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، وخلف بن هشام البزاز، وموسى بن أعين، وهشام بن عمار (١٦).

**خالفهم فوهم:**

١ ـ أبو رجاء قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقال: «عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف» [الترمذي (١٤٣)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، فقال: «عن أم ولد لهود بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره الترمذي وقال: «وهو وهم؛ وليس لعبد الرحمٰن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح».

٣ ـ إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة فاضل]، فقال: «عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره ابن عبد البر، وقال: «وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ».

٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري [ثقة]، قال: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة: أنها سألت أم سلمة [وعند ابن عبد البر في التمهيد: «سألت عائشة» وهو وهم]، فقالت: إني امرأة طويلة الذيل فأمر بالمكان القذر؟ فقالت أم سلمة: سئل رسول الله ﷺ؟ فقال: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه النسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩) و(٣٥/ ١٥٩)]، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٧/ ٤٢٥).

قال ابن عبد البر: «أخطأ فيه».

وقال المزي: «وقال سائر الرواة عن مالك: عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة».

**قلت: وهو الصواب**، وما سواه وهم. والمحفوظ: ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب مالك.

**• وتابع الإمام مالكاً عليه:**

١ ـ عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه عابد]، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت أجر ذيلي، فأمر

بالمكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه ابن الجارود (١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وإسحاق (٤/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٨٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٦١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٦ و٤١٦/ ٦٩٢٥ و٦٩٨١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٦).

**٢** ـ صفوان بن عيسى [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت امرأة لي ذيل طويل، وكنت آتي المسجد، وكنت أسحبه، فسألت أم سلمة، قلت: إني امرأة ذيلي طويل، وإني آتي المسجد، وإني أسحبه على المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرت على المكان القذر، ثم مرت على المكان الطيب، فإن ذلك طهور**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦)، قال: حدثنا صفوان به.

**٣** ـ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٧٠/ ٧٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٧٠).

● وقد اختلفت أقوال العلماء ومواقفهم في هذا الحديث:

وقع في سنن الدارمي: «قلت لأبي محمد [يعني: الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي]: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري».

وقال ابن المنذر: «وفي إسناده مقال، وذلك: أنه عن امرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، غير معروفة برواية الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢)؛ بأن في إسناده مقال؛ لأنه «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٣٥): «أم ولد إبراهيم: لم يخرج حديثها في الصحيح».

ووافق المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) الخطابي على ما قال، وقال: «وما قاله ظاهر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/ ٢٤٠): «أم ولد إبراهيم هذه: لا أدري من هي...»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٢١).

وقال النووي في المجموع (١/ ١٤٤): «ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم: مجهولة».

وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (٤٣٧).

وقال ابن حجر في التقريب (٧٨١) في أم ولد عبد الرحمٰن بن عوف [كذا] قال: «لا تعرف»، وقال في حميدة (٧٦٣): «مقبولة».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٦): «تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي».

**وفي الجهة المقابلة:**

فإن هذا الحديث أدخله مالك في موطئه، واحتج به أبو داود، وانتقاه ابن الجارود، ولم يضعفه الترمذي.

وأخذ بهذا الحديث وأفتى به: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن تأولوه على النجاسة اليابسة دون الرطبة وسيأتي نقل كلامهم.

ولو كان ضعيفاً عندهم لما احتاجوا إلى التأويل.

ونص على تقويته العقيلي، فقال في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٥٧): «وهذا إسناد صالح جيد».

وهو عندي كما قال؛ فإن العقيلي كثيراً ما يجرح الرواة بالجهالة، ويرد أحاديثهم بذلك، إلا أنه هنا قبل حديث مالك هذا، مع أن في إسناده أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ولم يرو عنها سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يعرف لها غير هذا الحديث.

وما أحسن ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٢٦٦) حيث قال: «والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً» [عارضة الأحوذي (١/ ١٩٢)].

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه، وقال الذهبي في الميزان: «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد، بل جوز ذلك فقط، وقال في التقريب إنها مقبولة، وهذا هو الراجح، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها، وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم».

**قلت: وهذا تحقيق علمي دقيق؛** فإن إخراج الإمام مالك لهذا الحديث في موطئه بإسناد مدني متصل، مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول هذا الحديث، فإن الإمام مالك هو الحكم في حديث أهل المدينة، وفي رجالها، وإخراجه لهذا الحديث في الموطأ مما يعني توثيقاً ضمنياً لرجاله فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وهذا مما يقوي حال أم ولد إبراهيم، ويرفع من شأنها، ويقوي حديثها هذا؛ لاختيار مالك له وإيداعه في موطئه، وأم ولد إبراهيم هذه: تابعية سألت أم سلمة في مسألة تتعلق بأحكام النساء وذيولهن، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الذي كانت عنده: تابعي، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقيل: له رؤية،

وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمٰن روى عن عمر سماعاً غيره» [التهذيب (١/ ٧٤)].

والراوي عنها: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: مدني تابعي ثقة، فهذه القرائن مجتمعة مما ترفع من شأن هذه التابعية، ومما يدعونا إلى قبول حديثها هذا: أنها لم تنفرد به، وأنها توبعت عليه، فحديث الأشهلية شاهد صدق لحديثها، يدل على أنها حفظت وبلغت كما سمعت.

فلهذا كله فإنني أميل إلى قول العقيلي: «**هذا إسناد صالح جيد**»، وانظر فيما تقدم: حالة إسنادية شبيهة بتلك، وهي حديث سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥).

* * *

**٣٨٤** ... عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**»، قالت: قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**».

---

**حديث حسن**

أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن الجارود (١٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٨/ ٣٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤/ ٨٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٥/ ٧)، وابن عبد البر (٥/ ١١٠).

هكذا رواه زهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي.

**وخالفهم فوهم**: قيس بن الربيع، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: ... فذكر نحوه، وهكذا قال: «سالم بن عبد الله»، وهو خطأ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣/ ١٠٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٩).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢) بعد حديث أم سلمة والأشهلية: «وفي إسناد الحديثين مقال: لأن الأول: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر: عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول: لا تقوم به الحجة في الحديث».

وتعقبه المنذري فقال: «وما قاله في الحديث الأول: ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني: ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات: «ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح، ولا لها اسم معلوم، ولا نسب معروف».

ويقال فيه ما قاله المنذري في كلام الخطابي، بأن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

**قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات:** وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: تابعي ثقة، وأبوه: صحابي صغير، وليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر سماع موسى من المرأة الأشهلية.

إلا أنه يبقى شاهداً جيداً لحديث أم سلمة المتقدم.

ⓒ وله شاهد آخر في المعنى إلا أنه لا يصح، ولا يصلح مثله من الشواهد:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الأرض يطهر بعضها بعضاً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في آخر جملة أحاديث أنكرها على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: «ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث».

وقال البيهقي في الكبرى: «وهذا إسناد ليس بالقوي».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨): «وهذا إسناد ضعيف».

**قلت: هو حديث منكر،** لتفرد إبراهيم بن إسماعيل اليشكري به، عن ابن أبي حبيبة، واليشكري هذا: مجهول الحال، قاله ابن حجر في التقريب (٥٧)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٠)، وفي المغني (١/ ١٠): «لا يعرف حاله»، قلت: لم يرو عنه سوى اثنين أو ثلاثة ولم يوثق، فهو غير معروف بالطلب، وتفرد مثله في مثل هذه الطبقة المتأخرة يعد منكراً.

وشيخه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف، وقد تفرد هنا بإسناد اتفق عليه الشيخان، وهو: داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، فقد أخرجا به حديث العرايا [البخاري (٢١٩٠ و٢٣٨٢)، مسلم (١٥٤١)]، وانفرد مسلم بإخراج حديث ذي اليدين بهذا الإسناد [مسلم (٥٧٣)].

ﻫ **وحاصل ما تقدم:** أن حديث أم سلمة صحيح بشاهده من حديث الأشهلية، والله أعلم.

● **وأما معنى الحديث:**

فقد تأوله الجمهور على اليابس من النجاسة دون الرطب:

١ ـ فقد قال مالك: «معنى قول النبي ﷺ في الدرع: **«يطهره ما بعده»**: هذا في القشب اليابس» [المدونة (١/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٩): «قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه...»، وانظر: الاستذكار (١/ ١٧١)، والعارضة (١/ ١٩٢).

٢ ـ وقال الشافعي في قوله: «**يطهره ما بعده**»: «إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره» [الأوسط (٢/ ١٧١)، معالم السنن (١/ ١٠٢)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٠٩)، النهاية لابن الأثير (٣/ ١٤٧)، المجموع للنووي (١/ ١٤٤)].

٣ ـ وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٣٧)، وأبي بكر الأثرم [التمهيد (٥/ ١٠٩)، الاستذكار (١/ ١٧١)]: «حديث أم سلمة: «**يطهره ما بعده**»: ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب».

وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فحملوه على ظاهره، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٧١): «وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء»، وزاد في التمهيد (٥/ ١٠٩): «وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم: الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة».

**قلت: وهذا هو الصواب**، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقدم نقل بعض كلامه في هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٨٢)، ومما لم ينقل: ما قاله في المجموع (٢١/ ٤٨١): «قد جعل [يعني: النبي ﷺ] التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧): «وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض».

وكان قال قبل ذلك: «وكذلك ذيل المرأة ـ على الصحيح ـ»؛ يعني: تطهره الأرض، ثم احتج بحديث أم سلمة.

○ **قلت**: وفي حديث الأشهلية، ما يؤكد حمل حديث أم سلمة على ظاهره من يابس النجاسة ورطبها، ففيه قولها: **فكيف نفعل إذا مطرنا؟**؛ يعني: أنها تمر عليها حال كونها رطبة، وقد أصابها المطر، والله أعلم.

## باب في الأذى يصيب النعل

**٣٨٥** . . . الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه أبو داود هنا في سننه، وأخرجه في مسائله لأحمد (١٤٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣٠٠).

**واختلف فيه على الأوزاعي:**

١ ـ فرواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه النسائي على الوليد بن مسلم في الأوزاعي، وقال: «لا يخطئ ولا يدلس»، التقريب (٦٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣١)]، وأبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٢٠٤)]:

أربعتهم: رووه عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، لكنه كان يدلس ويسوي، ولعل هذا من تسويته]، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤٩/ ١٤٠٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٤).

ورواه بعضهم عن الوليد به بدون ذكر أبي سعيد في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٩/ ١٤٧٩).

٣ ـ ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

وهو الحديث الآتي:

* * *

**٣٨٦** . . . محمد بن كثير ـ يعني: الصنعاني ـ، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«إذا وطيء الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»**.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٥٠/ ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبزار (١٥/ ١٣١/ ٨٤٣٥)،

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٢٨١)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٧/ ٨).

**قلت:** محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

● وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، مع مخالفته فيه للحفاظ من أصحاب الأوزاعي:

١ ـ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن الهيثم البلدي [ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط. ثقات ابن حبان (٨/ ٨٨)، الكامل (١/ ٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، الميزان (١/ ٧٣)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، والحسن بن الصباح البزار [صدوق]، ومحمد بن أحمد الأنطاكي [هو: ابن الوليد بن برد الأنطاكي، قال النسائي: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الثبت الرحال»، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٧)، الأنساب (١/ ٢٢١)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)]:

رواه أربعتهم [وهم ثقات]، عن محمد بن كثير الصنعاني به كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: أبو الأحوص محمد بن الهيثم [بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم. البغدادي ثم العكبري قاضيها: ثقة حافظ. التقريب (٥٧١)]، والحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي [المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد [قال ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً»، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه»، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الأنساب (٥/ ٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)]:

فرواه ثلاثتهم [وهم ثقات في الجملة]، عن محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٧) [وانظر: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٥٩/ ١٨٤٢٧) لتصحيح إسناد ابن خزيمة]، والطحاوي (١/ ٥١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٨٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٨/ ٩).

هكذا اضطرب محمد بن كثير الصنعاني المصيصي في إسناده: فمرة يذكر أبا سعيد

المقبري، ومرة يسقطه، ثم إنه خالف وانفرد، فذكر في الإسناد محمد بن عجلان بين الأوزاعي، وسعيد المقبري، وأصحاب الأوزاعي الثقات الحفاظ لا يذكرونه، والصنعاني هذا ليس بذلك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو يقبل تعيينه لمبهم؛ في مثل هذا.

ولو كان الواسطة بين الأوزاعي، والمقبري مشهوراً بالصدق، والعدالة، مثل ابن عجلان، لصاح به الوليد بن مسلم ولم يدلسه، ولحفظه عنه ثقات أصحابه المتقنون، مثل: الوليد بن مزيد، وغيره.

ثم إن الحديث معروف عن ابن عجلان بإسناد آخر، ولفظ مختلف، موقوف على عائشة ﵂.

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤/ ١٠٦)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة، عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر؟ قالت: **فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره**.

**قلت: وهذا هو المحفوظ**، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، في ذلك، **وأما رواية محمد بن كثير الصنعاني فشاذة مردودة**.

قال البزار (١٥/ ١٣٢): «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن رجل، والحديث فلا يثبت».

إذا علمت ذلك علمت ما في قول ابن حبان والحاكم:

قال ابن حبان: «يجوز أن يكون الأوزاعي سمعه من ابن عجلان، عن سعيد، ثم سمعه من سعيد» [الإتحاف (١٥/ ٤٧١/ ١٩٧١٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا: صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه».

**قلت**: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة، وعمر بن عبد الواحد: أحفظ، وأضبط، وأكثر من محمد بن كثير الصنعاني فإنه كثير الغلط؛ لا يعتمد على حفظه، والله أعلم.

قال العقيلي: «ولا يصح ابن عجلان فيه».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد حديث الصنعاني بطريقيه: «وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده، ... [فأسنده من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ثم قال:] وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني، فصار الحديث بذلك معلولاً...».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٢٦) بعد ما أعله بالصنعاني، قال: «وهو: ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي»، ثم ذكر كلام أحمد وابن المديني فيه، ثم قال: «فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق، فاعلم ذلك».

وانظر: الإمام (٣/ ٤٦٠)، البدر المنير (٤/ ١٢٨).

وقال في البدر المنير (٤/ ١٣٠): «وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٦١٩): «رواه [أبو داود] من طرق كلها ضعيفة».

**٣** ـ ورواه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، به مرفوعاً.

وهو الطريق الآتي:

* * *

**٣٨٧** . . . يحيى ـ يعني: ابن حمزة ـ، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: بمعناه.

---

**حديث ضعيف**

ومن طريق أبو داود: أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠).

وعلقه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢) بعدما أخرجه من طريق ابن سمعان، فقال: «هكذا روي عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد»، ثم قال: «وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا؛ فإن الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد، وهو مرسل؛ القعقاع لم يسمع من عائشة».

**قلت:** يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي، وإن كان ثقة، عالماً بحديث مكحول، إلا أنه ليس من أصحاب الأوزاعي الملازمين له المقدمين فيه، مثل الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، **فحديثهم أولى بالصواب من حديث يحيى بن حمزة**، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن حديث القعقاع بن حكيم هذا إنما يعرف من حديث ابن سمعان؛ كما سيأتي.

ولعل العقيلي مال إلى هذا فقال: «ولعل الزبيدي [يعني: محمد بن الوليد] أخذه عن ابن سمعان».

**وأما حديث ابن سمعان؛ فقد اختلف عليه فيه:**

**١** ـ فرواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: أخبرني القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى؟ قال: **«التراب لهما طهور»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٤).

**٢** ـ ورواه ابن وهب، عن ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: **«إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب لهما طهور»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢/ ١١).

وتقدم نقل كلامه فيه.

٣ ـ ورواه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى؟ قال: **«التراب لهما طهور»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨٣/ ٤٨٦٩)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ٢٧٥٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥).

وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٠/ ١٤٧٩) و(٥/ ٧٩ب ـ ٨٠أ) (١٤/ ٣٣٧/ ٣٦٨٢)، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٤/ ٥٤٦)، وانظر: الفوائد المنتقاة لأبي الحسن الحربي (٥٤).

وكما ترى فإن الرواة عن ابن سمعان كلهم ثقات، وإنما هو اضطراب من ابن سمعان، فإنه: متروك، متهم بالكذب.

قال الدارقطني في الموضع الثاني: «مدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف».

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٢) عنه قوله: «وهذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه».

وقال الدارقطني في الموضع الأول بعدما ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة، ثم أتبعه بحديث ابن سمعان [واقتصر على ذكر الرواية الثالثة عندنا]، قال: «وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً».

**قلت: أما حديث ابن سمعان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ساقط**؛ وابن سمعان: متروك، متهم بالكذب.

**وأما حديث الأوزاعي: فالمحفوظ فيه**: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحابه: الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد: عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

**وهذا إسناد ضعيف**، لأجل انقطاعه بين الأوزاعي وسعيد المقبري، والجهل بحال الواسطة بينهما، وقد ضعفه ابن عبد البر، وأعله بالاضطراب، ولا يصح كما ترى [التمهيد (٥/ ١١٠)، الاستذكار (١/ ١٧٢)].

وأما كون الإمام الدارقطني يذهب إلى ترجيح رواية ابن سمعان المتروك على رواية الإمام الحافظ الثبت أبي عمرو الأوزاعي، فذلك لكون رواية الأوزاعي فيها سلوك للجادة،

والحمل فيها على شيخ الأوزاعي المبهم، ولو كان ثقة لصاح به الأوزاعي وأصحابه لا سيما الوليد بن مسلم الذي سوى الحديث وأسقط الواسطة.

وأما إسناد ابن سمعان فليس طريقاً سهلاً مسلوكاً، والله أعلم.

ولو افترضنا صحة رواية يحيى بن حمزة، وأنها محفوظة عن الأوزاعي، ورجالها ثقات، فإنها ضعيفة أيضاً؛ لإرسالها، فإن القعقاع لم يسمع من عائشة، نص عليه البيهقي، كما تقدم، وانظر: تحفة التحصيل (٢٦٧).

**والقعقاع يدخل بينه وبين عائشة واسطة:**

١ ـ فتارة يروي عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: انظر: صحيح مسلم (٦٢٩)، الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧)، سنن أبي داود (٤١٠)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، جامع الترمذي (٢٩٨٢)، مسند أحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وغيرها.

٢ ـ وتارة يروي عن القاسم بن محمد، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٨٧/ ٣٤٤٠٣)، مسند إسحاق (٢/ ٤١٤/ ٩٧٠)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٥).

٣ ـ وتارة يروي عن جدته رمثة، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٣)، مسند مسدد (٦٥٠ ـ مطالب).

**لكن الصواب: أن رواية يحيى بن حمزة هذه شاذة**، كما تقدم بيانه.

- **هذا وجه من الشذوذ.**

- **ووجه آخر من شذوذ رواية يحيى بن حمزة** هذه إسناداً ومتناً: أن حديث الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي يعرف بغير هذا الإسناد والمتن:

فقد روى أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، وشعيب بن إسحاق [بصري ثم دمشقي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس] (٧):

رواه سبعتهم عن الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**».

أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٥٧/ ٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٨/ ٢٥٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٨٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٢)، وفي الآداب (٧٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٠٣).

قال العقيلي: «ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان».

**قلت:** يحتمل لو كان الحديث إنما يعرف بابن سمعان، كما هو الحال في الوجه الأول من الشذوذ.

لكن هذا الحديث مشهور عن سعيد المقبري، **وهو حديث صحيح**؛ كما قال الحاكم [قوله مذكور في الإتحاف (١٥/ ٤٧٥/ ١٩٧٢٢)، ساقط من المطبوع، وفي التلخيص: «على شرطهما»]، وصححه ابن حبان.

**١** ـ رواه ابن سمعان [متروك، متهم بالكذب]، عن سعيد المقبري، واختلف عليه:

فرواه مرة: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ومرة: عن سعيد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٩/ ١٥١٩)، والعقيلي (٢/ ٦٥١)، وابن عدي (٤/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٤).

**٢** ـ ورواه ابن أبي ذئب [محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه فاضل، من أثبت الناس في سعيد المقبري. التقريب (٥٤٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)]، واختلف عليه:

**أ** ـ فرواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وعمار بن عبد الجبار [صدوق، وهو مروزي، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٥) و(١٥/ ٣١٦)، الميزان (٣/ ١٦٥)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلماً.

زاد عمار: أو البسهما، فلا بأس بذلك.

هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٦)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

**ب ـ وخالفهما فرواه مرفوعاً:** شبابة [هو: ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، خرج إلى مكة وأقام بها إلى أن مات. وهو ثقة حافظ، رمي بالإرجاء. التهذيب (٢/ ١٤٨)، التقريب (٢٦٥)]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٩)، والبزار (١٥/ ١٢٨/ ٨٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٣)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

ولعله كان عند ابن أبي ذئب على الوجهين فحدث بهما كما سمع، وإلا ففي حديث العراقيين عنه وهم كبير [انظر: التمييز للإمام مسلم ص(١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

**٣** ـ ورواه عياض بن عبد الله [هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي

المدني، نزيل مصر، ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه].

قال ابن وهب: أخبرنا عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠٠٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ و٥٦٢/ ٢١٨٣ و٢١٨٧)، والحاكم (١/ ٢٥٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

**قلت**: نعم، أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)].

وقد وهم هنا عياض بن عبد الله بإسقاط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ بإثباته، كما في رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومال إلى ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٦٩).

❁ **والخلاصة**: أن المحفوظ عن الأوزاعي عن الزبيدي: هو هذا الحديث: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»**.

**وهو حديث صحيح**، مشهور، عن سعيد المقبري؛ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، تأتي عند أبي داود برقم (٦٥٤).

● **تنبيهات**:

**الأول**: وهم في متنه: إبراهيم بن الفضل المخزومي [متروك]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إن [من] تمام صلاة أحدكم إذا لم تكن نعلاه في رجليه، فليجعلهما بين رجليه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢٤).

ذكره ابن عدي في جملة ما أنكره على إبراهيم بن الفضل هذا في أحاديث غير محفوظة، **فهو حديث منكر بهذا السياق**.

**الثاني**: وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد [متروك]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»**.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٢).

**وإسناده واهٍ جداً**، لأجل عبد الله بن سعيد؛ فإنه: متروك، ذاهب الحديث؛ **ومتنه**

**منكر**؛ لقوله: «**الزم نعليك قدميك**»، والمعروف في هذا عن سعيد المقبري: ما رواه عنه الزبيدي وغيره، كما تقدم.

**الثالث**: روى يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليخلعهما بين رجليه**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٦١/ ٧٨٣)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١١٩).

وقال: «لم يروه عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري: إلا البابلتي، ورواه محمد بن كثير العتكاني [كذا، وإنما هو الصنعاني]، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

**قلت**: كلاهما خطأ؛ ورواية البابلتي: منكرة.

❁ وبعد هذه الجولة في حديث سعيد المقبري هذا، نرجع لحديث الباب:

فقد وقفت لحديث القعقاع على إسناد آخر، لكن لا يمنع وجوده من كون ابن سمعان هو المعروف به:

فقد روى خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٥).

**وهذا إسناد واهٍ جداً**.

خارجة: هو ابن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي: متروك، كذبه ابن معين في رواية.

ولا أدري مَن عطاء بن يسار هذا المذكور، ولا أظنه عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة، التابعي الكبير، من علماء التابعين، ومن الطبقة الثانية، روايته عن عائشة في صحيح مسلم (٩٧٤)، فكيف ينزل في الإسناد درجتين فيجعل بينه وبينها رجلين، وكيف يروي عن موسى بن عقبة، وهو من الطبقة الخامسة، وبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، أعني أن عطاء مات قبل ابن عقبة بدهر طويل فكيف يروي عنه!!!.

● قال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٤/ ١٢): «وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد. . .، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها**».

وانظر: المدونة (١/ ١٩).

• وروي من وجه آخر فيه بيان المبهم: فقد روى محمد بن عبدة بن حرب، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا الحارث بن نبهان: ثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي أيوب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد نهاراً فلينظر في أسفل نعليه، وإذا جاء ليلاً فليدلكهما بالأرض قبل أن يدخل المسجد»**.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (١٢٥)، قال: ثنا ابن عبدة به.

**وإسناد الأخير هذا أوهى من الذي قبله**، بل: **هو باطل**؛ فإن محمد بن عبدة بن حرب هذا: هو أحد المتروكين التالفين، رماه ابن عدي بالكذب، وقال: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم» [سؤالات السهمي (٤٤)، سؤالات السلمي (٣٢٠)، الكامل (٦/ ٣٠١)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٩)، السير (١٤/ ٤٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٦٧)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، الميزان (٣/ ٦٣٤)، اللسان (٧/ ٣٢٦)].

وفي كلا الإسنادين: الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث، ومدار الحديث عليه، **فهو حديث منكر**.

**والحاصل: أن الحديث لا يصح**، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث عائشة، ولا من حديث أنس، ولا باجتماعها.

• **وأجود ما في هذا الباب**: حديث أبي سعيد الخدري، **وهو حديث صحيح**:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً** - أو قال: **أذى** -»، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»**. لفظ موسى بن إسماعيل.

ولفظ يزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه** [وفي رواية: **فليمسه**] **بالأرض، وليصل فيهما»**.

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠/ ٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦١٢/ ٢٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١ و١٨٢/ ٧٨٩٠ و٧٩٠٠)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨١/ ١١٤٩) و(٢/ ٤٠٩/ ١١٩٤)، وابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٢)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وأبو إسحاق الحربي في

غريب الحديث (٣/ ١٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢ و٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٢٨ و١٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٩/ ٢٩٩).

رواه عن حماد بن سلمة بألفاظ متقاربة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الله بن المبارك (١١).

**وخالفهم فوهم:** أبو داود الطيالسي، فقال: **«فليخلعهما»، وهي لفظة شاذة، تفرد بها** الطيالسي دون جماعة الحفاظ الذين رووا الحديث بلفظ المسح أو الإماطة.

**• تابع حماد بن سلمة عليه:**

حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول [ثقة]، رواه عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه، خلعوا نعالهم، فلما انفتل قال لهم: **«ما شأنكم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: **«أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، فليمسحهما بالأرض، ثم يصلي فيهما»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤/ ٧٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦١).

**تنبيه:** زعم محقق صحيح ابن خزيمة أن الحجاج هو ابن فرافصة، وهو خطأ، وإنما هو حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، نص عليه أبو حاتم في العلل (١/ ١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

**وتابعهما:** أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [صدوق كثير الخطأ]، وعمران بن داور أبو العوام القطان [صدوق يهم].

ذكرهما الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

فهؤلاء أربعة تتابعوا على هذا الإسناد.

• وخالفهم أيوب بن أبي تميمة السختياني [ثقة ثبت حجة] **واختلف عليه:**

**أ ـ** فرواه عباد بن كثير [هو الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحاً»، التهذيب (٢/ ٢٨٠)]: أن أيوب السختياني أخبره، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فخلع نعليه،** . . . فذكره بنحوه وفي آخره زاد: **«ثم ليصل فيهما إن بدا له، أو ليخلعهما»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢١/ ٩٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٣/ ٨٧٣٥)، وابن عدي (٤/ ٣٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ إلا عباد بن كثير، وهو لين الحديث، ولا رواه عن عباد إلا يحيى بن أيوب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن أيوب، عن محمد؛ إلا عباد بن كثير، تفرد به: يحيى بن أيوب.

ورواه داود العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعدما ذكر لعباد هذا جملة أحاديث هذا منها: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢): «ووهم فيه».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩): «ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: فقد وهم».

ب ـ ورواه داود بن عبد الرحمٰن العطار المكي [ثقة]، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه... فذكره بمعناه، وفي آخره: **«فليحكه»**، وقال: **«خبثاً»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٤/ ٤٨٢١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٠٣).

ج ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ بينا هو يصلي... فذكره بنحوه، وقال: **«قذراً»** وآخره: **«فليدلكهما بالأرض»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٨٨/ ١٥١٦).

وعبد الرزاق هو أروى الناس، عن معمر ومن أثبتهم فيه، وحديث معمر باليمن أصح منه خارجها، فلعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

لكن معمراً ليس بالثبت في أيوب، ففي حديثه عن أهل العراق ضعف.

د ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ... هكذا مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢١).

**وهذا هو المحفوظ عن أيوب مرسل.**

وأيوب وإن كان ثقة حافظاً، إلا أن الرواية الموصولة هي الصواب؛ لأنه قد اتفق عليها ثقتان: حماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول، وتابعهما على الوصل: اثنان ممن خف ضبطهما: أبو عامر الخزاز، وعمران القطان.

قال أبو حاتم: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢١/ ٣٣٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢/ ١٤٣٧) بعد أن ذكر بعض الاختلاف على

أيوب: «ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وهو الصواب».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩/ ٢٣١٦): «والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد».

**وبناء على ذلك فهو حديث صحيح.**

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

**قلت:** رجاله رجال مسلم، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد؛ **وهو صحيح.**

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٧): «وأجودها حديث أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد...».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٨٩): «إسناد جيد».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣١٩/ ٩٢٨)، وفي المجموع (٣/ ١٣٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٣/ ١٥٨): «حديث أبي سعيد: صحيح»، وكذا في (٤/ ١٠٤).

**• وقد رويت هذه القصة من:**

**١ ـ حديث أنس:**

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل** ﷺ **أخبرني أن بهما قذراً**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٠٤/ ١٨٣١)، والبزار (١٣/ ٥٠٣/ ٧٣٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١١/ ٤٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يخرجاه».

**قلت: نعم هو على شرط البخاري،** فقد احتج بهذا الإسناد، وأخرج به أحاديث [انظر: صحيح البخاري (٩٤) وأطرافه، و(١٠١٠ و٣٧١٠) و(١٤٤٨) وأطرافه، و(٧١٥٥) و(٦٢٨١)].

وقال الطبراني بعدما أخرج هذا الحديث وآخر قبله بنفس السند: «لم يرو هذين الحديثين، عن ثمامة إلا عبد الله بن المثنى الأنصاري».

وقال البيهقي: «روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به»، ثم أخرجه وقال: «تفرد به عبد الله بن المثنى».

**قلت:** عبد الله بن المثنى: متكلم فيه، وهو: صدوق كثير الغلط، وقد احتج البخاري

بما تفرد به عن عمه ثمامة عن أنس، كما هو الأمر هاهنا ولا تعلم له علة، فهو صحيح، اعتماداً على تصرف البخاري، واحتجاجه بهذه السلسلة الدال على استقامة الأحاديث المروية بهذا السند، إلا ما كان معلولاً، قال الحافظ في هدي الساري (٤٣٦) بعد أن ذكر أقوال المعدلين والمجرحين قال: «لم أر البخاري احتج به إلا من روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في فضائل القرآن.

وأخرج له أيضاً في اللباس: عن مسلم بن إبراهيم عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، في النهي عن القزع بمتابعة نافع، وغيره عن ابن عمر».

**٢ ـ حديث ابن مسعود:**

**أ ـ** يرويه زهير بن معاوية، قال: نا أبو حمزة، قال: نا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه، فخلع من خلفه، فقال: «**ما حملكم أن خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٣٤)، والبزار (٥/ ١٦/ ١٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٥٠١٧)، وفي الكبير (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا زهير».

**قلت:** زهير: ثقة؛ وإنما آفته: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

**فهو منكر من حديث إبراهيم النخعي.**

**ب ـ** ورواه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي اليمامي: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ثم ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وكان يلقن. التهذيب (٣/ ٥٢٧)]، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى في نعليه... فذكر الحديث بنحوه إلى قوله: «**فأخبرني أن فيها قذراً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢).

في ترجمة محمد بن جابر هذا ثم قال: «وهذا الحديث يرويه محمد بن جابر عن أبي إسحاق»؛ يعني: إنما يعرف به؛ بهذا الإسناد.

وقد أخطأ ابن جابر في هذا الإسناد فزاد فيه إبراهيم النخعي، وليس محفوظاً فيه، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن علقمة، ولم يسمعه منه.

فقد روى زهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد التغير. التهذيب (١/ ٦٤١)]، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمعه منه ـ: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمٰن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٠٣٩)، وأحمد (١/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٢)، وفي المسند (٤٢٥)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٣٥٠/ ١٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٤/ ٣٩٨)، وتمام في الفوائد (١٧١٦).

ورواه الطيالسي في مسنده (٣٩٥)، فوهم في إسناده حيث قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عمن حدثه عن عبد الله... الحديث، فلم يذكر علقمة.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مما أخطأ فيه أبو إسحاق السبيعي، وأخذه عنه زهير بعد ما تغير أبو إسحاق؛ ذلك لأن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، رواه عن جده أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «**أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٣).

ثم رواه إسرائيل مرة أخرى، عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: أن أبا موسى الأشعري أمَّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبالواد المقدس أنت؟!.

أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦١).

وتابع إسرائيل عليه: شريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]، فرواه عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٤).

**لعل هذا هو الصواب:**

قصة خلع رسول الله ﷺ نعليه في الصلاة بإسناد.

وقصة ابن مسعود مع أبي موسى الأشعري في خلع نعليه بإسناد آخر.

أما الإسناد الأول فرجاله ثقات، وهو منقطع، لم يسمعه أبو إسحاق من علقمة.

وأما الإسناد الثاني فهو إسناد صحيح، على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (٦٥٢ و١٦٠٦ و٢٣٨٣ و٢٧٢١)].

**٣ ـ حديث ابن عباس:**

**أ ـ** يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٤/ ٢٨١)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٦/ ٣٢٢)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: **«إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»** [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (١/ ٤٣٤)].

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ أ)، والذهبي في السير (٥/ ٩٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢١): «صالح وفرات: ضعيفان».

وقال الذهبي: «إسناده واهٍ، لضعف صالح وشيخه».

**قلت: هو حديث منكر باطل.**

**ب ـ وله إسناد آخر:** يرويه محمد بن عبيد الله [هو: العرزمي: متروك]، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ. . . فذكره مثل حديث صالح بن بيان، لكن قال بدل: **«إن جبريل. . .»**، قال: **«إني بللت فيهما»** كذا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٢/ ١٢٠٩٧).

وهذا مثل الذي قبله، لتفرد العرزمي به عن الحكم.

**٤ ـ** قال أبو داود بعد حديث أبي سعيد الخدري من طريق حماد بن سلمة (٦٥٠)، قال: حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. . . بهذا، قال: **«فيهما خبث»**، قال في الموضعين: **«خبث»**.

أخرجه أبو داود (٦٥١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٣٠).

قال البيهقي في المعرفة: «هذا مرسل».

ورواه معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨/ ١٥١٧).

وأبان أثبت في قتادة من معمر: وروايته أولى بالصواب؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٦٣/ ١٤٢ ـ زوائده)، (٣/ ٦١٠/ ٣٨٤ ـ مطالب)]، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى النبي ﷺ

في نعليه، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: «**لم خلعتم نعالكم؟**»، قالوا: خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيها أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمطه، وإلا فليصل فيهما**».

قال البوصيري في إتحاف السادة المهرة (٢/ ٤٠٨/ ١٣٥٠ ـ مختصره): «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، لضعف الحسن بن قتيبة»، وهو كما قال، انظر: اللسان (٣/ ١٠٦).

**والعمدة على رواية أبي داود، وهو مرسل بإسناد صحيح.**

- **وأما فقه الحديث:**

فقد دل حديث أبي سعيد الخدري على أن التراب مطهر لأسفل النعل، لكن بعض الأئمة تأول الحديث وحمله على ما يستقذر دون النجاسات:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٥): «وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات، . . .».

وقال أحمد في المسند (٣/ ٩٢): «لم يجئ في هذا الحديث بيان ما كان في النعل».

**قلت:** صح في بعض الروايات بلفظ «**الخبث**»، كما في رواية يزيد بن هارون، وتقدم ذكرها، والخبث: النجس.

وقد رد ابن القيم على من تأول الحديث على ما يستقذر من الطاهرات، فقال في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٦): «وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه:

**أحدها:** أن ذلك لا يسمى خبثاً.

**الثاني:** أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

**الثالث:** أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

**الرابع:** أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة**»، والحلم: كبار القرادُ.

**قلت:** تقدم بيان نكارته، وأنه حديث باطل، لا يصح الاستشهاد به.

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً؛ فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستجمار، بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً».

**قلت:** ومما يؤكد عدم حمل الحديث على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه**»، ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أخرجه

البخاري (٤٠٥)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوِّز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه؛ لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

● **وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا على:**

١ ـ الحث على صيانة المساجد من النجاسات والقاذورات.

٢ ـ وضع النعلين على يسار المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ليس على يساره أحد، فإن كان مأموماً فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه؛ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أن ما كان من باب التروك فيسقط بالجهل والنسيان، وما كان من باب المأمورات فلا يسقط بالجهل والنسيان.

٤ ـ أن من صلى وفي ثيابه نجاسة، أو على بدنه، أو في مكان صلاته، ناسياً أو جاهلاً: صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يستأنف.

٥ ـ فيه دليل على عدم شرطية طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة في الصلاة، وإنما غاية الأدلة فيه الوجوب فقط، إذ لو كانت شرطاً لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته التي صلاها وفي نعليه نجاسة، ولاستأنف الصلاة، إذ من المعلوم أنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

٦ ـ جواز الفعل في الصلاة إذا كان لحاجة، وأن ذلك لا يبطلها.

٧ ـ استدل به بعضهم بقولهم: «**خلعت فخلعنا**»، على وجوب الاقتداء به ﷺ في أفعاله المطلقة المجردة عن القرائن الدالة على حكم ذلك الفعل، كما قال في مراقي السعود:

وكل ما الصفة فيه تجهلُ ... فللوجوب في الأصح يجعلُ

أي: ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة؛ أي: الحكم؛ فإنه يحمل على الوجوب، وقالوا: لو كان الفعل الذي لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب؛ لبين لهم ﷺ أنه لا يلزم من خلع نعله أن يخلعوا، ولكنه أقرهم على خلع نعالهم، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على لزوم التأسي به في أفعاله المجردة عن القرائن.

**قلت:** في قوله ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» ما يومئ بالإنكار عليهم، ثم علل لهم خلعه نعليه بأن فيهما خبثاً، والجمهور على أن الأفعال المجردة عن القرائن لا تدل على الوجوب بل غايتها الاستحباب، والله أعلم.

هذه بعض فوائد الحديث، وتتبعها يطول، الله أعلم.

## ١٣٨ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

﴿٣٨٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: «**اغسلي هذه وأجفيها، ثم أرسلي بها إليَّ**» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

---

**حديث ضعيف**

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤).

وقال: «قولها: «**فأَحَرْتُها إليه**»؛ يعني: رددتها إليه».

وهو من الحور يعني: الرجوع، وانظر: لسان العرب (٤/ ٢١٧)، معالم السنن (١/ ١٠٣).

**وهو حديث ضعيف:**

أم جحدر العامرية، وأم يونس بنت شداد: لا تعرفان، قال الذهبي في كل منهما: «لا تعرف» [الميزان (٤/ ٦١١ و٦١٤)]، وقال ابن حجر في كل منهما: «لا يعرف حالها» [التقريب (٧٧١ و٧٧٥)].

قال شيخ الإسلام بعد هذا الحديث: «وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد؛ وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد، ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء» [المجموع (٢٢/ ١٨٥)].

وقال المنذري: «غريب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

وقال الشوكاني: «لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

**قلت: ولا يصح في هذا الباب شيء**، وأما حديث: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**»، **فهو حديث باطل، لا أصل له**، أجمع أهل العلم على رده.

يرويه روح بن غطيف، وبه يعرف.

رواه القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، قال: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٨) معلقاً، وكذا في التاريخ الأوسط (١/ ٤٤٦) معلقاً. ووصله: العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨)، والدارقطني (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤).

هكذا إسناده عندهم إلا ابن حبان في المجروحين، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات، فوقع عندهما: عن القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً. هكذا «سعيد بن المسيب» بدل: «أبي سلمة».

وهكذا رواه القاسم بن مالك المزني [وهو: صدوق] فقال: روح بن غطيف، وهو الصواب.

قال الدارقطني في السنن: «خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف، فسماه غطيفاً، ووهم فيه».

رواه أسد بن عمرو [هو ابن عامر أبو المنذر البجلي: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، عن غطيف الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم: غسل الثوب، وأعيدت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤)، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٩٠)، وعلل الدارقطني (٨/ ٤٣/ ١٤٠٢).

قال البخاري في الأوسط: «وهذا لا يتابع عليه، وقال يونس عن الزهري ـ مرسل ـ **أن النبي ﷺ رأى دماً في ثوبه فانصرف**. سمع منه محمد بن ربيعة والقاسم بن مالك، عنده مناكير».

وقال في التاريخ الكبير: «منكر الحديث».

وقال العقيلي: «حدثني آدم، قال: سمعت البخاري يقول: **هذا الحديث باطل**، وروح هذا: منكر الحديث».

وقال سفيان بن عبد الملك [ثقة، من أحفظ أصحاب ابن المبارك]: سألت ابن المبارك عن روح بن غطيف صاحب: **«الدم قدر الدرهم»** عن النبي ﷺ؟ قال: «جلست إليه مجلساً فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كراهية لحديثه».

أسنده إلى سفيان: مسلم في المقدمة (١/ ١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٥): «وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا: مجهول».

وأنكره على روح بن غطيف: ابن معين [انظر القصة عند ابن عدي (٣/ ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٠٥)].

وقال ابن حبان في روح بن غطيف: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «وهذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا روى عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السُّنَّة فهو متروك، وقائله مهجور».

وقال ابن عدي: «وهذا قد رواه عن روح بن غطيف: القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري ـ فيما أعلمه ـ غير روح بن غطيف، وهو منكر بهذا الإسناد».

ثم قال: «وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية، ولا يعرف إلا بحديث: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم»** وضعف مجراه، ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ».

وقال البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث» [التلخيص (١/ ٥٠٣/ ٤٣٨)].

وقال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن الزهري: غير روح بن غطيف، وهو: متروك الحديث».

وقال في العلل (٨/ ٤٤): «وروح: ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزهري».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): «لم يثبت، فقد أنكره عليه: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ».

وقال في الخلافيات: «هذا حديث ليس بثابت» [البدر المنير (٤/ ١٣٩)].

وحكم ابن الجوزي بوضعه؛ فأورده في موضوعاته.

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٩٧): «وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٩): «هذا الحديث: ضعيف بمرة».

وقال ابن طاهر في التذكرة: «موضوع».

وقال العيني في عمدة القاري (٣/ ١٤١): «حديث منكر».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢١٦): «لا يصح».

وكذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٩).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٢١): «غير صحيح، بل باطل».

وانظر ترجمة روح في: اللسان (٣/ ٤٨٣)، ومما لم يذكر قول أبي حاتم في الجرح (٣/ ٤٩٥): «ليس بالقوي، منكر الحديث جداً».

● ورواه أيضاً: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [كذاب، يضع الحديث]، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الدم قدر الدرهم، فإنه يغسل، وتعاد منه الصلاة»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٣)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣)، وفي التحقيق (١٠٦).

قال ابن عدي: «وقد روي هذا من غير هذا الطريق عن الزهري، وهذا وذاك: ليسا بمحفوظين».

وحكم بوضعه ابن الجوزي، وأقره السيوطي في اللآليء (٢/ ٤)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢): «رواه الخطيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو: موضوع؛ والمتهم به: نوح بن أبي مريم».

**وهذا الحديث**: هو حجة القائلين بالتقدير بقدر الدرهم في النجاسات، وهو كما ترى **حديث باطل، بل موضوع.**

قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦): «وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٣): «وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم: فقول لا أصل له، ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف، لا من جهة الرأي».

وقال العلامة الألباني بعد الحديث من طريقيه في الضعيفة (١/ ٢٨١/ ١٤٨ و١٤٩): «واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع، يظهر لك بطلان التقييد به، وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم، لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير».

**قلت**: الذي صح في هذا الباب هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب الذي قبله، والقاضي بصحة صلاة من صلى وفي ثوبه، أو نعله، أو بدنه، أو بقعته، نجاسة، وهو جاهل، أو ناسي، وأنه لا إعادة عليه، وتقدم ذكر ذلك في فوائد الحديث، والله أعلم.

وانظر: الخلاف في هذه المسألة: جامع الترمذي (١٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٢)، وغيرهما.

## ١٣٩ ـ باب البصاق يصيب الثوب

**٣٨٩** ... حماد: أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نضرة، قال: **بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.**

---

**حديث مرسل، وهو صحيح محفوظ من حديث ثابت عن أنس**

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٤ و٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد به هكذا مقتصراً منه على موضع الشاهد.

وقد رواه عمر بن شبة [وهو ثقة]، عن موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، عن حماد به مطولاً.

ولفظ عثمان: قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب غضباً شديداً حتى كاد يدعو على صاحبها، ثم قال: **«لا يبزق أحدكم في قبلته، فإن ربه مستقبله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن كان عن يساره أحد فليبزق في ثوبه»**، وبزق النبي ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.

ثم رواه عن موسى بن إسماعيل، وأحال لفظه على لفظ عفان، فقال: مثله، إلا أنه قال: **«فإن كان عن يساره أحد يكره أن يبزق نحوه، فليبزق في ثوبه»**.

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ. هكذا مرسلاً.

ووصله: عبد الصمد بن عبد الوارث [صدوق]، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٣/ ٤٨١٦ ـ أطرافه).

وهذا وهم من عبد الصمد، **والصواب: مرسل**؛ كما تقدم من رواية موسى بن إسماعيل وعفان بن مسلم.

قال أبو حاتم في المرسل: «وهو الصحيح».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه»؛ يعني: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، موصولاً.

وقال في العلل (١١/ ٣٣٠/ ٢٣١٨): «يرويه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومنصور بن صقير [ضعيف. التقريب (٦١٢)]، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وفيه وهم.

**والصواب**: عن ثابت [عن رجل: كذا في المطبوع وهو خطأ من الناسخ أو غيره]، عن أبي نضرة: مرسلاً».

**● والحديث محفوظ عن ثابت عن أنس أيضاً:**

فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

ثلاثتهم عن حماد: أنبأنا ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بيده.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢ و٢٣٨ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢٣/ ٣٥٠٦).

ورواه عبد الصمد أيضاً، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه ـ وهو في الصلاة ـ ثم دلكه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٤).

**وهو حديث صحيح على شرط مسلم**، إلا أن زيادة: **«وهو في الصلاة»: زيادة شاذة**؛ تفرد بها عبد الصمد في حديث أنس.

* * *

**٣٩٠** . . . حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

---

**حديث صحيح**

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٥ و٥٧).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

ورواه عمر بن شبة، عن عفان، وموسى بن إسماعيل عن حماد به، وأحال لفظه على لفظ حديث عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة: المرسل، المطول.

وقد أُعل هذا الحديث بما ليس بعلة:

فقد روى عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٤٠): «نا صالح: نا علي، قال: سمعت يحيى، يقول: كان حماد بن سلمة، يقول: حديث حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، ثم دلك بعضه ببعض**؛ إنما رواه حميد، عن ثابت، عن أبي نضرة.

قال يحيى: ولم يقل شيئاً، هذا قد رواه قتادة عن أنس».

**قلت**: إعلال حماد بن سلمة لحديث حميد، عن أنس، بحديث أبي نضرة المرسل؛ ليس بصحيح لأمور منها:

**١** ـ أن الحديث محفوظ، عن ثابت، عن أنس؛ كما تقدم.

**٢** ـ أن الحديث مشهور، عن أنس، رواه عنه: حميد، وثابت، وقتادة، وغيرهم.

**٣** ـ أن حديث حميد مشهور عنه، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ولم يختلفوا عليه.

**٤** ـ أن حميداً قد سمعه من أنس مباشرة بلا واسطة فقد ورد التصريح بسماعه منه في رواية: سفيان بن عيينة [عند الحميدي (١٢١٩)]، ومعتمر بن سليمان التيمي [عند عبد الرزاق (١٦٩٢)]، ويحيى بن أيوب [علقه البخاري (٢٤١م)].

وبذا يظهر معنى قول يحيى بن سعيد القطان في إعلال حماد بن سلمة للحديث: «ولم يقل شيئاً»؛ يعني: أن الحديث صحيح ثابت.

● أما حديث ثابت، عن أنس، فقد تقدم.

● وأما حديث حميد فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وزهير بن معاوية، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحفص بن غياث، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، والأوزاعي [ولا يصح عنه]، وزائدة بن قدامة، ومعتمر بن سليمان التيمي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن أيوب المصري، وأنس بن عياض، وداود بن نصير الطائي، وجعفر بن زياد الأحمر، وشريك بن عبد الله النخعي، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً] مطولاً ومختصراً؛ عن حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: **«إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، - أو: إن ربه بينه وبين القبلة - ، فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»**، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: **«أو يفعل هكذا»**.

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] عند البخاري (٤٠٥)، وبنحوه رواه زهير بن معاوية [البخاري (٤١٧)]، وعبد الله بن بكر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وزائدة بن قدامة، وبيَّن أن الشك في قوله: **«أو: إن ربه بينه وبين القبلة»**، إنما هو من حميد الطويل.

وتابعهم على هذا اللفظ المطول أيضاً: يزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، لكن زادا في آخره: **«أو تحت قدمه اليسرى»، فعيَّنا القدم، وكله محفوظ من الحفاظ.**

أخرج الحديث من رواية هؤلاء: البخاري (٢٤١ و٤٠٥ و٤١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣/ ٣٠٨)، وفي جزء من إملائه (٢٦)، والدارمي (١/ ٣٧٧/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٨ و١٩٩ - ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٢)، والحميدي (٢/ ٥١١/ ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥١)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٥٢ و٥٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٦١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٥٧/ ٣٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٣) و(٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦١) و(٧/ ٢١٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٧ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٥) و(٢/ ٢٩٢)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٢/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٧١).

وفي حديث هؤلاء، عن حميد، عن أنس: أن الذي حك النخامة هو النبي ﷺ،

حكها بيده الشريفة ولم يذكر أحد منهم أنه طيب مكانها؛ **وهو المحفوظ**.

**لكن خالفهم فشذ:** عائذ بن حبيب [وهو: صدوق. التقريب (٣٠٠)]، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٠)، والنسائي (٢/ ٥٢/ ٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٧ و٥٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

أعله البخاري فقال: «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص عن حميد، ولم يقولا: **الخلوق**، وقالا: **حكه النبي ﷺ بيده**، وهذا أصح».

وضعفه ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب».

وسأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: «قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٧)].

**وأما حديث قتادة فيرويه:**

١ ـ شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة** [وفي رواية: **إذا كان أحدكم في الصلاة**] **فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** [وفي رواية: **ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى**] [وفي رواية أخرى: **ولكن عن شماله تحت قدمه**]» وكلها في الصحيح.

أخرجه البخاري (٤١٢ و٤١٣ و١٢١٤)، ومسلم (٥٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١١)، وابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٧) [وانظر: الاتحاف (٢/ ١٧٥/ ١٤٩٣)]، وأحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١)، والطيالسي (١٩٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٢١)، والبزار (١٣/ ٤٣١/ ٧١٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٩/ ٢٩٦٨) و(٦/ ٧/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٩ و١٨٠).

٢ ـ هشام [هو: الدستوائي]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى**».

أخرجه البخاري (٥٣١).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه، وليتفل عن يساره أو تحت قدمه**».

علقه البخاري (٥٣١م)، ووصله: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠٩ و٢١٤ و٢٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٣ و٤٦٤/ ٣١٦٩ و٣١٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥١).

٤ ـ يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»**.

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/ ١٩١)؛ وزاد في آخره: **«ولكن عن يساره أو تحت قدمه»**.

وشطره الأول سوف يأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

٥ ـ همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه؛ ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١ و٢٤٥ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦٦ و٤٢٠/ ٢٨٨٤ و٣١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٣/ ٤٩٢)، وقال: «صحيح».

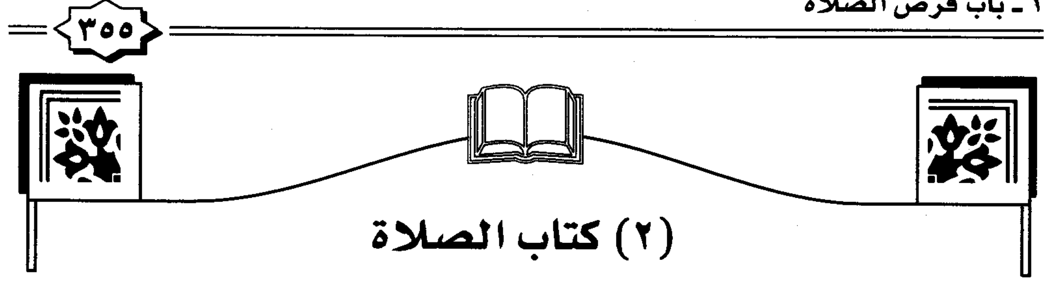
٦ و٧ و٨ ـ ورواه أيضاً: مجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، وسليم بن حيان [ثقة. التقريب (٢٤٦)]، وسويد بن إبراهيم [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٣/ ٢١٤٤)، وابن عدي (٣/ ٤٢٢)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٥١)، ومن طريقه: السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٤٦).

**● ولحديث أنس طريقان آخران، لكن ضعفهما شديد جداً، وفي أحدهما زيادة منكرة،** فلا نعرج عليهما سوى ذكر مصادرهما.

انظر: زوائد مسند الحارث (١/ ٢٧٥/ ١٥٧)، مختصر الأحكام لأبي علي الطوسي (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ٥٣٦)، أفراد الدارقطني (٢/ ٨٩/ ٨٢٨ ـ أطرافه)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١١٤).



# (٢) كتاب الصلاة

## ١ ـ باب فرض الصلاة

٣٩١ ... مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**.

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٨٥).

ومن طريقه: البخاري (٤٦ و٢٦٧٨)، ومسلم (١١/ ٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٨/ ١٢٤٤) و(٢/ ٤٧/ ٢٢٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٠٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٧/ ٤٥٨) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٨)، وابن حبان (٥/ ١١/ ١٧٢٤) و(٨/ ٥٣/ ٣٢٦٢)، وابن الجارود (١٤٤)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٠/ ١٣٣)، وفي السنن (٢)، وفي الرسالة (١/ ٤٩/ ١٣ ـ أم)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٥)، والبزار (٣/ ١٤٨/ ٩٣٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٠)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧/ ٩٢٧) و(٥/ ١٦٧/ ٢٦٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٦)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٧ و٧٨/ ١٥ و١٦)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن

عبد الله الزبيري (٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٤)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣١)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٣٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤/ ١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٠/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٨)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٨ و٣٩٠/ ٥٠٠ و٥٠٢)، و(٢/ ٢٨٢/ ١٣٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٦٥/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤ و٥٥ ـ ٥٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٥٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠): «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه»؛ يعني: على مالك.

* * *

**٣٩٢** . . . إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر. . . بإسناده بهذا الحديث، قال: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»**.

---

**حديث صحيح متفق عليه، وزيادة: «وأبيه» شاذة غير محفوظة**

أخرجه أبو داود هنا (٣٩٢)، وأعاده بنفس إسناده مختصراً أيضاً في كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٢٥٢).

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر: البخاري (١٨٩١ و٦٩٥٦)، ولم يذكر قوله **«وأبيه»**، ومسلم (١١/ ٩)، مختصراً مثل أبي داود لكن بالشك «أو: **دخل**»، وأبو عوانة (٦/ ٣٥٣/ ٦٦٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٩٠)، والنسائي (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٢٠٩٠)، والدارمي (١/ ٤٤٧/ ١٥٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٨/ ٣٠٦)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ مختصره)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٥١/ ٣٩٢٢ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٩/ ١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٥ و١٣٤٦)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٨٠/ ١٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠١/ ٣٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) و(٤/ ٢٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤).

وزيادة: **«وأبيه»** محفوظة من حديث إسماعيل بن جعفر، وقد رواه عنه بهذه الزيادة: سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، ويحيى بن حسان التنيسي [ثقة]، وداود بن رشيد [ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي [ثقة حافظ]،

ويحيى بن أيوب المقابري [ثقة]، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ [صدوق]، وعاصم بن علي بن عاصم [صدوق].

فهؤلاء ثمانية من الثقات رووه عن إسماعيل بن جعفر بزيادة: «**وأبيه**»، إلا ما وقع عند البيهقي من رواية داود بن رشيد، وعاصم بن علي: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق**» وما أراها إلا وهماً؛ فالحديث مروي من طريقهما مثل الجماعة.

ورواه بحذف «**وأبيه**» في الموضعين: أبو عمر الدوري، حفص بن عمر بن عبد العزيز، [وهو: لا بأس به] عند ابن نصر، ورواه بإثباتها كالجماعة عند ابن المقرئ في الأربعين.

• واختلف على قتيبة بن سعيد البغلاني [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عنه البخاري في الموضعين بدون هذه الزيادة، ويبدو لي أن البخاري قد حذفها عمداً، فهي ثابتة من حديث قتيبة، رواه عنه بها: مسلم، والحسن بن سفيان، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

• واختلف أيضاً على: علي بن حجر السعدي [وهو: ثقة حافظ]، فرواه عنه النسائي بحذفها، ويبدو لي أيضاً أن النسائي حذفها عمداً، فهي ثابتة من روايته في جزئه، وعند ابن خزيمة، وابن منده، وابن عبد البر.

والذي أميل إليه أن البخاري، والنسائي قد حذفا هذه الزيادة من حديث إسماعيل بن جعفر لكونه أخطأ فيها، **وأن المحفوظ في حديث نافع بن مالك: بدون هذه الزيادة**، كما رواه إمام الحفاظ المتقنين وكبير المثبتين: إمام دار الهجرة: مالك بن أنس، لذلك فإن الإمام مسلماً قد أشار إلى إعلال هذه الزيادة التي خالف فيها إسماعيل بن جعفر [الثقة]، من هو أوثق منه وأضبط للحروف فأتبع رواية مالك بعد أن ساق لفظها، برواية إسماعيل فلم يسق لفظها، وإنما أشار لموضع المخالفة منها، وهي قوله: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق**».

والمحفوظ أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر: أنه روى هاتين الجملتين بالشك: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق**»، رواه عنه هكذا بالشك: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن حسان، وعاصم بن علي، وأبو عمر الدوري.

وهذا مما يؤكد أن إسماعيل بن جعفر لم يضبط هذا الحرف من الحديث، كما ضبطه الإمام مالك، وأخطأ فيه مرتين، مرة بزيادة «**وأبيه**»، ومرة أخرى بالشك من هذا الحرف، **والمحفوظ**: ما رواه مالك: «**أفلح إن صدق**».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠) بعد حديث مالك: «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده، ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ. . .، فذكر معناه سواء، وقال في آخره: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، أو:**

دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»، وهذه لفظة ـ إن صحت ـ فهي منسوخة، لنهي الرسول ﷺ عن الحلف بالآباء، وبغير الله، . . .».

**قلت: لم تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، وهي لفظة شاذة**، مخالفة لما رواه إمام الحفاظ: مالك بن أنس، تعمد البخاري حذفها من حديث إسماعيل بن جعفر، وأشار مسلم إلى إعلالها، ولذلك فلسنا بحاجة إلى تأويلها، وتكلف القول في معناها [وانظر في تأويلها: سنن البيهقى (١٠/ ٢٩)، النهاية (١/ ١٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٨) و(١١/ ١٠٥)، طرح التثريب (٧/ ١٣٤)، فتح الباري (١/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ٣٦٣) و(٩/ ١٢٤)].

وقد جزم ابن عبد البر نفسه قبل ذلك بكونها غير محفوظة، فقال في التمهيد (٥/ ٣٩٣): «والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، . . . [فذكره ثم قال:] قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث: مالك وغيره عن أبي سهيل؛ لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه **«أفلح ـ والله ـ إن صدق، أو: دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق»**، وهذه أولى من رواية من روى: **«وأبيه»**؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

وقد أطال العلامة الألباني في ضعيفته (١٠/ ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٦٤) رقم (٤٩٩٢)، أطال النفس في رد هذه الزيادة، وبيان شذوذها ومما احتج به أيضاً: أن هذه القصة وردت من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة، ولم تأت هذه الزيادة من شيء منها، لا سيما حديث أنس عند مسلم (١٢)، والذي أتى به بعد حديث طلحة مباشرة، وفي آخره: **«لئن صدق ليدخلن الجنة»**.

وكان مما قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو: أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل هذه الزيادة، والله أعلم».

ولفظ حديث إسماعيل بن جعفر عند البخاري: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»**، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: **«شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»**، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»** أو: **«دخل الجنة إن صدق»**.

• **وهذا الحديث من أقوى الحجج الدامغة** في كون الصلوات المفروضات الواجبات

على العباد التي لا يجب على المكلف غيرها: خمس فقط، فإن هذا الأعرابي قدم في آخر حياة النبي ﷺ ـ وقد رجح طائفة أنه ضمام بن ثعلبة كما في حديث أنس وابن عباس ـ، فسأل رسول الله ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال الأعرابي سائلاً مستثبتاً: هل عليَّ غيرهن؟ فأجابه النبي ﷺ بجواب قاطع فاصل في محل النزاع: «**لا إلا أن تطوع**».

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الخمس: تطوع، وليس بفرض.

• ومن أبين الأدلة على ذلك أيضاً: حديث الإسراء ففي رواية أنس، عن أبي ذر: «**هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديَّ**» [البخاري (٣٤٩ و٣٣٤٢)، مسلم (١٦٣)]، وفي رواية أنس عن مالك بن صعصعة: «**أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**» [البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، مسلم (١٦٤)].

وهو من أقوى الأدلة وأبينها على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرهما؛ بحجة أنها أوامر، وأنها زيدت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، زعموا! وهذا زعم باطل لهذا الحديث: «**لا يبدل القول لديَّ**» فلو زاد سادسة لكان ـ تعالى وتقدس ـ مبدلاً لقوله؛ وحاشاه ﷻ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفاً زائداً على عباده منافياً لقوله تعالى: «**وخففت عن عبادي**»، والله أعلم.

قال ابن نصر في كتاب الوتر (ص٢٦٩ ـ مختصره): «افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدوم المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك، إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك: أن عدد الصلوات المفترضات: خمس.

ووجه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات: خمس.

ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر...»، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٦٧/٥): «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من

الأخبار في هذا الموضوع على: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وانظر: الأم (٢/ ١٥٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧ و٢٨٣) و(٣/ ١٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨)، الاستذكار (٢/ ٣٧٠)، إحكام الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٤)، نصب الراية (٢/ ١١٤)، وغيرها.

## ٢ ـ باب في المواقيت

**٣٩٣** **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ـ، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي** ـ يعني: المغرب ـ **حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم.**

**فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».**

---

**حديث صحيح، دون قوله: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»**

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري، فقال: «عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة»، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، كما قال أبو داود.

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو أحمد الزبيري، والحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل:

تسعتهم: عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو حديث القطان.

وشذ قبيصة، فقال في حديث سفيان هذا: «**وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وقت العصر بالأمس**» [عبد بن حميد (٧٠٣)].

وشذ أبو أحمد الزبيري ومؤمل، فقالا أو أحدهما في المغرب في اليوم الثاني: «**وقتاً واحداً**»، وإنما هي من حديث جابر [الدارقطني (١/ ٢٥٨)].

أخرج حديثهم: ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩ و١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣ و٣٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣١/ ٢٠٢٨) [وقرن بالثوري: ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، هالك، من جملة من يضع الحديث]، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢٢٠) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٩)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٢٧٥٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٥/ ٩٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٧٥٢ و١٠٧٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ ـ ٣٧٤ و٣٧٧ و٤٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩/ ٣٤٩)، وفي التفسير (١/ ٤٧٦) [وفيه زيادة: «**عند باب البيت**» ولعلها وهم من النساخ فالحديث في شرح السُّنَّة بنفس السند بدون قوله «**باب**»]، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٣٠).

**ـ تابع الثوري عليه جماعة، منهم:**

**١ ـ** مغيرة بن عبد الرحمٰن [هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني: صدوق فقيه، كان يهم. التقريب (٦٠٦)، التهذيب (٤/ ١٣٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨١)]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند البيت مرتين. . .**» فذكره مثل حديث القطان إلا أنه قال في العشاء: «**حين ذهب ثلث الليل**».

أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩).

**٢ ـ** عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، ولكنه صالح في المتابعات. انظر ما تقدم تحت الحديث

رقم (١٤٨)]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر ـ في الأولى منها ـ حيث كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حيث كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.**

**وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**».

أخرجه الترمذي (١٤٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٤)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦١).

وجاء في رواية ابن أبي خيثمة من رواية سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو: صدوق يهم]: «**عند باب البيت**» وهي وهم؛ لم يذكرها هناد بن السري، ولا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ولا أسد بن موسى [وهم ثقات].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وفي أكثر المصادر: «حديث حسن» فقط، والزيادة ثابتة.

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، أو من كتب غيره]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين**، ...» فذكر الحديث بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦/ ١٣٦)، وفي المسند (٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٣٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥١٢ و٥١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٧١).

٤ ـ حاتم بن إسماعيل [المدني: صحيح الكتاب، ليس به بأس]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٥٤).

● وأما ما رواه عبيس بن مرحوم [ثقة؛ في حديثه شيء. الجرح والتعديل (٧/ ٣٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٨)، الثقات (٨/ ٥٢٤)، معرفة الثقات (١١٩٨)]، عن حاتم بن

إسماعيل، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤).

فقال أبو زرعة: «وهم عبيس في هذا الحديث».

وقال أبو حاتم: «أخشى أن يكون وهم فيه عبيس».

وأعلاه بحديث الحفاظ، عن حاتم، المتقدم؛ ثم قالا: «هذا الصحيح»، وقال أبو حاتم مرة أخرى: «أخشى أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد موضوعاً»؛ يعني: حديث عبيس هذا.

٥ ـ مسلم بن خالد [الزنجي المكي: فقيه، صدوق، كثير الأوهام]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٥٠).

٦ ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني [ضعيف]: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند باب البيت مرتين...»** فذكره بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه تمام في الفوائد (٣٢٩).

٧ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة، إمام]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند البيت مرتين، ...»** فذكر الحديث بنحو حديث الثوري.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٥٧) مختصراً. ومن طريقه: ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ١٠٥).

**◙ خالف هؤلاء جميعاً فوهم في إسناده:**

١ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة، فقيه، إمام، مصنف]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبريل عند البيت مرتين»** مرسل.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٦).

وقال: «وكذا قالوا: عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وترك الماجشون من الحديث: حكيم وابن عباس».

٢ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم [صدوق]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٩).

وهم يحيى فأسقط حكيماً من الإسناد.

● وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصنيع أبي حاتم والدارقطني في العلل يدل على تقويتهما له.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «متروك»، لكن قال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٦)، الثقات (٧/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٠٣٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٥٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٩٧)].

**قلت**: فمثله لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات وقد يحسن حديثه بالقرائن.

● وهو هنا لم ينفرد بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، تابعه:

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي [صدوق له أوهام] كما تقدم في الطريق السابقة من رواية سليمان بن بلال عنه مقروناً بعبد الرحمٰن بن الحارث؛ كلاهما، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به.

وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: قال ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف عدالته».

لكن قال الإمام أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، فهو: حسن الحديث؛ كما قال الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق» [التاريخ الكبير (٣/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٢)، الثقات (٦/ ٢١٤)، سؤالات أبي داود (٢٢٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠١٥)، طبقات ابن سعد ـ القسم المتمم ـ ص(٢٩٨)، معرفة الثقات (٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٨/ ١٣١٧)، الميزان (١/ ٥٨٤)، التهذيب (١/ ٤٧٤)، الكاشف (١/ ٣٤٧)، التقريب (١٦١)].

● **ولم ينفرد حكيم بهذا الحديث، بل توبع عليه، تابعه:**

١ ـ عتبة بن مسلم مولى بني تميم [ثقة]:

روى أحمد بن محمد بن أيوب قال: نا إبراهيم [بن سعد]، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس قال: **لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين صلى الفجر** [كذا ولعلها: **حين طلع الفجر**]... ثم ذكر الحديث.

هكذا رواه مختصراً وجعل الصبح أول صلاة بدأ بها: ابن أبي خيثمة في التاريخ

الكبير (١٤٧)، ومن طريقه وقرنه بغيره: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وانظر: البدر المنير (٣/ ١٧١).

ورواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٤)، قال: قال ابن إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير بن مطعم ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس، قال: **لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ، أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق، ثم قال: يا محمد! الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس.**

وهذا وإن كان ظاهره الانقطاع بين ابن هشام وابن إسحاق، إلا أنه متصل، فابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق في هذا الكتاب، فأحياناً يذكر الواسطة بينه وبين ابن إسحاق، وفي الغالب يحذفها اختصاراً، وإنما يحتاج لذكر ابن إسحاق بين الفينة والأخرى تمييزاً لكلامه من كلام ابن إسحاق؛ لأنه قام باختصار سيرة ابن إسحاق وأضاف إليها أشياء من عنده، وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي عنه [انظر: السيرة النبوية (١/ ١٠٦ و٢٣٩) و(٢/ ٣١٣) و(٣/ ٢٦ و١٣٥) و(٤/ ٥٧ و١٢٢)].

وزياد بن عبد الله البكائي: وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب»، وقال عبد الله بن إدريس: «ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٥٠)].

**وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت عن ابن إسحاق**، ولا يضر أحمد بن محمد بن أيوب ما قيل فيه من عدم سماعه من إبراهيم بن سعد، فإن سماعه منه ثابت، وليس هذا موضع تفصيل ذلك [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، التهذيب (١/ ٤٢)، التقريب (٥٣)، وقال: «صدوق كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد»].

ورواية ابن هشام أولى من رواية ابن أيوب، مع إمكان الجمع بينهما.

**وحديث ابن إسحاق هذا حديث حسن**، وهي متابعة جيدة لحديث حكيم بن حكيم، إلا أنه لم يشتمل على هذه الزيادة التي أنكرها ابن عبد البر: **«هذا وقت الأنبياء من قبلك»**.

● تنبيه:

قوله: «وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس»، يحتمل أن يكون هكذا، جملة واحدة، بتقييد كثرة الرواية بابن عباس، ويحتمل أن يكون إخباراً عن نافع بكثرة روايته مطلقاً، ثم عاد مرة أخرى إلى الإسناد فقال: عن ابن عباس، فعلى الأول: يكون مرسلاً، وعلى الثاني: فهو متصل مثل حديث الجماعة، وهو أقرب إلى الصواب، لموافقته لرواية الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى: فما لنافع عن ابن عباس في الكتب الستة سوى ستة أحاديث فقط [راجع: تحفة الأشراف (٥/٢٥٨ ـ ٦٥١٧/٢٦٠ ـ ٦٥٢٢)]، وعدد أحاديثه عنه في المعجم الكبير: سبعة أحاديث فقط بعد حذف المكرر [المعجم الكبير (١٠/٣٠٦ ـ ١٠٧٤٢/٣١٠ ـ ١٠٧٥٥)] فأين كثرة روايته عنه؟!

فدل ذلك على أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

**٢ ـ** عبيد الله بن مقسم [تابعي، ثقة مشهور]:

رواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا إسحاق بن حازم [ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال ﷺ: **«أمني جبريل ﷺ بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة . . .»** الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

**وإسناده واهٍ**، لأجل الواقدي.

**٣ ـ** عمر بن نافع بن جبير بن مطعم [لم أر من ترجم له]:

رواه عنه عبد الله بن عمر العمري، **واختلف عليه**:

**أ ـ** فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٣١ ـ ٢٠٢٩/٥٣٢)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/٣١٠/ ١٠٧٥٥).

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **أتى جبرائيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس، فقال له: قم فصل، فصلى الظهر. . .**، فذكر الحديث بنحوه إلى أن قال في آخره: **«ثم قال له: هذه صلاة النبيين قبلك فالزم»**.

**ب ـ** وخالفه: إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أمني جبريل عند باب الكعبة...»** الحديث.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٥)، والدارقطني (١/٢٥٨).

ورواية عبد الرزاق أولى بالصواب فإن إسماعيل بن عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: مدني.

إلا أن إسناد عبد الرزاق: ضعيف؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وعمر بن نافع بن جبير بن مطعم: لم أر من ترجم له.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٢): «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو ـ والله ـ كلهم معروفوا النسب مشهورون بالعلم [وفي الإمام (٤/ ٣٣): ورواته كلهم ثقات معروف مشهور بالعلم]، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، مثل رواية وكيع وأبي نعيم. وذكره عبد الرزاق أيضاً: عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله».

قال ابن دقيق العيد في الإمام معقباً على ابن عبد البر (٤/ ٣٣): «وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة، وهو مقتضى رأيه، وذكر أيضاً ما يقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضاً متابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهذه متابعة حسنة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس: حديث حسن».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٥): «حديث ابن عباس: اجتنبه قديماً الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح، وليس ترك الجعفي والقشيري له [يعني: البخاري ومسلماً] دليلاً على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. . .، [ثم استطرد إلى أن قال:] ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ».

**قلت: حديث ابن عباس: حديث صحيح**، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم، وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وصححه أيضاً: ابن عبد البر وابن العربي، وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ» [الأوسط (٢/ ٣٣٤ و٣٣٨ و٤٣٠)].

لم ينفرد به سفيان الثوري ـ وإن كان لا يضره تفرده ـ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بل تابعه جماعة منهم: سليمان بن بلال، وابن أبي الزناد، والدراوردي، ومغيرة بن عبد الرحمٰن، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

ولم ينفرد به عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، بل تابعه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

ولم ينفرد به حكيم بن حكيم، عن نافع، بل تابعه: عتبة بن مسلم، وعمر بن نافع.

ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٨) وما بعدها].

**● تنبيهان:**

**الأول**: لفظة **«عند باب البيت»** بزيادة **«باب»** لا تثبت في هذا الحديث، والمحفوظ: **«عند البيت»**.

**الثاني**: قال ابن عبد البر: «لا يوجد هذا في اللفظ: **«ووقت الأنبياء قبلك»** إلا في هذا الإسناد، والله أعلم»، قاله بعد أن ساق الحديث من طريق أبي نعيم، عن الثوري، والحق أنها موجودة في حديث ابن عباس في معظم طرقه المذكورة قبلُ، لكن يمكن أن يقال: إنما رويت هذه اللفظة من حديث ابن عباس دون غيره من الأحاديث في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وانظر: صحيح ابن حبان (١٤/ ١١٥).

وهذا باستثناء طريق ابن إسحاق فليست فيه هذه الزيادة، والتي وردت من طريق حكيم بن حكيم، وعمر بن نافع؛ وعتبة بن مسلم أثبت منهما، ففي ثبوتها إذن نظر، والله أعلم.

**الغريب**: الشراك ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها. [النهاية (٢/ ٤٦٨)].

وهو الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر؛ يعني: فوق ظل الزوال، وقدره بالشراك لدقته، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل، حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء [النهاية (٤/ ١٣١)، المصباح المنير (٣١١)، لسان العرب (٣/ ٣٧٣)، تاج العروس (٩/ ٧٩)].

* * *

**﴿٣٩٤﴾** . . . أسامة بن زيد الليثي: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر بن عبد العزيز، كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»** يحسب بأصابعه: خمس صلوات.

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

---

**۞ شاذ بذكر تفصيل المواقيت، أدرجها فيه أسامة بن زيد، وأصله: متفق عليه بدونها**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٩٨ و٣٦٢/ ١٤٤٩ و١٤٩٤)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١/ ١٩٨٧)، وابن

المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٠)، والطحاوي (١/ ١٥٤ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١) مفرقاً، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٦)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ٨٦٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٤٣٥ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٥١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٢٨ و٦٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٤).

وقد أعل أبو داود رواية أسامة بن زيد الليثي هذه، فقال بعد الحديث:

* * *

**قال أبو داود**: روى هذا الحديث عن الزهري:

معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم: لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه.

---

**ووافقه على ذلك جماعة من الأئمة، مثل:**

**١ ـ** ابن خزيمة: حيث قال في صحيحه بعد حديث إسامة هذا: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله».

**٢ ـ** الطبراني: قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت؛ إلا أسامة بن زيد».

**قلت**: لم ينفرد به يزيد بن أبي حبيب عن أسامة، فقد تابعه عليه عنه: ابن وهب، ومن طريقه: أخرجه أبو داود وغيره.

**٣ ـ** الدارقطني؛ حيث قال في العلل (٦/ ١٨٥) (١٠٥٧): «كذلك رواه أصحاب الزهري عنه [يعني: مختصراً] منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.

ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر في مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود.

وخالفه يونس وابن أخي الزهري:

فروياه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة، بغير إسناد فوق الزهري.

وحديثهما: أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره».

**٤ ـ** الخطيب البغدادي؛ حيث قال في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث، **بيَّن ذلك**: يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما

مفرداً، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي؛ فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم» [وقد صححت بعض تصحيفات المطبوع من فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠)].

**قلت: وما قالوه هو الصواب**، وهو ظاهر جلي، ومع هذا فقد صحح حديث أسامة هذا بشواهده ومتابعاته: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر في الفتح (٢/ ٦)، وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٣/ ١٠)]، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد»، وقال المنذري في مختصره (٣٧٠): «وهذه الزيادة في قصة الإسفار؛ رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة».

**قلت**: نعم؛ لو كان ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، ولم يخالف جبال الحفظ والإتقان، وأثبت الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، والليث.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه: مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان ـ كمالك بن أنس ـ: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦/ ١٤٧٣)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)].

فكيف يعد من الثقات الذين تقبل زياداتهم، فضلاً عن تقديمه على أقرانه عند المخالفة.

• **وهذا الحديث قد رواه عن ابن شهاب الزهري**: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وقرة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، وابن أبي ذئب.

وهم اثنا عشر رجلاً، **ونسوق ألفاظهم**:

**١ ـ مالك بن أنس،** عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز، أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«بهذا أمرت»**؟

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

هكذا روى هذا الحديث: مالك في موطئه (١/ ٣٣/ ١)، وهو أول حديث في الموطأ:

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٧/ ١٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٩٩/ ١٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٤)، والسراج في مسنده (٩٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ٥٠٩ و٥١٠)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي المدرج (٢/ ٦٣١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٤): «وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع...»، ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح...».

**وفيه نكتة لطيفة،** وهي أن بعض الحفاظ قد يختصر لفظ الأداء الدال على السماع بـ «أن»، والتي ظاهرها الانقطاع؛ إذا كانت القرينة دالة على السماع، ولا يلتبس مثله على السامع.

**٢ ـ الليث بن سعد،** عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة؟ فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»**، يحسب بأصابعه خمس صلوات.

أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٩)، والنسائي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وابن حبان (٤/ ٢٩٦/ ١٤٤٨)، والسراج في مسنده (٩٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩/ ٧١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣).

**٣ ـ شعيب بن أبي حمزة**، عن الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته، وكان يؤخِّر الصلاة في ذلك الزمان، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن الحسن أبو أمه، وكان ممن شهد بدراً ـ فقال: ما هذا يا مغيرة؟

أما والله لقد نزل جبريل فصلى، فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، خمس صلوات، ثم قال **«هكذا أمرت»**.

ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك، وقال: اعلم ما تحدث يا عروة، إن جبريل هو أقام لهم وقت الصلاة.

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر الشمس**.

قال: فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٠٧) مختصراً، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٠/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠٩/ ٣١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٤١)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٤) واللفظ له.

**٤ ـ سفيان بن عيينة**، قال: حدثنا الزهري، قال: أخَّر عمر بن عبد العزيز يوماً الصلاة، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال: **«نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه»** حتى عد الصلوات الخمس، فقال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول! قال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١٣٥)، وفي المسند (٢٦)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٧)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ مختصره)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٨)، والسراج في مسنده (٩٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٦)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٨).

**٥ ـ معمر بن راشد**، عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخَّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة مرة ـ يعني: العصر ـ فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة لقد علمت: **أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، ثم نزل فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه**، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا

عروة! أو إن جبريل هو سن وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال: فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١/ ٢٠٤٤)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، والسراج في مسنده (٩٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥).

٦ ـ **ابن جريج**، قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير، قال عروة: مسَّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١٢)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٢).

٧ ـ **عقيل بن خالد**، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وهو عند عمر بن عبد العزيز ـ في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة ـ، قال: أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: يا مغيرة...، فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

٨ ـ **يونس بن يزيد الأيلي**، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسمعته يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلوات في ذلك الزمان ـ، فقال عروة لعمر: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة الظهر [كذا، وهي وهم، والمحفوظ كما في حديث غيره من الحفاظ: صلاة العصر، ولعل الوهم فيها من نعيم بن حماد ـ صدوق يخطئ كثيراً ـ رواي الحديث، عن ابن المبارك، عن يونس، والحديث ثابت عن يونس عن ابن شهاب، كما يدل عليه كلام الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٥)] وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن، وكان ممن شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه من طريق نعيم بن حماد به هكذا: الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا يوسف بن عدي: ثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب به مختصراً، وقال: «**وأمسى بصلاة العصر**».

**وإسناده ضعيف**؛ لضعف رشدين بن سعد، وحفيده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن

الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

**وهو ثابت من حديث يونس، رواه عنه ابن وهب:**

أخرجه السراج في مسنده (٩٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٢).

**بإسناد صحيح** إلى ابن وهب به.

**٩ ـ قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل** [ليس بقوي، له مناكير]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أخبره عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود: أنه قال للمغيرة بن شعبة وأمسى بصلاة العصر: أما والله لقد علمت يا مغيرة: أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه الطبراني (٧١٧).

بالإسناد المتقدم ذكره مقروناً فيه قرة بعقيل، ويونس، **وهو إسناد ضعيف**.

**١٠ ـ عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي** [صدوق، من أصحاب الزهري]، قال: سألت الزهري عن وقت العصر؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه قال لعمر بن عبد العزيز ـ في إمرته على المدينة، ومسى بصلاة العصر ـ، فقال عروة: مسى المغيرة بن شعبة يوماً بصلاة العصر وهو أمير على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: . . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٧/ ٢٨٧٩).

**١١ ـ عبيد الله بن أبي زياد الرصافي** [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً»، التهذيب (٣/ ١٠)] [لم يرو عنه سوى ابن ابنه: الحجاج بن أبي منيع: وهو ثقة]، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير وهو يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلاة ذلك الزمان ـ، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة يوماً صلاة العصر وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن أبو أمه، وكان شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة. . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة، وقوله: فلم يزل عمر من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

**١٢ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب** [ثقة، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. التهذيب (٣/ ٦٢٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)] في موطئه، عن ابن شهاب: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

**وهذه رواية شاذة عن الزهري** في إمامة جبريل للنبي ﷺ مرتين في يومين، والحفاظ يروونه عن الزهري مرة واحدة فقط بخمس صلوات.

❁ **والخلاصة**: أن رواية أسامة بن زيد الليثي: شاذة بذكر تفصيل المواقيت؛ حيث روى حديث أبي مسعود هذا عن الزهري جمع من ثقات أصحابه الحفاظ بدون هذه الزيادة؛ وهذا وجه من الشذوذ.

● **ووجه آخر**: وهو أن أسامة بن زيد قد خالف في سياق هذا الحديث بهذا الإسناد: يونس بن يزيد الأيلي وابن أخي الزهري؛ فأدرج حديث المواقيت المرسل، في حديث أبي مسعود المسند:

فقد أخرج الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٧) بإسنادين صحيحين إلى يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب [وفي الرواية الأخرى: عن ابن شهاب قال]: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار، فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله. وصلى [أول] صلاة العصر حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله، إلى أن يكون فيء [ظل كل شيء] مثليه، ويصلي [صلاة] المغرب حين يرى [أول] الليل، ويحل فطر الصائم، ويصلي [صلاة] العشاء حين يغيب غسق [شفق] الليل، إلى ثلث الليل الأول، ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يبين [يتبين] أول الفجر إلى أن يسفر، والإسفار آخر وقتها، وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس.**

وذكر الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦) أن ابن أخي الزهري تابع يونس بن يزيد على ذلك، ثم قال: «وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره»، وكان قال قبل ذلك بأن أسامة بن زيد رواه «عن الزهري وذكر فيه مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود».

وقال الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث. بيَّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفرداً».

● **ووجه ثالث من الشذوذ**: وهو إعراض البخاري ومسلم عن زيادة أسامة بن زيد، مع حاجتهما إليها في بابها، مما يدل على تضعيفهما لروايته، والله أعلم.

ثم رأيت أبا العباس السراج قد أخرج حديث الجماعة في مسنده (٥٦٣ و٩٥٥ ـ ٩٦٠ و١١١٠)، وهو في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٣)، من طريق الليث بن سعد، ومعمر، وابن أخي الزهري، ومالك، ويونس، وسفيان:

ستتهم عن الزهري به كما تقدم، فزاد بذلك عدد من روى الحديث عن الزهري خلافاً لرواية أسامة بن زيد الليثي، فأصبح عددهم ثلاثة عشر رجلاً (١٣) زاد ابن أخي الزهري.

* * *

**قال أبو داود:** وكذلك أيضاً: روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة، نحو رواية معمر وأصحابه؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

---

◐ أما **رواية حبيب:**

فيرويها ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٩)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: **أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، حتى أتمها خمساً.**

فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول! إن جبريل هو الذي وقَّت مواقيت الصلاة. قال: كذلك حدثني أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قُبض رحمه الله.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياق هذا الحديث على ما ساق أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة، إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه...».

**قلت:** إسناده إلى عروة بن الزبير: حسن، إسناده رقِّي، وجعفر هو: ابن برقان الرقي.

وإسقاط بشير بن أبي مسعود من هذا الإسناد: وهم من حبيب بن أبي مرزوق أو ممن دونه؛ والمحفوظ إثباته كما في رواية ابن شهاب الزهري.

ورواية حبيب هذه تؤكد وهم أسامة بن زيد في روايته.

◐ وأما **رواية هشام بن عروة:**

فيرويها فليح بن سليمان [ليس به بأس، روى عن أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، كثير الوهم حتى أطلق عليه الضعف جماعة من الأئمة. التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أَخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً فدخلت عليه، فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود، فقال للمغيرة: ألست قد علمت أن جبريل نزل فصلى، ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**بهذا أمرت**».

قال عروة: فقال لي عمر بن عبد العزيز: يا عروة انظر ما تحدث! فإن جبريل الذي أقام لرسول الله ﷺ الصلاة. قال: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه....

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، ومن طريقه: ابن عبد البر (٣/ ٣٥٨).

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦): «وتابعه عبد الرحمن العمري عن هشام».

**قلت:** عبد الرحمٰن العمري هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك [التقريب (٣٦٩)].

وخالفهما: أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وأبو حمزة [هو: السكري، محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال لي جبريل: صلِّ صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات»**، فقال: بلى، قال: فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة. لفظ حماد بن سلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٤)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤١/ ١١٢ - زوائده)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٢٥٨).

● **قلت: هذا مرسل، وهو أولى بالصواب**، من رواية فليح بن سليمان.

● **ولحديث عروة هذا طريق أخرى** يرويها:

أيوب بن عتبة: ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم: أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك في زمان يؤخرون فيه الصلاة ـ، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري ـ أو: بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ـ [كذا في رواية أحمد بن يونس، وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم بواو العطف، وفي رواية سعدويه؛ سعيد بن سليمان: «عن ابن أبي مسعود عن أبيه ـ إن شاء الله ـ»]: **أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد صل الظهر، فقام فصلى، ثم أتاه جبريل عليه السلام حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال له: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين غاب الشفق الأحمر، فقال: يا محمد قم فصل العشاء، فقام فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى.**

**ثم أتاه الغد، وظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد قم فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، وقت واحد، فقال: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد قم فصل، ثم أتاه حين أسفر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى، ثم قال: ما بين هذين وقتين.**

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٨)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١/ ٥١٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٩).

قال البيهقي: «ورواه أيوب بن عتبة: وليس بالقوي».

**قلت: قد اختلف فيه على أبي بكر بن عمرو بن حزم:**

**١** ـ فرواه أيوب بن عتبة [اليمامي، ما حدث باليمامة فهو صحيح، وما حدث بالعراق فهو ضعيف، وهذا الحديث رواه عنه أهل العراق ومصر، فإن أحمد بن يونس: كوفي، وسعيد بن سليمان: واسطي نزل ببغداد، وعبد الله بن عبد الحكم: مصري، فهو إذن من ضعيف حديثه. والله أعلم]: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه به.

**٢** ـ ورواه أيوب بن سليمان بن بلال [مدني، ثقة، له عن أبي بكر بن أبي أويس نسخة، وروى عنه البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩)]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس [ثقة]: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال: **نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة** ـ وهي العشاء ـ **حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر.**

**ثم جاءه من الغد، فأخَّر الظهر إلى قدر ظله، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم أعتم بالعشاء، ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٥١٨).

من طريق البخاري عن أيوب به.

**وهذا إسناد مدني متصل صحيح** إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، لكنه منقطع بينه وبين أبي مسعود.

**٣** ـ ثم رواه أيوب بن سليمان أيضاً، قال: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: أخبرني يحيى بن سعيد [وبهذا الإسناد أخرج البخاري حديثاً واحداً متابعة (١٠٢٩)]، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: **أتى جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ حين زاغت الشمس ومالت، فقال: قم فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل العصر أربعاً**... فذكر نحو حديث أيوب بن عتبة إلا أنه ذكر عدد الركعات لكل صلاة في اليومين وختمه بقوله: **«يا رسول الله ما بين هذين صلاة»** يريد الوقت.

أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٨).

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي: ثنا أيوب به.

وإسحاق الرملي هذا: ثقة، والإسناد ممن فوقه إلى يحيى بن سعيد الأنصاري: **إسناد مدني متصل صحيح**؛ لكنه منقطع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود.

○ **تابع أبا بكر بن أبي أويس على هذا الوجه:**

١ ـ أخوه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. التقريب (٨٠)]، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: **أتى جبريل ﷺ النبي ﷺ**...، فذكر مثل حديث أخيه أبي بكر هذا؛ بذكر عدد ركعات الفرائض.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٢/ ١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣/ ٧٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠/ ٥١٧).

قال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه».

**قلت:** صح ذلك من طريق صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال:...

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٦): «أنه منقطع؛ لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود».

وانظر: تحفة التحصيل (٣٥٨).

٢ ـ بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]، قال: ثنا سليمان بن بلال: ثنا يحيى بن سعيد: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ فقال: قم فصلِّ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً**... الحديث بطوله بذكر عدد الركعات.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [المطالب العالية (١/ ١٣٩/ ٢٦٣)].

○ وتابع سليمان بن بلال على هذا الوجه:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني؛ ثقة]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: ثني أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبرائيل ﷺ لدلوك الشمس حين مالت فصلى بي الظهر**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٧).

❁ **وقد اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري:**

أ ـ فرواه سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [ثقتان مدنيان]، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري به.

**وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات**، منقطع فيما بين أبي بكر وأبي مسعود.

ب ـ ورواه زفر بن الهذيل العنبري [ثقة، وهو كوفي، انتقل إلى البصرة ومات بها. السير (٨/ ٣٨)، اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن يحيى ين سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصلِّ فقام فصلى الظهر أربعاً**...، فذكر الحديث بنحوه مع ذكر عدد الركعات.

أخرجه الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧).

ويمكن اعتبار زفر متابعاً لابن بلال، وابن أبي كثير؛ إلا أنه أبهم الصحابي وجعله جماعة، ومثل هذا لا يضر.

ج ـ ورواه سفيان الثوري [أمير المؤمنين في الحديث، وهو كوفي]، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [ح]؛ وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، قال: **جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس**. هكذا مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣)، عن الثوري به.

● **تابع الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد:**

حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم فصل الظهر، فلما كان الظل بطوله، قال: صل العصر...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤٠/ ١١١ ـ زوائده)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا حماد به.

فإن كان داود بن المحبر هو المتفرد به عن حماد، **فهي إذاً متابعة ساقطة واهية**، لأجل داود بن المحبر؛ فإنه: متروك.

☜ وخالف الثوري في روايته عن عبد الله بن أبي بكر:

معمر بن راشد [بصري، ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وفي حديثه عن العراقيين شيء].

● رواه عنه عبد الرزاق واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: **أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢).

ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام، مجتهد، وهو قرين الإمام أحمد، وسماعهما من عبد الرزاق متقدم قبل أن يعمى]، في مسنده [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٦)]، قال: أخبرنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله...**، فذكره.

ورواية إسحاق بن راهويه أولى بالصواب؛ لحفظه وضبطه، ولتقدم سماعه من عبد الرزاق، بخلاف الدبري.

وقد وهم فيها معمر بقوله: «عن جده عمرو بن حزم»، **ورواية الثوري هي المحفوظة؛** لم يجاوز بها أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإن الثوري أحفظ وأضبط لحديثه عن كل مشايخه، بخلاف معمر فإنه يضعف في بعض مشايخه مثل ثابت البناني وغيره.

فالحمل في هذه الرواية على معمر، فإنه دون الثوري في الحفظ والإتقان والضبط، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن الوجه الأخير في الاختلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم:

**٤ ـ** هو ما رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلاً. وتقدم.

وأما ما رواه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٩)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن سويد الرملي]: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، عن هذا الحديث سواء؛ إلا أنه قال في حديثه: قال جبريل ﷺ: **«هذه صلاتك؛ وصلاة الأنبياء قبلك»**.

فهذا فيما يظهر لي: مما تفرد به أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ولا أراه إلا من غرائبه؛ فإنه وإن كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «وهو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)].

❁ **وأما الوجه الصحيح في هذا الاختلاف**، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ:

أن ما رواه أهل المدينة [سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر]، وغيرهم من الغرباء [زفر بن الهذيل]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري: محفوظ؛ لأن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره.

وأن ما رواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن حزم مرسلاً: محفوظ أيضاً لمنزلة الثوري في الحفظ، والإتقان، والغاية في الضبط.

ويكون يحيى بن سعيد قد حدث به على الوجهين.

يؤيد ذلك: أن صالح بن كيسان قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الأول، وأن عبد الله بن أبي بكر قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الثاني، وكلهم مدنيون ثقات مشاهير.

**وفي كلا الحالين؛ فإن الحديث: لا يصح؛** لأنه إما منقطع بين أبي بكر ابن حزم، وأبي مسعود، كما صرح بذلك ابن حزم والبيهقي، وكذا هو في رواية صالح بن كيسان: بلاغ.

وإما مرسل، لم يجاوز أبا بكر بن حزم، وهو تابعي صغير.

**وأما رواية أيوب بن عتبة المتصلة؛ فهي رواية منكرة**، لا يعول عليها، ولا تصلح في المتابعات، والمنكر أبداً منكر.

ولا يصلح حديث أبي بكر ابن حزم بطريقيه، المنقطع والمرسل، لا يصلح أن يكون عاضداً لرواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، لكونها رواية شاذة لا تحتمل التقوية بغيرها، إذ الشاذ من قسم المردود في باب الرواية مما لا يحتمل الاعتضاد بغيره.

وقد اعتمد بعضهم على رواية أيوب بن عتبة، أو على رواية أبي بكر ابن حزم المنقطعة في تقويتها، وهو مخالف للقواعد ومنهج الأئمة.

واعتمد بعضهم ـ كابن عبد البر ـ على الروايات التي ذُكر فيها عدد الركعات ـ **وهي روايات منقطعة؛ لا تصح** ـ ليرُدَّ بها حديث عائشة الصحيح الثابت المتفق على صحته [البخاري (٣٥٠ و١٠٩٠ و٣٩٣٥)، مسلم (٦٨٥)]: أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.**

وفي رواية: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.**

**أقول**: بل إن حديث عائشة هذا لهو من أعظم الحجج في رد هذه الروايات ـ مع ضعفها ـ والتي تدل على أن جبريل ﷺ أول ما علم النبي ﷺ المواقيت بعد فرض الصلاة في الإسراء؛ أمره أن يصليها أربعاً أربعاً عدا المغرب والفجر، **وهو قول شاذ مردود**، ترده السنن الصحاح.

○ **والخلاصة**: أن الذي يصح من هذه الأسانيد والمتون إنما هو: ما رواه جماعة الحفاظ: عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧) بعد سرد هذا الاختلاف: «**والصواب**: قول الزهري: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه».

* * *

**قال أبو داود**: وروى وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ: وقت المغرب، قال: «**ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس** ـ يعني: من الغد ـ **وقتاً واحداً**».

---

**حديث صحيح**

حديث وهب بن كيسان، عن جابر في المواقيت يرويه:

عبد الله بن المبارك عن [وفي رواية: أخبرنا] حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: **جاء جبريل ﷺ إلى**

**النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، [فقام فصلى الظهر] حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح.**

**ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ـ وقتاً واحداً لم يزل عنه ـ ، فقال: قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.**

لفظ سويد بن نصر عن ابن المبارك ـ وهو راويته ـ، وبنحوه لفظ عبدان، وهو راويته أيضاً، وفي رواية إبراهيم بن شماس، ويحيى بن آدم: **حين ذهب ثلث الليل** ـ أو: **نصف الليل** ـ، هكذا بالشك.

وتابع سويد بن نصر، وعبدان عبد الله بن عثمان على روايتهما، وبغير شك، **حين ذهب ثلث الليل**: أحمد بن الحجاج البكري المروزي، والحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك، وحبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، وهم جميعاً ثقات وروايتهم هي الصواب؛ بغير شك.

وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق من رواية عبدان وغيره.

أخرجه الترمذي (١٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٥)، والنسائي (١/ ٢٦٣/ ٥٢٦)، واللفظ له، وابن حبان (٤/ ٣٣٥/ ١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: أصح شيء في المواقيت: حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت: قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ» [وانظر: علل الترمذي الكبير (٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مشهور من حديث عبد الله بن المبارك،

والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الموال وغيره».

ثم أسند إلى موسى بن عبد الله بن الحسن: حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد».

وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح مشهور، وحسين مُقِل».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (١٧٩): «سألت أبي رَحِمَهُ اللهُ: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت، وأي حديث عندك أقوى، والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر، ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

قال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت: حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

وقد روي في المواقيت غير حديث: ابن عباس، وبريدة، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي برزة، وأبي هريرة، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر، . . .».

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٥): «وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه، حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المديني، وغيرهما».

**قلت**: حكم الترمذي عليه بالغرابة؛ لكونه لم يروه عن وهب بن كيسان سوى الحسين بن علي الأصغر، وهو مقل في الحديث، ولم يروه عن الحسين سوى ابن المبارك.

وابن المبارك: ثقة ثبت حجة، إمام فقيه عالم، لا يضره تفرده، وأما الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأصغر فهو: ثقة مقل، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المبارك، وهو معروف بانتقائه لمن يروي عنهم، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولو كان في حديث الحسين هذا ما ينكر لترك ابن المبارك التحديث به [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٦٩) و(٣/ ٥٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ١١١)، التهذيب (١/ ٤٢٦)، التحفة اللطيفة (٩٩٠)].

ثم إن وهب بن كيسان: ليس بكثير الأصحاب، قد روى عنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم، فإذا تفرد عنه مدني ثقة، فلا يضره ذلك وقُبل منه، ولم يكن تفرده ـ والحالة هذه ـ منكراً، لا سيما وقد توبع على أصل حديثه، والله أعلم.

**فهو حديث صحيح**، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال أحمد: «ليس بالمنكر»، وقال البخاري: «أصح شيء في المواقيت: حديث جابر»، واحتج به النسائي.

○ **ولحديث جابر هذا طرق أخرى منها:**

١ ـ برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: **أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة.**

**ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».**

هكذا رواه قدامة بن شهاب المازني عن برد به.

ورواه أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي: ثنا برد به مثله؛ إلا أنه قال في اليوم الثاني في آخر الحديث: **ثم أتاه حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم قال «لو نمنا؟»، ثم قمنا، فأتاه نحو ثلث الليل فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء الآخرة، ثم أتاه جبريل حين أضاء الفجر، وأضاء الصبح، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين الصلاتين وقت».**

قال: فسأل رجل [رسول الله ﷺ] عن الصلاة؟ فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت».**

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٥١٣)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١١/ ٣٧٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، وتمام في الفوائد (٣٢٧ و٣٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٠)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٤٥).

قال تمام: «هذا حديث كبير، غريب من حديث برد بن سنان، لم يحدث به عن برد ـ والله أعلم ـ إلا قدامة بن شهاب، وعمرو بن بشر الحارثي هذا، وهو ـ أعني: عمرو البصري ـ يكنى أبا الرداد، ولم يحدث به عنه إلا إسحاق الصواف البصري، والله أعلم».

**قلت**: هذه الزيادة التي زادها عمرو الحارثي: زيادة شاذة، وهي قوله: قال: فسأل رجل... إلخ، فإن أبا الرداد عمرو بن بشر الحارثي البصري هذا: في عداد المجاهيل، لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وإنما ترجم له البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ٢٢٥)، فقال: «حدثني إسحاق بن إبراهيم بن محمد الواسطي الباهلي، قال: مات عمرو بن بشر الحارثي البصري بعد المائتين.

قال إسحاق: ... قلت لعمرو: أين سمعت من برد بن سنان؟ قال: قدم ههنا، فنزل علي كهمس بن الحسن»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢)، قال: «يروي عن برد بن سنان، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف، مات سنة سبع عشرة ومائتين»، وقال مسلم في الكنى (١١٦٩): «سمع برد بن سنان، روى عنه إسحاق الصواف»، وقال ابن منده في فتح الباب (٢٨٧١): «حدث عن برد بن سنان، كناه إسحاق بن إبراهيم الصواف»، وانظر أيضاً: تكملة الإكمال (٣/ ٢١).

فالرجل لم يذكر له راوٍ سوى إسحاق بن إبراهيم الصواف، ولم يُذكر أنه روى عن غير برد بن سنان، مما يدل على أنه: مجهول، غير معروف بالطلب، مع قلة حديثه جداً، ولم أعثر له بعد بحث على غير هذا الحديث، بل إن في سماعه من برد بن سنان شك، فقد توفي برد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي أبو الرداد هذا سنة (٢١٧هـ)، فبين وفاتيهما (٨٢) سنة مما يستبعد معه اللقاء والسماع.

والحديث معروف عن برد بن سنان من طريق قدامة بن شهاب البصري، وهو ثقة.

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، تُكلم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)].

● ولم ينفرد به برد بن سنان الدمشقي ثم البصري، عن عطاء بن أبي رباح المكي؛ بل تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكة [وهو: ضعيف].

فقد روى عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل** ﷺ **بمكة مرتين ...**» فذكر الحديث، وقال فيه: «**وصلى المغرب حين غابت الشمس**»، «**وصلى المغرب** ـ في اليوم الثاني ـ **في وقتها بالأمس**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٦).

**فهو إسناد صالح في المتابعات.**

**٢** ـ زيد بن الحباب، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام [وقال بعضهم: «سليمان» بدل «سلام»]، عن أبيه، قال: دخلت أنا، ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ ـ وذاك زمن الحجاج بن يوسف ـ، قال: **خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر**

**الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.**

**ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ـ أو: نصف الليل. شك زيد ـ، ثم صلى الفجر فأسفر.**

أخرجه النسائي (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٦) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٤/ ٤٤٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٦).

**○ تابع زيد بن الحباب عليه:**

**١ ـ** معن بن عيسى [ثقة ثبت]، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد، عن حسين بن بشير بن سلمان ـ مولى صفية بنت عبد الرحمٰن ـ، عن أبيه [قال]: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير يضيع [فضيع] الصلاة، فجئنا [فخرجت مع محمد بن حسين أو: محمد بن علي ـ حتى جئنا]، جابر بن عبد الله، وقد كُفَّ بصره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٢/ ٦٨٩).

**٢ ـ** عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة]:

قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٤٠١) (٢/ ١٤ ب مخطوط): «وجدت في المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني: ثنا الدبري: ثنا عبد الرزاق، عن خارجة بن عبد الله بن زيد، عن حسين بن بشر [بشير] بن سلام ـ كذا ألفيته في نسخة قديمة مقروءة، أصل من الأصول ـ، عن أبيه، قال: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير، فضيع الصلاة، فخرجت مع محمد بن حسين ـ أو: محمد بن علي ـ، حتى جئنا جابر بن عبد الله، فسألناه عن صلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

ولم أجده في المطبوع من المصنف، ولا من المعجم الأوسط.

هكذا اختلف على زيد بن الحباب فقيل: «سلام» وقيل: «سلمان»، وقال معن بن عيسى: «سلمان»، وقال عبد الرزاق: «سلام»، ومعن: أثبتهم، وروايته أصوب، لذا فإن البخاري وابن أبي حاتم والنسائي وأبا داود وابن حبان قالوا في ترجمته: «سلمان» فقط.

**وإسناده ضعيف**، صالح في المتابعات.

بشير بن سلمان: قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الخبر» [التهذيب (١/ ٢٣٥)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٠١)، التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٤)، الثقات (٤/ ٧١ و٧٢)، التحفة اللطيفة (٦٣٤)].

والحسين بن بشير بن سلمان: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم يرو عنه سوى خارجة بن عبد الله هذا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته لكونه لم يرو منكراً، وهو:

مجهول، قال الذهبي في الكاشف: «يجهل»، وقال في التقريب: «مقبول» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧)، الثقات (٦/ ٢٠٦)، التحفة اللطيفة (٩٧٦)، التهذيب (١/ ٤١٩)، الكاشف (١/ ٣٣١)، التقريب (١٤٩)].

وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني: قال أحمد والدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن معين في رواية الدوري: «ليس به بأس»، وفي رواية ابن طهمان: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، كان يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال الأزدي: «اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب»، وقال الترمذي: «ثقة»، وصحح له، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له.

فهو: شيخ وسط، قال أبو حاتم: «شيخ، حديثه صالح»، وقال أبو داود: «شيخ»، وقال ابن عدي: «وهو عندي: لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٤)، الثقات (٦/ ٢٧٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٥٢/ ١١٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٥)، جامع الترمذي (٣٦٨٢ و٣٦٨١ و٣٦٩١)، صحيح ابن حبان (٦٨٨١ و٦٨٩٥)، طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٣٩٩)، الكامل (٣/ ٥٠)، ضعفاء الدارقطني (٢٠٧)، الميزان (١/ ٦٢٥)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٥٦)، المغني (١/ ٢٠٠)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٤٧)، التهذيب (١/ ٥١٢)، التقريب (١٧٢)، التحفة اللطيفة (١٠٩٤)].

ولم يذكر في هذا الحديث: جبريل عليه السلام، ولعله من أوهام الرواة فيه، وتقصيرهم.

وفي الجملة فإن حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وذكر المواقيت فيه: حديث صحيح؛ كما سبق تقريره.

**اعتراض وجوابه:**

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦٦/ ٤٦٥) عن حديث جابر هذا: «وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك، إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة».

فتعقبه ابن دقيق العيد فقال في الإمام (٤/ ٣٨): «قد اشتهر أن مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة، والجهالة بعينهم غير ضارة، ومن أبعد البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي عن صحابي، وعلى هذا: فما قاله إرسال غير ضار» [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٢٣)، البدر المنير (٣/ ١٦٧)].

* * *

**قال أبو داود:** وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ثم صلى بي المغرب ـ** يعني: من الغد ـ **وقتاً واحداً»**.

---

**حديث صحيح؛ دون البداءة بالصبح**

حديث أبي هريرة في إمامة جبريل للنبي ﷺ **له طريقان:**

**الأول:** يرويه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل** عليه السلام **جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل.**

**ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٥٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٣ و٢٠٢/ ١٥٠٥ و١٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٥)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي (١/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٧) و(٨/ ٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند ثابت صحيح، ولا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث».

**قلت: إسناده حسن**، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، وقال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٦٦٣) نقلاً عن المزي قوله: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات»، فكيف يكون على شرط مسلم؟! وقد وهم محمد بن عمرو في البداءة بالصبح، فإن المحفوظ في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: البداءة بالظهر؛ كما في حديث جابر وابن عباس.

والفضل بن موسى السيناني: ثقة ثبت، وهو مروزي.

**وخالفه في متنه:** يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، الكوفي نزيل بغداد [وهو: ليس به بأس]، فاختصره ولم يذكر جبريل.

قال أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٤٣/ ٥٩٣٨): حدثنا سعيد بن يحيى [الأموي]: حدثنا أبي: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد، فأسفر بها قليلاً، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم**».

ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٦١ و٣٦٣/ ١٤٩٣ و١٤٩٥)، ورواه بنفس إسناد أبو يعلى: أبو العباس السراج في مسنده (٩٧٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٣٦).

وقد وهم يحيى بن سعيد الأموي في قوله: «**أين السائل...**» إلخ، والمحفوظ ما رواه الفضل بن موسى السيناني في إمامة جبريل للنبي ﷺ لبيان المواقيت.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن حديث محمد بن عمرو هذا فقال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٧)]، وهو كما قال، وقد صححه الحاكم، وابن عبد البر؛ كما تقدم، **وهو صحيح بهذه المتابعة؛ دون البداءة بالصبح**.

**الطريق الثاني**: يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد: أنه سمع أبا هريرة يذكر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: «**أن جبرائيل عليه السلام جاء فصلى به الصلاة وقتين وقتين إلا المغرب، جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي، ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق، ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر.**

**ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي، ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثلين، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، لم يغيره عن وقته الأول، ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً، ثم قال: ما بين هذين وقتين**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٨٣/ ٨٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وعنه: البيهقي (١/ ٣٦٩).

• **وتابع أبا نعيم عليه:**

عبد الله بن نافع الصائغ، فرواه عن عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، عن الصائغ معلقاً. ووصله: أبو العباس السراج في مسنده (٩٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٤).

زاد في رواية السراج في آخره: ثم قال: «**هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فالزم**»، **وهي زيادة شاذة**.

**تنبيه**: وقع في مستدرك الحاكم في إسناد هذا الحديث: «عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن»، بدل: «محمد بن عمار بن سعد» ثم قال بعده: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر».

قال الحافظ ابن حجر متعقباً إياه في إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٤/ ١٩٩٤١): «ووهم فيه، فإنما هو عند أبي نعيم من طريق: محمد بن عمار بن سعد، وقوله: «إن الشيخين لم يخرجا لمحمد بن عباد» وهم منه؛ فقد أخرجا له».

**قلت**: هو عند البيهقي عن الحاكم نفسه، ولم ينسب محمداً هذا، ثم قال البيهقي: «محمد هو ابن عمار بن سعد القرظ»، نبه عليه في الإتحاف.

والحديث من جميع طرقه وفي جميع المصادر: «عن محمد بن عمار بن سعد».

قال البزار: «ومحمد بن عمار بن سعد هذا: لا نعلم روى عنه إلا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد».

**قلت:** قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «لا أعرفه»، قلت: لقلة ما يروي، وقال ابن حجر في التقريب: «مستور» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢) و(٦/ ٣٨٩) و(٨/ ١٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٨٠)، الثقات (٥/ ٣٧٢)، الإكمال (١/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٥٤)، التحفة اللطيفة (٤٠٢٧)، التقريب (٥٥٥)].

وأما عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد: فقد روى عنه ثلاثة، ولم يوثَّق، فهو أحرى أن يكون في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢١)، الإكمال (١/ ٦٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١٢٤٠)].

**قلت:** **فإسناده ضعيف،** إلا أنها متابعة جيدة لحديث محمد بن عمرو، وبها يصح حديث أبي هريرة في إمامة جبريل.

* * *

**قال أبو داود:** وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

---

**حديث غريب**

وصله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، من طريق: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إليَّ: ثنا أبي: ثنا الأوزاعي: ثنا حسان بن عطية: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟

فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر.

ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الفجر بعد ما أسفر، ثم قال: «**إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت**».

فإن كان محمد بن عقبة بن علقمة هو المتفرد بهذا الحديث عن أبيه: **فهو حديث غريب.**

فإن عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي، بلديه، لا يضره تفرده عنه.

والذين تكلموا فيه مثل العقيلي، وابن عدي إنما حملوا عليه لأجل أحاديثَ التبعةُ فيها على من روى عنه.

أما العقيلي فقال: «عقبة بن علقمة البيروتي، عن الأوزاعي، ولا يتابع عليه»، ثم أنكر عليه حديثين رواهما عن الأوزاعي، من طريق محمد بن عقبة، عن أبيه.

وأما ابن عدي فقال: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه»، ثم أنكر عليه ثلاثة أحاديث تفرد بها عقبة، عن الأوزاعي، الحمل فيها على من روى عنه، وهما: ابنه محمد، والحارث بن سليمان الرملي.

وقد وُفِّق ابن حبان حينما ذكر عقبة بن علقمة في الثقات، ثم قال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمداً كان يدخل عليه الحديث، ويجيب فيه».

فظهر بذلك أن الأحاديث التي أنكرت على عقبة إنما الحمل فيها على ابنه محمد بن عقبة، والذي كان يدخلها عليه فيجيب فيها، أو على الحارث بن سليمان الرملي، فقد كان يغرب على عقبة، وينفرد عنه بأحاديث لا يرويها غيره؛ بل قال ابن عدي: «وللحارث بن سليمان عن عقبة: أحاديث ليست هي بالمحفوظة»، فاعترف ابن عدي بأن التبعة فيها على الحارث وليست على عقبة [انظر: الكامل (٥/ ٢٨١)، الجرح (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، وقال: «يغرب»، اللسان (٢/ ٥١٧)، الأفراد للدارقطني (٢/ ٩٥ و٤٦٣/ ٨٣٨ و١٩١٨) و(٣/ ٢١٢ و٣٧١ و٣٩٥/ ٢٤٥٤ و٢٩٥٥ و٣٠٣٦) و(٥/ ٢٤٢ و٢٦٦/ ٥٢٨٨ و٥٣٨٣ ـ أطرافه)].

فإن قيل: محمد بن عقبة بن علقمة: قال فيه أبو حاتم وابنه: «صدوق»؟ فيقال: لعلهما لم يقفا على هذه الأحاديث التي أنكرت عيه من روايته عن أبيه [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٢٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٠٤)، اللسان (٧/ ٣٥٠)].

ومما حملني على تبرئة عقبة بن علقمة من عهدة هذه الأحاديث التي أنكرت عليه: توثيق جماعة من الأئمة له مثل: أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ـ شيخ الشام وناقدها ـ، والنسائي، وابن معين، وابن خراش، والحاكم، وغيرهم؛ بل قال فيه أبو حاتم: «هو أحب إليَّ من الوليد بن مزيد»، والوليد بن مزيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٥٤)، الكامل (٥/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٥٠٠)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٠)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، الميزان (٣/ ٨٧)].

**ﷺ وفي الباب:**

**١ ـ عن أبي سعيد الخدري:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس...**» فذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٣)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٤٢).

**وإسناده ضعيف** مداره على ابن لهيعة وهو: ضعيف.

**٢ ـ عن ابن عمر:**

وله طريقان:

**أ ـ** يرويه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) بإسناده إلى محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فصلى به الظهر...، وذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

**لكن الإسناد إلى ابن إسحاق: لا يصح**، فيه: الحسن بن فهد بن حماد: شيخ لأبي علي الصواف؛ لا يعرف، وأتى بخبر باطل، رواه عن يحيى بن عثمان الحربي، قاله الذهبي [الميزان (١/ ٥١٧)، اللسان (٣/ ١٠٥)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٢)].

**ب ـ** يرويه حميد بن الربيع: ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فصليت الفجر ركعتين، ثم أتاني حين زاغ النهار، فقال: قم فصل، فصليت الظهر أربع ركعات** ...» فذكر الحديث بعدد الركعات.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٢٢).

قال ابن حبان في محبوب: «يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه»، ثم قال: «ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ: **صحيح لا شك فيه**، بغير هذا اللفظ».

**قلت:** وهذا صريح في عدم صحة هذا الحديث عنده لا من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من الطريق الأول.

وحميد بن الربيع هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: مختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من ضعفه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

وانظر في محبوب بن الجهم: الكامل (٦/ ٤٤٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦)، اللسان (٦/ ٤٦٥).

**فلا يصح في هذا شيء عن ابن عمر.**

**٣ ـ عن أنس:**

يرويه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء: ثنا محمد بن سعيد بن جدار: ثنا

جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: **أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ، وقاموا الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة،** . . . فذكر حديث المواقيت، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٢٥٥٥).

**وهو حديث منكر، باطل من حديث أنس.**

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٥): «ومحمد بن سعيد هذا: مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء؛ ولا تعرف أيضاً حاله» [وانظر: اللسان (٢/ ١٣) و(٧/ ١٦١)].

**قلت:** وجرير بن حازم: ضعيف في قتادة، يروي عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٢٩٥)].

**والمعروف عن قتادة:**

ما رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي: رووه عن قتادة، عن الحسن به مرسلاً مطولاً، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٢)، وفي الدلائل (٢/ ٤٠٧)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٧).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٢): «والمرسل: أصح».

* * *

**٣٩٥** . . . بدر بن عثمان: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى: أن سائلاً سأل النبي ﷺ، فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً: فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ـ أو: إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ـ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار ـ وهو أعلم ـ، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو

قال: أمسى ـ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين**».

---

**حديث صحيح**

أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١١/ ١٣٧١ و١٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢ ـ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢١) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٨)، والبزار (٨/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٠٩٤)، والروياني (٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٨ و١٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦ و٣٣٢/ ٩٤٥ و٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤)، وابن حزم (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٦ و٣٧٠ ـ ٣٧١ و٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٤ و٣٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٠/ ٣٥٠)، وفي تفسيره (١/ ٤٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٧).

وهذا لفظ عبد الله بن داود الخريبي، ورواه جماعة بألفاظ متقاربة، منهم: ابن نمير، وأبو نعيم، وأبو داود الحفري، ووكيع.

ولفظ ابن نمير عند مسلم ـ ومثله لفظ أبي نعيم عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ـ: عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار ـ وهو كان أعلم منهم ـ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس ـ أو: كادت ـ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «**الوقت بين هذين**».

ولفظ أبي داود الحفري قريب منهما، وبنحوهم رواه وكيع إلا أنه قال: «**فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق**» في اليوم الثاني.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال البزار: «وحديث أبي موسى: لا نعلم رواه عن أبي بكر إلا بدر بن عثمان، وأكثر الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين جميعاً لوقت

واحد [يعني: حديث إمامة جبريل، كما صح عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة] إلا حديث أبي موسى هذا، وحديث أبي هريرة الذي رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وحديث قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، فإن هؤلاء رووا أن النبي ﷺ جعل للمغرب وقتين».

**قلت:** وسيأتي أيضاً من حديث بريدة وجابر.

وقد حمل الأئمة ذلك على أن حديث قصة إمامة جبريل كان بمكة بعد فرض الصلاة، وأما قصة السؤال عن المواقيت فكانت بالمدينة، بعدها بزمان؛ وفيه زيادة علم فوجب الأخذ بها.

وقال البخاري: «وحديث أبي موسى: حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٥) ـ وفيه سقط أو إحالة ـ. سنن البيهقي (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، الإمام (٤/ ٢٢)، البدر المنير (٣/ ١٦٢)، وقال: «ورأيت في علل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى هذا: حديث حسن»].

* * *

**قال أبو داود:** روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب بنحو هذا، قال: «**ثم صلى العشاء** ـ قال بعضهم ـ **إلى ثلث الليل** ـ وقال بعضهم: **إلى شطره** ـ».

---

**حديث صحيح**

وصله أحمد في مسنده (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث: حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معي**».

**فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.**

**ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء ـ فقال بعضهم ـ: ثلث الليل ـ وقال بعضهم: شطره ـ.**

ومن طريق عبد الله بن الحارث؛ أخرجه أيضاً: النسائي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٥٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٠/ ٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٢ و٣٧٣).

**وهذا إسناد حسن،** لأجل ما في سليمان بن موسى الأشدق من كلام؛ وقد توبع عليه.

ﻫ ورواه ابن خزيمة (١/ ١٨٢/ ٣٥٣)، من طريق: عمرو بن أبي سلمة: نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب ـ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ـ، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة... فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، فأخَّرها النبي ﷺ، فنمنا ثم نمنا مراراً، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة**»... ثم ذكر الحديث بطوله. هكذا رواه ابن خزيمة.

**وهذا منكر بهذا اللفظ؛** فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وقد وهم في سياقه بهذا اللفظ، والمعروف ما رواه عبد الله بن الحارث، عن ثور بن يزيد، عن سليمان به. [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)].

ﻫ **تابع سليمان بن موسى:**

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]:

روى الدارقطني (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فصلى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين: يوماً بهذا، ويوماً بهذا، ثم قال: «**أين السائل عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين**».

٢ ـ المطعم بن المقدام [الصنعاني الشامي: ثقة]:

روى مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة، إمام]، قال: نا رباح بن الوليد الذماري [شامي، ثقة]: ثنا المطعم بن مقدام [شامي، ثقة]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذَّن للعشاء حين ذهب بياض النهار ـ وهو: الشفق ـ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للفجر حين طلع الفجر، فأمره فأقام الصلاة فصلى.

ثم أذَّن بلال من الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخَّرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثله، فأقام وصلى، ثم أذَّن للعصر، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار ـ وهو أول الشفق فيما يرى ـ، ثم أمره

رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم** [وفي رواية: **إن الناس قد صلوا ثم ناموا**]، **وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل**»، ثم أذَّن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع [وفي رواية: حتى أسفر، ورأى الرائي نبله]، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٠/ ٦٧٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٣/ ٩٠٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٠٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المطعم بن المقدام إلا رباح بن الوليد، تفرد به: مروان بن محمد».

**قلت:** وهو ثقة، وإسناده إلى عطاء بن أبي رباح: إسناد شامي جيد.

**٣ ـ** الربيع بن حظيان ـ وقيل: ابن حيظان، وقيل غير ذلك ـ:

روى سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل [صدوق. التهذيب (٢/ ١٠٢)]: نا عبد ربه بن ميمون [الأشعري، من أهل الشام، قال أبو زرعة الدمشقي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٢)، وروى عنه جماعة من الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٥)، إكمال الحسيني (٤٩٩)، التعجيل (٦٠٨)]: نا الربيع بن حظيان [في المطبوع: خطبان]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأذن بلال بصلاة الظهر حين زالت الشمس. . .، فذكر الحديث بمثل حديث المطعم بن المقدام، ذكر فيه: ثم أذَّن بلال بالعشاء ـ وهي العتمة ـ حين ذهب بياض النهار، وهو الشفق فيما يرى، ولم يذكر من المرفوع من قول النبي ﷺ سوى قوله: «**أين سائلي عن وقت الصلاة؟**» فقال: هذا أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين هذين الوقتين وقت الصلاة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، مطولاً هكذا من طريق: عبد الله بن صالح بن جرير، وهو في عداد المجاهيل، روى عنه ثلاثة ولم يوثق، وذكر له ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته مع حديث آخر وذكر فيمن روى عنه ثلاثة.

ثم أخرجه ابن عساكر في تاريخه مرة أخرى (٣٣/ ٢٥٨)، من طريق: إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذري الدمشقي، نعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٦) بقوله: «الشيخ العالم المحدث. . .، وكان صاحب رحلة ومعرفة»، وقد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير الأئمة من أهل الشام وغيرها [وانظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨١٢)، تكملة الإكمال (٤/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠)]، **وبهذه المتابعة تطمئن النفس إلى ثبوت الحديث** عن ابن بنت شرحبيل، لكن يبقى الكلام على الربيع بن حظيان: فقد وثقه ابن حبان حين ذكره في الثقات (٦/ ٣٠٠)، وقال فيه: «مستقيم الحديث جداً»،

ومعلوم أن تصريح ابن حبان بتوثيق الراوي لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة بل قال العلامة المعلمي في التنكيل (١/ ٤٣٧): «بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم».

لكن سئل أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا فقال: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)].

وهاتان القرينتان اللتان ذكرهما أبو زرعة الرازي في حكمه على الربيع هذا، تشير إلى أن حكمه على حديثه بالنكارة ليس حكماً عاماً مطلقاً على جميع حديثه، وإنما هو حكم خاص لأجل هذا الحديث المعين، والذي رواه عنه عبد ربه بن ميمون، ورواه الربيع عن الزهري فخالف فيه أصحاب الزهري، أو انفرد عنهم بما لا يتابع عليه، فهو إذاً حديث قد أخطأ فيه، والربيع هذا ليس من أصحاب الزهري، مع قلة روايته أيضاً، لذا حكم عليه أبو زرعة بهذا الحكم، والله أعلم.

لكن يبدو أن ابن حبان قد سبر حديث الراوي واعتبره فوجده في غالبه: مستقيماً، يوافق الثقات فيما يرويه، ولا ينفرد عنهم بما يوجب ضعفه، لذا صرح بقوله: «مستقيم الحديث جداً»، وإلا كان يكفيه أن يورده في عموم الثقات دون أن يتكلم عليه بشيء، كعادته في أغلب التراجم، أو يشير إلى شيء من أوهامه فيقول: «يخطئ» مثلاً، مشيراً بذلك إلى أن الرجل ليس ثقة مطلقاً بل له أوهام وقع فيها.

ثم إن البخاري قد أورد الربيع هذا في تاريخه الكبير (٣/ ٢٧٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٩)، فلم يتكلما عليه بشيء من الجرح أو التعديل، مما يدل على أنهما لم يقفا على شيء من حديث الرجل مما يوجب توهينه وجرحه وإلا لما سكتا عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ الإسلام (٩/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٣٩)، المغني (١/ ٢٢٨)، اللسان (٣/ ٤٤٥)].

◌ **والخلاصة:** أن الربيع بن حظيان هذا يمكن أن يقال فيه: صدوق يخطئ، أو: صدوق له أوهام.

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٨ ـ أطرافه).

ثم قال: «غريب من حديث الربيع بن حظيان عن عطاء عنه [يعني: عن جابر]، تفرد به عبد ربه بن ميمون عن الربيع، ولم يروه عنه غير سليمان بن عبد الرحمٰن».

**قلت: إسناده إلى عطاء: إسناد شامي جيد**، ولم ينفرد الربيع بهذا الحديث، عن عطاء بن أبي رباح، بل توبع عليه كما ترى، **فهي متابعة جيدة**، والله أعلم.

فهذه طرق أربعة إلى عطاء بن أبي رباح، يشد بعضها بعضاً.

لكن رواه أيضاً: حجاج بن المنهال [بصري، ثقة فاضل، روى له الجماعة]، قال: ثنا همام [هو: ابن يحيى، البصري: ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، وروايته عن عطاء بن أبي رباح في الصحيحين]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل منهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمره أن يشهد الصلاة معه، فصلى الصبح

فعجل، ثم صلى الظهر فعجل، ثم صلى العصر فعجل، ثم صلى المغرب فعجل، ثم صلى العشاء فعجل، ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخَّر، ثم قال للرجل: «**ما بين صلاتي في هذي الوقتين: وقت كله**».

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

**وإسناده صحيح**، رجاله رجال الشيخين.

وهذا ـ والله أعلم ـ لا يُعل رواية سليمان بن موسى ومن تابعه، فالذي أبهمه همام في هذه الرواية، بينه غيره: الرجل المبهم الذي حدث عطاء بن أبي رباح هو جابر بن عبد الله، وصفة التعجيل والتأخير بينها أيضاً غيره.

وروايتهم عندي أولى بالصواب من رواية همام، فإن الوهم أبعد عن الجماعة من الواحد، وسليمان بن موسى معروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، بل وروايته عنه في صحيح مسلم (١٥٣٦)، وقد توبع على روايته متابعات قوية تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت روايته وكونها محفوظة، والله أعلم.

ﭺ ورواه أيضاً: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة؟... فذكر الحديث بنحوه، وقدَّم وأخَّر.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢).

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ثقة، من أصحاب عطاء بن أبي رباح، إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء، قال يحيى بن معين: «كان عبد الملك بن أبي سليمان: فيه شيء، مقطع يوصله، وموصل يقطعه» [الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)].

فهذا الحديث قد وصله جماعة من الثقات، وأرسله عبد الملك فوهم فيه، والله أعلم.

ﭺ وفي الجملة: **فالحديث صحيح عن جابر في قصة سؤال النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وصلاته المغرب في وقتين**، والعمدة في متنه: ما رواه ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، بخلاف من رواه فجعل أذان بلال في أول الوقت.

فإن قيل: قد روى برد بن سنان، وعبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وصلاته المغرب في وقت واحد في اليومين؟

فيقال: قد صح هذا وهذا، وعطاء: حافظ؛ لا يستبعد كون الحديث كان عنده عن جابر بالوجهين جميعاً فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، رواه عنه في إمامة جبريل: برد بن سنان، وابن أبي المخارق.

ورواه عنه في قصة سؤال السائل: سليمان بن موسى، وابن أبي المخارق، والمطعم بن المقدام، والربيع بن حظيان، وتابعهم همام إلا أنه أبهم جابراً؛ واختصره.

فإن قيل: الذين رووه عن عطاء بالوجه الثاني أكثر وأحفظ؟ فيقال: حديث جبريل مروي عن جابر من طريقين آخرين غير طريق عطاء، **وهو محفوظ عنه**، فلا داعي إذاً لتوهيم برد بن سنان، لا سيما وقد رواه ابن أبي المخارق، عن عطاء بالوجهين، بإسناد واحد صحيح إلى ابن أبي المخارق؛ عند الدارقطني.

وانظر: ما تقدم تحت الحديث السابق (٣٩٤).

* * *

**قال أبو داود:** وكذلك روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

---

**حديث صحيح**

١ ـ رواه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: **«صل معنا هذين»** ـ يعني: اليومين ـ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟»** فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: **«وقت صلاتكم بين ما رأيتم»**.

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٢/ ١١٠٨ و١١٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠/ ١٣٦٩)، والترمذي (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٧)، والنسائي (١/ ٢٥٨/ ٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٦/ ٣٢٣)، وابن حبان (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و٣٩١/ ١٤٩٢ و١٥٢٥)، وابن الجارود (١٥١)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، والروياني (١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٦).

رواه عن الثوري: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وهذا لفظه عند مسلم بالبداءة بالظهر، وكذا هو عند أغلب من رواه من طريق الأزرق، ورواه أحمد عنه، وكذا الترمذي، وابن الجوزي من طريقه لكن بدأ عندهم بالفجر، ولعله أشبه.

ورواه عن الثوري أيضاً: مخلد بن يزيد [صدوق] بنحو لفظ إسحاق الأزرق لكن بدأ بالفجر، ولم يختلف عليه في ذلك [النسائي، أبو عوانة].

ورواه أيضاً: قبيصة، كما عند البيهقي لكن لم يسق لفظه.

ورواه عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي [متروك، كذبه ابن معين، وابن نمير. التهذيب (٢/ ٥٨١)]، قال: حدثنا سفيان به.

أخرجه أبو عوانة (١١٠٩)، متابعة، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٦).

ثم قال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان؟ قال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، وقد أخرجت عنه على غير وجه الحديث، لما حدث بحديث المواقيت تركته».

وهذا النقل عن أحمد: هو في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠/ ١٥١٩) و(٣/ ٢٩٨/ ٥٣٢٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٤).

فلا يفهم من كلام الإمام أحمد هذا تضعيف حديث بريدة، وأنه منكر، وذلك لأن عبد العزيز بن أبان لما حدث عن الثوري بهذا الحديث تركه أحمد لأجل هذا الحديث.

ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الحديث لم يكن عند عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، بدليل قول ابن معين: «كذاب يدعي ما لم يسمع»، وسأله الدارمي قال: «من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها»، وعبد العزيز بن أبان هذا يروي عن الثوري أحاديث بواطيل ليس لها أصل، كما قال ابن عدي وغيره [انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٦٩)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٧)، الكامل (٥/ ٢٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٨١)، الميزان (٢/ ٦٢٢)، وغيرها].

والحديث معروف عن الثوري، رواه عنه من أصحابه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وقبيصة بن عقبة، ومخلد بن يزيد، فليس غريباً من حديث الثوري، وإنما ادعاه أبو خالد القرشي ولم يسمعه من الثوري. والله أعلم.

**٢** ـ ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «**اشهد معنا الصلاة**».

فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل ـ أو: بعضه. شك حرمي ـ، فلما أصبح قال: «**أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت**».

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٠)، وابن خزيمة (٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (١/ ٤٣٤/ ١٢٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥/٥٢٧).

هكذا بدأ بالفجر.

**٣** ـ ورواه الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «**صل معنا هذين اليومين**»، . . . فذكر الحديث بنحو رواية سفيان وشعبة في اليوم الأول، لكن خالف في اليوم الثاني، فقال: ثم أمره من الغد، فأذن للفجر حين طلع الفجر، ثم أمره حين أسفر فأقام فصلى، ثم أمره فأذن الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره حين صار ظل كل شيء مثليه فأذن للعصر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره فأذن للمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٦/ ١٧٧٧)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن علي بن إسماعيل الرازي]، قال: نا نوح بن أنس المقرئ، قال: نا علي بن أبي بكر، عن الجراح بن الضحاك به.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن الجراح إلا علي، تفرد به نوح».

**قلت:** علي بن أبي بكر، ونوح بن أنس الرازيان: صدوقان [انظر: التهذيب (٣/ ١٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦)، الثقات (٩/ ٢١١)].

وشيخ الطبراني: قال الخطيب البغدادي: «ثقة» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)].

وأما الجراح بن الضحاك فهو: صالح الحديث [التهذيب (١/ ٢٩٢)، الكاشف]، وحديثه هذا شاذ لمخالفته في متنه كبار الحفاظ: الثوري، وشعبة، ولعله دخل له حديث في حديث، فإن الشق الثاني منه إنما يروى في قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه أنه جعل للمغرب في اليومين وقتاً واحداً.

● وحديث بريدة هذا ـ من رواية سفيان وشعبة ـ: **حديث صحيح**؛ صححه مسلم، وأبو عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وحسنه البخاري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

وقال في العلل (٨٦): «قال [يعني: البخاري]: وحديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، في المواقيت: هو حديث حسن، ولم يعرفه إلا من حديث سفيان».

وقال ابن خزيمة بعد حديث بندار الذي يرويه عن حرمي، عن شعبة به، قال: «قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب

بندار عشرة؛ حيث محا هذا الحديث الصحيح من كتابه؛ لأنه حديث صحيح؛ على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة» [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٧)، إتحاف المهرة (٢/ ٥٥٠)].

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٧٨): «وهو حديث صحيح».

**وفي الباب أيضاً:**

**١ ـ عن أبي هريرة:**

يرويه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**».

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١)، وفي العلل الكبير (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٢) و(٧/ ٢٦٢/ ٣٥٩٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٩)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٦٠)، والبزار (١٦/ ١٢٥/ ٩٢١٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٦/ ٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥٦)، وفي أحكام القرآن (٢٨٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، وابن حزم (٣/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٥).

هكذا رواه محمد بن فضيل ـ وهو: صدوق ـ، عن الأعمش.

وخالفه أصحاب الأعمش: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو زبيد عبثر بن القاسم [ثقة]:

رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً.

وفي رواية: عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١م)، وفي العلل (٨٣)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦).

**وهذا هو المحفوظ**، وهم في إسناده ابن فضيل.

قال الترمذي في الجامع: «وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش. وحديث محمد بن فضيل: خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل».

وقال في العلل: «سألت محمداً، عن هذا الحديث؟ فقال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح: هو حديث الأعمش عن مجاهد».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «هذا الحديث؛ حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في المواقيت: خطأ، ليس له أصل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أحسب يحيى يريد: **إن للصلاة أولاً وآخراً**، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد» [تاريخ ابن معين (٣/ ٣٩٣/ ١٩٠٩)].

وقال في موضع آخر: «سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً**» رواه الناس كلهم، عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً» [تاريخ ابن معين (٤/ ٦٦/ ٣١٧٥)].

نقل هذين النصين: البيهقي، وابن عبد البر، وزاد الأخير في النص الأخير: «ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو: الأعمش عن مجاهد: مرسل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن مجاهد، قوله» [العلل (١/ ١٠١/ ٢٧٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا محمد بن فضيل، ولم يتابع عليه، وإنما يرويه زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً من قوله».

وقال العقيلي بعد حديث زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد؛ قوله، قال: «وهذا أولى»؛ يعني: من حديث ابن فضيل.

وقال الدارقطني بعد مسند ابن فضيل: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً»، ثم أسند موقوف مجاهد من طريق زائدة، ثم قال: «وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة: عبثر بن القاسم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٨): «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث: حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه» [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٤٠٧)].

وحسم ابن عبد البر المسألة بحكاية إجماع أهل الحديث على إنكار هذا الحديث على ابن فضيل، وإجماع أهل الحديث: حجة، لا يجوز العدول عنه بحال؛ فهاهم أئمة نقاد الحديث قد اتفقوا على أن ابن فضيل قد وهِم فيه، وهم: البخاري، وابن معين، وابن نمير، وأبو حاتم، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، وابن عبد البر، غير من نقل كلام بعضهم وأقره عليه، مثل: الترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

فلا وزن بعدئذ لقول من أتى بعدهم فرد إجماعهم بتأويل ضعيف، مثل ما قال ابن

القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٣): «وعندي أنه لا بُعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد، أو غيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٥): «وضعفه، وهو صحيح».

ومثل ما قال ابن الجوزي في التحقيق: «ابن فضيل: ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً».

وانظر: التنقيح (١/ ٢٥١)، نصب الراية (١/ ٢٣٠)، الإمام (٤/ ٢٩)، البدر المنير (٣/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ١٧٤).

**قلت:** نعم، محمد بن فضيل: قد وثقه جماعة وثبته بعضهم ورفع شأنه، وهو صدوق [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٦)]، وليس هو في الحفظ والضبط في مقام زائدة بن قدامة، أو أبي إسحاق الفزاري، أو عبثر بن القاسم؛ فكيف إذا اجتمعوا على مخالفته، فالجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، وليس مع ابن فضيل قرائن تثبت حفظه لهذا الحديث، ولم يتابع عليه، حتى يقال بأن كلا الطريقين محفوظ، وأن للأعمش فيه شيخين، فتعدد الأسانيد محتمل من الأعمش، لكن إذا اختلف عليه ثقات أصحابه، والله أعلم.

**٢ ـ عن أنس:**

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: **«أشهدت الصلاة أمس واليوم؟»** قال: نعم، قال: **«ما بين هذا وهذا وقت»**.

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٢)، وأحمد (٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨ و٤٦١/ ٣٨٠١ و٣٨٦٢)، والسراج في مسنده (٩٦٢ ـ ٩٦٤ و٩٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٥ ـ ١٣٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٧/ ٩٨٠) و(٣/ ٣١/ ١١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦).

من طرق عن حميد عن أنس به.

رواه عن حميد: جماعة كثيرة منهم: يزيد بن هارون، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو خالد.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): **«وإسناده صحيح»**، وهو كما قال.

**٣ ـ عن مجمع بن جارية:**

أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقدَّم ثم أخَّر، وقال: **«بينهما وقت»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٣).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

**قلت**: ليس على شرط أيٍ منهما، **وإسناده ضعيف**، فإن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري: شيخ للزهري، لا يُعرف.

* * *

**٣٩٦** ... شعبة، عن قتادة: سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: **«وقَّت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقَّت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقَّت العشاء إلى نصف الليل، ووقَّت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»**.

---

**حديث صحيح**

في رواية ابن العبد: **«ثور»** بالثاء المثلثة بدل الفاء. وكذا هو بالثاء: **«ثور»** عند كل من أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به، وهو نفس طريق أبي داود، انفرد أبو داود بقوله: **«فور»** [انظر: صحيح مسلم. المستخرج (١٣٦٥)، وتصحفت عنده إلى **«نور»** بالنون. البيهقي (١/ ٣٦٧)].

أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩ و٣١٠/ ١٠٥٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٧)، والنسائي (١/ ٢٦٠/ ٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٣٥٤ و٣٥٥)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٨ و٣٢٢٩)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣١/ ٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣/ ٢٤٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٦).

**○ وقد اختلف على شعبة في رفع ووقف هذا الحديث:**

١ ـ فرفعه: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، وهو من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت عابد]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٣/ ٢)، المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٧٤/ ٢٤٦٣ ـ ٢٤٩٢)، الكامل (٢/ ١٦٢)، أخلاق النبي ﷺ (٥٤٩)، الحلية (٧/ ١٦٢)، تاريخ دمشق (٧/ ١٧)، نصب الراية (٣/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٥) و(١٤/ ٤١)]:

رواه ثلاثتهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ووقفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة به موقوفاً على ابن عمرو.

٣ ـ ورواه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعثمان بن عمر بن فارس العبدي [ثقة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [الفقيه صاحب أبي حنيفة، ثقة]، ويحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرماني [كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]:

رواه خمستهم؛ عن شعبة به.

قالوا: قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

يعني: قتادة كما صرح بذلك في رواية الطيالسي الآتية.

وفي رواية يحيى بن أبي بكير [عند: أحمد، وابن المنذر] قال: «لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ».

٤ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة]:

كلاهما عن شعبة به، وقالا: قال شعبة: «أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه»، زاد الطيالسي في رواية النسائي: «كان قتادة يرفعه...»، فتعين المبهم.

وهذه الرواية قد أبهم فيها عدد الأحايين، ورواية الجماعة المتقدمة تبين أنه رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين، وأن عدم الرفع كان هو المتقدم، فلما سأل شعبة قتادة رفعه، وقال: قال رسول الله ﷺ؛ فثبت الرفع.

وبهذا يتبين أن رواية غندر، وابن أبي عدي الموقوفة لا تعل رواية الرفع، وأن قتادة كان يقصر به أحياناً فيوقفه، وهو عنده مرفوع، فلما استثبته شعبة أعلمه بأنه مرفوع، فدل على أن الوقف تقصير من قتادة نفسه، ولذلك فإن شعبة أحياناً كان يجزم برفعه لا يذكر غيره، كما في رواية أثبت الناس عنه: معاذ بن معاذ العنبري وغيره.

**تنبيهان:**

**الأول:** انفرد محمد بن يزيد الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، فقال في روايته: **«حمرة الشفق»**، فخالف بذلك رواية الجماعة، عن شعبة (١١) [وفيهم من أثبت أصحابه معاذ العنبري وغندر وغيرهما]، فقالوا في روايتهم: **«ثور الشفق»، وهو المحفوظ، ورواية محمد بن يزيد الواسطي: شاذة.**

قال ابن خزيمة: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر؛ لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد؛ إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: **«ثور الشفق»**، مكان ما قال محمد بن يزيد: **«حمرة الشفق»**».

**الثاني**: تصحفت لفظة «**ثور**» في هذا الحديث عند بعضهم إلى «**نور**» بالنون وهي تصحيف، والمعروف في هذا الحديث «**ثور**» بالثاء المثلثة.

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ١٣٥): «وصحفه بعضهم: نور الشفق، بالنون، وهو خطأ وإن صح معناه».

وعلى حاشية إحدى نسخ سنن أبي داود: «قال العراقي: وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية به لكان له وجه. سيوطي» [حاشية سنن أبي داود ط عوامة (١/ ٣٤٢)].

وثور الشفق: ثورانه وانتشاره. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٢٧)، معالم السنن (١/ ١٠٩)، المشارق (١/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨١)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٢)، المغني (١/ ٢٣١)، النهاية (١/ ٢٢٩) و(٣/ ٤٧٨).

**وتنبيه أخير**: وقع في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي (١/ ٣٧١)]: **«ووقت العصر ما لم يحضر المغرب» وهي شاذة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»**.

هذا ما يتعلق برواية شعبة، عن قتادة.

ورواه عن قتادة أيضاً جماعة منهم: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الباهلي، وروايتهم في صحيح مسلم، وكذلك: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد.

**١ ـ أما رواية هشام:**

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣١٠/ ١٠٦٧ و١١٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨/ ١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٦)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧١).

من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»**.

**٢ ـ وأما رواية همام:**

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٧/ ١٤٧٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠ و٢٢٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٦/ ٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٨)، وابن حزم (٣/ ١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٨).

من طريق همام: حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن

رسول الله ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»**.

**٣ ـ وأما رواية حجاج:**

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٦٥ و١٠٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢١٠/ ١٣٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٥٣٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤١١).

من طريق عمر بن عبد الله بن رزين: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: **«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»**.

**قلت: قوله في هذا الحديث: «ويسقط قرنها الأول»**؛ يعني: في آخر وقت العصر؛ **غريب**، ولعل الحمل فيه على عمر بن عبد الله بن رزين: قال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٢٨١): «قاضي نيسابور، ثبت ثقة»، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٨) وقال: «يروي عن سفيان بن حسين الغرائب»، ولعل هذا من غرائبه [انظر: كنى مسلم (٢٥٠٠)، فتح الباب (١٧٩٨)، السير (٩/ ٤٣٠)، التهذيب (٣/ ٢٣٦)، التذييل على التهذيب (٨٤٦)، الكاشف (٢/ ٦٤)، وقال: «ثقة نبيل»، التقريب (٤٥٦)، وقال: «صدوق له غرائب»].

**٤ ـ وأما رواية ابن أبي عروبة:**

فأخرجها ابن خزيمة (١/ ١٨٣/ ٣٥٥م)، والبزار (٦/ ٤٠٣/ ٢٤٢٧).

كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن يصلى العصر، ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**. لفظ البزار، ولم يسق ابن خزيمة لفظه.

**وهذا أيضاً غريب بهذا اللفظ والسياق**، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)]، ومما يؤكد

أن ابن أبي عروبة قد حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه مخالفته فيه لهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وحجاج الباهلي، في رفع هذا الحديث، حيث رفعوه وأوقفه هو.

كذلك خالف الثلاثة الأول: هشاماً، وشعبة، وهماماً في متنه، لا سيما في قوله في العصر: «**إلى أن يسقط قرن الشمس الأول**»، والمحفوظ في حديث قتادة [من رواية هؤلاء الحفاظ الثلاثة]: «**ما لم تصفر الشمس**».

**٥ ـ وأما رواية معمر:**

فيرويها عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٨١/ ٢٢١٥)، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً... حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر درك حتى يطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط.**

**وهذا شاذ سنداً ومتناً**، معمر بن راشد في حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف، وقد خالف في إسناده ومتنه: الحفاظ من أصحاب قتادة: هشام، وشعبة، وهمام، وغيرهم؛ والذين صحح حديثهم هذا الإمام مسلم فأورد في صحيحه: رواية هشام الدستوائي، ثم رواية شعبة، ثم رواية همام، ثم رواية حجاج الباهلي، وأعرض عن رواية ابن أبي عروبة ومعمر لما فيهما من الشذوذ، ثم أسند إلى يحيى بن أبي كثير قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، قيل: فعل ذلك لأنه بعدما فرغ من ذكر طرق هذا الحديث وتتبعها أراد أن ينبه على أن ذلك لا يحصل لطالب العلم مع الراحة والدعة.

**﴿ وفي نهاية هذا الباب يحسن أن نلخص ما جاء فيه:**

**أولاً:** قصة إمامة جبريل بالنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين لبيان المواقيت: صحت من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

**• وخلاصة ما جاء فيها:**

أن وقت الظهر: من زوال الشمس، إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال.

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه.

ووقت المغرب: إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، وقتاً واحداً لم يزل عنه في اليومين.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر ـ حين يحرم الطعام والشراب على الصائم ـ إلى أن يسفر جداً.

**ثانياً:** قصة سؤال السائل، عن المواقيت، ثم فعل النبي ﷺ لها مفصلاً في يومين: صح من حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر.

• **وخلاصة ما جاء فيها:**

أن وقت الفجر: من طلوع الفجر - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً -، إلى طلوع الشمس - ففي حديث أبي موسى: «**انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**»، وفي حديث جابر: «**حتى كادت الشمس أن تطلع**»، وفي رواية: «**فأسفر**»، وفي حديث بريدة: «**فأسفر بها**»، وفي رواية: «**فنور بالصبح**» يعني: أنه دخل فيها بعد الإسفار، وفرغ منها قبيل طلوع الشمس، والله أعلم.

ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله.

كما في حديث جابر، وفي حديث أبي موسى: «**ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس**»؛ يعني: أنه أقام صلاة الظهر وشرع فيها قبل دخول وقت العصر ومصير ظل كل شيء مثله، بدليل قوله في حديث بريدة: «**فأبرد بالظهر**».

ففي هذه الأحاديث، وفي حديث ابن عمرو: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»: دليل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر - بمصير ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال - دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، ويجاب عن حديث جابر وحديث جبريل، بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما [نيل الأوطار (١/ ٤٥٦)] [أضواء البيان (١/ ٢٩٩)].

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، كما في حديث جابر، وهو في معنى ما جاء في حديث أبي موسى وبريدة: أنه أقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة.

ويمتد إلى اصفرار الشمس، ولا يعارض هذا حديث جابر: «**حين كان فيء الإنسان مثليه**»، ولا حديث بريدة: «**ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة**»؛ لأن معناه: أنه شرع في الصلاة والحال هذه، ولم ينصرف منها إلا وقد اصفرت الشمس، أو قال القائل: قد احمرت الشمس.

ووقت المغرب: إذا غابت الشمس؛ إلى سقوط الشفق، وفي حديث جابر: «**حتى كاد يغيب بياض النهار**»؛ يعني به: الحمرة، لا بياض الأفق.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق، حين يذهب بياض النهار كما في حديث جابر؛ يعني به: الحمرة، إلى ثلث الليل، وفي رواية لحديث جابر: نصف الليل.

ولا تعارض بين هاتين الواقعتين: قصة إمامة جبريل، وقصة سؤال السائل؛ لما فيهما من الاختلاف في المواقيت لا سيما في وقت المغرب، ففي حديث إمامة جبريل: أنه صلاها في اليومين في وقت واحد لم يزل عنه حين غابت الشمس، وفي قصة سؤال السائل: صلاها في وقتين.

**• والجواب من وجوه، منها:**

١ ـ أن واقعة إمامة جبريل بالنبي ﷺ كانت بمكة، بعد فرض الصلوات الخمس في الإسراء والمعراج، كما في حديث ابن عباس: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**»، وفي رواية: «**لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الظهر**».

وأما قصة سؤال السائل فكانت بالمدينة؛ أي: متأخرة في زمان وقوعها عن حديث جبريل؛ فوجب تقديمها في العمل، ولاشتمالها على زيادات صحيحة ثابتة يرويها الثقات الحفاظ فوجب قبولها.

٢ ـ يحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز والاضطرار.

٣ ـ أن أحاديث سؤال السائل أقوى من حديث جبريل وأصح، ومن وجوه الترجيح: اقتصار مسلم على إخراج حديث أبي موسى وبريدة في قصة سؤال السائل ـ في صحيحه ـ دون حديث جبريل.

[وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٢)، والمعرفة له (١/ ٤٠٦)، المجموع (٣/ ٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣ و٤٢٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، التنقيح (١/ ٢٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٤٦١)].

• ثم اشتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على زيادة صحيحة في المواقيت فوجب قبولها والمصير إليها، لا سيما وهو من قول النبي ﷺ، وهاتيك الأحاديث فعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [المجموع (٢٢/ ٧٥)]: «وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله ﷺ في المواقيت أصح منه».

وقد جاء فيه من الزيادة: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»، والله أعلم.

## ٣ ـ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

〈٣٩٧〉 . . . شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ قال: سألنا جابراً، عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس.**

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٥٦٠ و٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ١٠٨١ و١٠٨٢)، وأبو نعيم (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٤)، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٥٢٧)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٤)، وابن حبان (٤/ ٣٩٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٨٩/ ١٨٢٨)،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧ و٧٩/ ٢٠٢٩ و٢١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٦ و١١٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٩)، والطحاوي (١/ ١٧٧ و١٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٥)، وابن عبد البر (٨/ ٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٥/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦).

وفي رواية في الصحيحين: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة** [وفي رواية خارج الصحيحين: **إذا زالت الشمس**]، **والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو قال: كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس**.

وله طريق أخرى، تأتي تحت الحديث رقم (٤١٧).

* * *

٣٩٨ ... شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل**، ـ قال: ثم قال: **إلى شطر الليل** ـ قال: **وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة**.

---

**حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٥٤١ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ و٢٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨ و٣٠٦/ ١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٧٩ و١٠٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٤٦/ ٤٩٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٥)، والطيالسي (٢/ ٢٣٥/ ٩٦٢)، والبزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٣)، والروياني (١٣١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩ و١٤٢ و٦٢٧ و٦٢٨ و١١٥١ و١١٧٢ و١١٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٠ و١٦٦١ و٢٠٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٣) و(٤/ ٣٢٩)، وفي المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٢)، وابن حزم (٣/ ١٨٣) و(٤/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

**وقد اختلف على شعبة في وقت تأخير العشاء:**

فقال آدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي، وحجاج بن محمد الأعور: «**إلى ثلث الليل**».

وقال خالد بن الحارث [ثقة ثبت متقن، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**».

لكن قال معاذ بن معاذ العنبري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم لقيته [يعني: أبا المنهال سيار بن سلامة] مرة أخرى فقال: أو: «**ثلث الليل**».

فظهر بذلك أن التردد إنما هو من سيار بن سلامة أبي المنهال لا من شعبة.

يؤيده رواية أبي عمر الحوضي حفص بن عمر ـ عند أبي داود والبخاري ـ «**إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل**».

وكذلك رواية أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهو ثقة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم أتيته مرة أخرى فسألته فقال: «**كان لا يبالي تأخيرها إلى نصف الليل وثلث**» [الروياني].

وأبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي [وهو: تابعي، ثقة] لم يحفظ في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

**الموضع الأول**: وقت المغرب، قال سيار: «ونسيت المغرب»، انظر: رواية حفص بن عمر، وحجاج بن محمد الأعور، وسعيد بن الربيع.

**الموضع الثاني**: وقت تأخير العشاء، كما تقدم.

**الموضع الثالث**: القراءة في الصبح: «**من الستين إلى المائة**» قال سيار: «**لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما**» [عند: البخاري، وأحمد، والروياني].

**ومثل هذا لا يقدح في صحة هذا الحديث في شيء.**

وهذا الحديث قد رواه عن أبي المنهال جماعة غير شعبة، منهم:

١ ـ عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا، وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: **كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة**.

أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩) مختصراً، والترمذي (١٦٨) مختصراً، والنسائي (١/ ٢٦٢ و٢٦٥/ ٥٢٥ و٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٤ و٧٠١ و٨١٨)، والدارمي (١/ ٣٣٨/ ١٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٨/ ٣٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٠٣) و(١٢/ ٣٥٦/ ٥٥٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، والشافعي في المسند (٣٨٧)، وفي الأم (٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦١/ ٢١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ و٢٨٥ و٣١٠/ ٣٢٢٣ و٣٢٦٨ و٣٥٤٤) و(٢/ ٧٩ و١١٩/ ٦٦٨٧ و٧١٧٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٧ و٤٢٠/ ٧٤٢٢ و٧٤٢٥)، والروياني (٧٦٧)، والسراج في مسنده (١٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٥)، والطحاوي

(١/ ١٧٨ و١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٢٩٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠ و٤٥١)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٦ و٤٧١/ ٦٢٧ و٦٣٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢١٥ و٢١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٤/ ٣٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٣ و٣٣٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث: متفق على صحته».

٢ ـ خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي: **أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.**

أخرجه البخاري (٥٦٨) مقتصراً على الشق الأول فقط، ومسلم (٤٦١/ ١٧٢) مقتصراً على الشق الثاني فقط، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٣ و١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٠) و(٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٢١ و٤٢٣)، والبزار (١٠/ ٣٦٩/ ٤٥٠٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٨)، والروياني (٧٦٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢/ ١٣٠).

**• واختلف على خالد الحذاء:**

**أ** ـ فرواه الحفاظ: سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

**وهو المحفوظ.**

**ب** ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [صدوق يخطئ. انظر: التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: نا خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء الآخرة، وعن الحديث بعدها**. فوهم في إسناده، إنما هو عن أبي المنهال.

أخرجه البزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٢) و(١٠/ ٣٦٨/ ٤٤٩٩)، والروياني (١٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ٢٨٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥/ ٤٥٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار: «وحديث خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: أحسب وهم فيه عثمان بن عثمان. **والصواب**: خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، وأبو المنهال: اسمه سيار بن سلامة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة: إلا خالد، تفرد به: عثمان».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عثمان بن عثمان [في المطبوع: عثمان بن عمر، وهو تحريف ظاهر]، عن خالد الحذاء، عن المغيرة، وغيره يرويه عن خالد، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة».

وقال في العلل (٦/ ٣٠٧/ ١١٥٧): «ورواه عثمان بن عثمان الغطفاني، عن خالد الحذاء، فقال: عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبي برزة.

**والصواب:** عن أبي المنهال؛ وحديث المغيرة بن أبي برزة عن أبيه؛ إنما هو: «**أسلم سالمها الله**»».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «حديث عبد الوهاب أشبه [يعني: حديث أبي المنهال]، ولا أعلم أحداً روى عن المغيرة بن أبي برزة إلا علي بن زيد بن جدعان» [علل الحديث (١/ ٨٨/ ٢٣٥)].

٣ ـ حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض.**

أخرجه مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢ و١١٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.**

أخرجه مسلم (٤٦١/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٨/ ١٠١٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧/ ٩٤٨)، وابن ماجه (٨١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، والروياني (٧٦٣ و٧٧٢)، والسراج في مسنده (١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

**• واختلف فيه على سليمان التيمي:**

**أ ـ** فرواه الحفاظ: يزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم:

عن سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

**وهو المحفوظ.**

**ب ـ وخالفهم فوهم:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صاحب أبي حنيفة: صدوق. اللسان (٨/ ٥١٨)، السير (٨/ ٥٣٥)]، قال: نا سليمان التيمي، عن أنس، عن رسول الله ﷺ بهذا.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٢).

وقال: «روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته، فجاء بطامة؛ رواه عن سليمان التيمي، فقال: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ...، وهذا خطأ فاحش، والخبر إنما هو عن سليمان، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، كذا رواه هؤلاء

الحفاظ الذين الحديث صناعتهم» [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٥٠٠/ ١٧٠٥٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٣٠٦/ ١١٥٦): «ووهم فيه، والصواب: عن أبي المنهال عن أبي برزة».

فما أجمل الإنصاف!

٥ ـ إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت أبا المنهال، عن أبي برزة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٢).

• **وانظر فيما لا يصح**: المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٩٨/ ٩٢٣٨)، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٨/ ١١٠٩)، الكامل (٣/ ٤٥٣).

**وفي الباب عن:**

**١ ـ عمر بن الخطاب:**

موقوفاً، ومثله لا يدرك بالرأي.

أخرجه من طرق: مالك في الموطأ (٦ و٧ و٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٠ و٣٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٨/ ٢٦٢ ـ مطالب)، والحارث بن أسامة (١/ ٢٤٢/ ١١٣ ـ زوائده) (١/ ١٤٠/ ٢٦٥ ـ مطالب)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٩ و٣٦٢/ ١٠٠٨ و١٠١٧)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠ و٣٧٦ و٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢ و٦٢٩).

**٢ ـ معاذ بن جبل:**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٦).

**٣ ـ أبو هريرة:**

موقوفاً، وله حكم الرفع، فمثله لا يدرك إلا بالتوقيف.

أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعنه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١).

**٤ ـ أنس بن مالك:** وله طرق:

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، وعبد بن حميد (١٢٣١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٠/ ٢٦٧ ـ مطالب)، والضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٩).

**٥ ـ عبد الله بن أبي أوفى:**

أخرجه البزار (٨/ ٣٠٣/ ٣٣٧٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣ ـ مجمع)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٨٣ ـ أطرافه).

## ٤ ـ باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩ ... محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

---

**حديث حسن**

أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨١)، وابن حبان (٦/ ٥٢/ ٢٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٥)، وأبو يعلى (٣/ ٤٢٦/ ١٩١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٣/ ١٥٤٣)، والطحاوي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦٠).

ولفظ النسائي: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

**قلت:** كونه على شرط البخاري أقرب منه على شرط مسلم؛ فقد أخرج البخاري أحاديث لسعيد بن الحارث عن جابر، لكن من طريق فليح بن سليمان، لا من طريق محمد بن عمرو [انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠/ ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٤)، صحيح البخاري (٣٦١ و٩٨٦ و٥٤٥٧ و٥٦١٣ و٥٦٢١)]، وأما مسلم فلم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

**وهذا حديث حسن،** إسناده مدني حسن، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم في المتابعات. وهو حسن الحديث.

* * *

٤٠٠ ... عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.**

---

**حديث صحيح**

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠/ ٥٠٣)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٠/ ١٠٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٥)، وابن عبد البر (٥/ ٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ١٥٧).

وقد ورد تعيين هذه الصلاة وأنها الظهر عند النسائي وغيره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي مالك الأشجعي، وكثير بن مدرك لم يخرجاه».

**قلت: هو حديث صحيح**؛ رجاله رجال مسلم، غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وقد أخرج مسلم حديثاً في التلبية (١٢٨٣) من طريق كثير بن مدرك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، فظهر بذلك أن مسلماً قد أخرج لكثير بن مدرك.

وأما الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود فحديثه عنه في الصحيحين.

● وقد توبع عبيدة بن حميد:

تابعه: محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله: **إن أول وقت الظهر: أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**. أظنه قال: **في الشتاء**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٩)، قال: حدثنا محمد بن فضيل به.

**قلت: وهذا وإن كان ظاهره الوقف**، إلا أنه لا يدرك إلا بالتوقيف، فهو مرفوع حكماً، ورواية عبيدة بن حميد الصريحة في الرفع أولى، والله أعلم.

قال البيهقي: «وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم، فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٦): «أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة: هي قدم كل إنسان على قدر قامته، وهذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد؛ لأن سبب طول الظل وقصره: هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرؤوس، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وينعكس الأمر بالعكس، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف، في كل موضع منها، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة من الإقليم الثاني، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في آذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم، فيشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام، أو خمسة وشيئاً، ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام، وآخره سبعة، أو سبعة وشيئاً، فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم، والله أعلم» [وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١٠)، فهو منقول عنه بتصرف].

● ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع: أن الشريعة جاءت في المسائل العملية، مثل مواقيت الصلاة وغيرها، بأمور تقريبية يحسنها أكثر الخلق، وهي تجري مجري غلبة الظن لا مجرى اليقين في الغالب، ولم يطلب منا التدقيق ولا التعمق في ذلك، مثل تحديد

جهة القبلة لمن كان بعيداً عنها؛ فإنه لا يكلف قصد عين الكعبة، وإنما يكفيه تيمم جهتها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكذلك هنا في المواقيت، فإنه لا ينبغي تكلف معرفة أول الوقت وآخره بالدقيقة والثانية، وإنما يكفي المكلف معرفة أن الوقت قد دخل بيقين، مثل كون الشمس قد زالت عن بطن السماء قدر الشراك ونحوه، وأن الظل قد بدأ في الازدياد من جهة المشرق مما يدرك بالنظر العادي، ولعله لهذا المعنى ختم ابن أبي شيبة في مصنفه الباب الذي عقده في وقت الظهر (١/ ٢٨٧/ ٣٢٩٦) بقوله: «حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس الوقت ممدوداً [وتحتمل: محدوداً] كالشراك، من أخطأه هلك».

**وإسناده صحيح** إلى أبي مجلز لاحق بن حميد، وهو تابعي ثقة.

وانظر: الموافقات (٢/ ٩٠).

❁ **تنبيه**: روي في معنى حديث ابن مسعود: حديث قولي مرفوع **لكنه باطل**، فأحببت أن أنبه عليه:

يرويه أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)]، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر**».

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٣٧٧/ ٥٥٠٢)، وعنه: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

قال ابن حبان في أصرم: «كان يضع الحديث على الثقات»، ثم روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «المتنان جميعاً باطلان».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ليس له أصل من جهة تثبت» [الضعفاء (١/ ١٣٥) ط حمدي السلفي]، والجملة الأخيرة ليست في المطبوعة القديمة، وهي ثابتة عنه في الموضوعات واللسان.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن زياد بن سعد لا يرويها عن زياد غير أصرم بن حوشب هذا».

❁ ❁ ❁

# فهرس الأحاديث

# فهرس الموضوعات



